

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المراد

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم د. عمر بن سليمان الحفیان
القاضي والحكمة العامة بالرياض سابقا
الكاتب في دار السدر

المجلد السابع

كتاب الحج

الأمهات (٦٧٥ - ٧٤٨)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الإسلام

للنشر والتوزيع - الرياض

شَرْحُ بَيِّنَاتِ الْمَرْأَةِ
مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

ح) عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان - ط 1 - الرياض ، 1446 هـ
432 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 2-1955-05-603-978 (ج 8)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م


مخفوق الطبعة محفوظة

دار الحديث


للتشريع والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب الحج



كتاب الحج

الحَجُّ من جُملةِ العبادَةِ التي فَرَضَها اللهُ على عبادِهِ؛ فالله ﷻ خلقَ الخلقَ؛ جنَّهم وإنسَهم؛ ليعبُدوه وحده، وأمرهم بذلك، وبعثَ الرُّسُلَ وأنزلَ الكُتُبَ بهذا الأمرِ العظيمِ، فقال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَالْهَكَوْمَ إِلَهًا وَجِدًّا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

وأساسُ هذه العبادَةِ: توحيدُ الله - وهو أوَّلُ وأعظمُ واجبٍ - وإخلاصُ العبادَةِ له وحده، والبراءةُ مِنَ الشَّرِكِ، فلا يُدعى إلا هو، ولا يُزجى أو يُخافُ غيرُه، ولا يُستغاثُ إلا به، ولا يُنذَرُ إلا له، ولا يُذبحُ إلا له، ولا يُسجدُ إلا له، ولا يُصلَّى إلا له، وهكذا سائرُ العباداتِ كُلِّها حقُّ لله وحده، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]،

﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

ثم بعد ذلك: فِعْلُ الْأَمْرِ؛ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَغَيْرِ هَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْبُعْدُ عَنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشَّرِكِ؛ طَاعَةَ اللَّهِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ بِتَزَكِّيِّهَا، وَحَذْرًا مِنْ عَقُوبَةِ انْتِهَاكِهَا.

هذه هي العبادة، وهي الدِّينُ كُلُّهُ، وهي التقوى، كما جاء في القرآن في آيات كثيرة، وفسرها النبي ﷺ في أحاديث.

فَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ، أَنْ يَقْصِدُوا وَجْهَ اللَّهِ ﷻ بِعِبَادَاتِهِمْ كُلِّهَا، وَالْحَجُّ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ، فَمَا يَفْعَلُهُ عِبَادُ الْقُبُورِ مِنَ: الْحَجِّ إِلَيْهَا، وَالذَّبْحِ لَهَا، وَالنَّذْرِ لَهَا، وَدُعَاءِ مَنْ يَسْمُونَهُم بِالْأَوْلِيَاءِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَالنَّذْرِ لَهُمْ؛ هُوَ الشَّرِكُ الْأَكْبَرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ فِي عَهْدِ قَرِيشٍ وَمَنْ قَبْلَهَا، وَهُوَ صَرْفُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. فَالْوَاجِبُ الْحَذْرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قوله: (كتاب الحج) تقدّم كتابُ الطهارةِ والصلاةِ، ثم الزكاةِ، ثم الصيامِ، وهذا كتابُ الحجِّ، وهو رابعُ الأركانِ الخمسةِ بعدَ الشهادتينِ وأخرُها.

والأركانُ الخمسةُ كما جاء في «الصحيحين»^(١)، من حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجَّ البيتِ».

وهكذا جاء ذِكْرُ الحجِّ متأخراً أيضاً في حديثِ عمرَ رضي الله عنه كما في قصةِ سؤالِ جبريلَ عليه السلام للنبيِّ صلى الله عليه وآله.^(٢)

وجاءتْ نصوصُ أخرى كُلُّها تدلُّ على أن الحجَّ الرُّكنُ الخامسُ. وفي بعضِ رواياتِ حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما تقديمُ الحجِّ على الصيامِ، والصوابُ - كما في الرواياتِ الكثيرةِ الأخرى - أن الحجَّ هو المُتأخِرُ في الذِّكْرِ وفي الفَرَضِيَّةِ أيضاً^(٣)؛ فإنه فُرِضَ بعدَ الصيامِ بمُدَّةٍ طويلةٍ.

فالمقصودُ: أن الحجَّ هو الرُّكنُ الخامسُ من أركانِ الإسلامِ، وهو

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨)، من حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: ٢١٧/٦ [قبل حديث (٦٢٠)].

بفتح الحاء وكسرها؛ يُقال: حَجَّ وَحَجَّ، وهو -بالفتح- مصدر حَجَّ يَحُجُّ: إذا قَصَدَ شيئاً مُعظِّماً، ولَمَّا كان قَصْدُ الكعبةِ أمراً عَظيماً سُمِّيَ حَجَّجاً؛ لِأَنَّ قاصِدَهَا يريدُ عبادَةَ اللَّهِ والطَّوافَ بها، والتَحَنُّثُ، فهو قَصْدٌ عَظيمٌ.

والمرادُ بـ«الحَجِّ» شرعاً: أفعالٌ مَخصوصةٌ، تُفَعَّلُ في وقتٍ مَخصوصٍ، في مكانٍ مَخصوصٍ، مِن شخصٍ مَخصوصٍ.

فـ«الأفعالُ المَخصوصةُ» هي: الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعيُّ، والوقوفُ بعَرَفاتٍ، وما يَلْحَقُ بذلك.

في «وقتٍ مَخصوصٍ» هو وقتُ الحَجِّ؛ يومُ عَرَفةَ وما بعده.

في «مكانٍ مَخصوصٍ»: في المشاعرِ بمكَّةَ وحولِها.

«مِن شخصٍ مَخصوصٍ» هو: مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الحَجُّ وهو المسلمُ العاقلُ، أو مَنْ هو في حَكمِ العاقلِ كالصغيرِ.

وهو مِن أَفضلِ الأعمالِ والقُرَباتِ بعدَ الفريضةِ؛ حتى قال النبي ﷺ: «الحَجُّ المَبْرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجَنَّةُ»، كما في الحديثِ الأولِ هنا^(١).

وفي الحديثِ الآخِرِ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا يدلُّ على الفضلِ العظيمِ للحجِّ، وأنه من أسبابِ المغفرةِ،
والعتقِ مِنَ النارِ، ودخولِ الجنةِ.

وهو فَرَضٌ على الذَّكَرِ والأُنْثَى مِنَ الأحرارِ مرَّةً في العُمُرِ فقط، وما زاد
فهو تطوُّعٌ كما في الحديثِ الصحيحِ: «الحجُّ مرَّةً، فما زاد فهو تطوُّعٌ»^(١).

وإنما يكون فَرَضاً -على مَنْ ذُكِرَ- بعد البلوغِ وبشرطِ الاستطاعةِ؛
كما قال ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. وأما
العبيدُ فليس بفَرَضٍ عليهم إلا بعد العتقِ.

والمعروفُ أنَّ الواجباتِ كُلَّها معلقةٌ بالاستطاعةِ، فلماذا نصَّ على
الاستطاعةِ في الحجِّ بالذاتِ؟

لعلَّ السِّرَّ والحكمةَ في ذلك -والله أعلم- أنَّ الحجَّ مَظِنَّةُ العجزِ
عنه؛ لأنه واجبٌ على المسلمينِ جميعاً، وأكثرهم في بلادٍ بعيدةٍ عن
مكانِ المناسكِ المفروضةِ، وقد يتوهَّمُ أنه يلزمه أن يقتِرِضَ ويستدينَ،
أو يلزمه أن يمشيَ على قدميه! فبيَّنَ الرَّبُّ ﷻ أنَّ وجوبَ الحجِّ معلقٌ
بالاستطاعةِ، وهذا شيءٌ يَعْمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ؛ القريبَ منهم مِن مكَّةَ والبعيدَ.

والعباداتُ منها ما تَجِبُ وجوباً فيه مشقَّةٌ فلا تسقطُ بالعجزِ النسبيِّ؛
كالصلاةِ فإنها تجب عليه حتى ولو كان مريضاً، حتى ولو كان على

(١) وهو في «البلوغ» (٦٨٧).

جَنِبِهِ، وَالزَّكَاةَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ يُعَدُّ مِنَ الْفُقَرَاءِ؛ فَإِذَا مَلَكَ النَّصَابُ
فَعَلَيْهِ أَنْ يَزْكِيَ النَّصَابَ الَّذِي عِنْدَهُ، وَالصِّيَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا؛
وَلَا يَجِبُ فِعْلُهُ وَقَتَ الْمَرَضِ، لَكِنْ يَبْقَى الْوَجُوبُ، وَيَقْضَى، فَالْعِبَادَاتُ
الْأُخْرَى فِيهَا تَفْصِيلٌ، أَمَّا الْحَجُّ فَمَا فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَمَنْ عَدِمَ الْإِسْتِطَاعَةَ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ حَتَّى يَسْتَطِيعَ.

وَمَنْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ فِي السَّنَةِ التَّالِيَةِ شَكَّ فِي حَجِّهِ هَلْ هُوَ كَامِلٌ،
فَحَجَّ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنَّ الْحَجَّةَ الثَّانِيَةَ تَكُونُ نَافِلَةً؛ لِأَنَّ شَكَّهُ لَا يُغَيِّرُ الْأُمُورَ؛
وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ وَسَاوِسٌ، وَالْعُمْدَةُ عَلَى مَا مَضَى.

وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الْحَجَّ فُرِضَ سَنَةَ عَشْرِ^(١)، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ.

وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ^(٢)، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ^(٣)، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ^(٤)، وَلَكِنْ
لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(١) وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٦١. و«مغني المحتاج» ٢/ ٢٠٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٦.

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٤٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٤١٢.

(٣) وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٦١. و«مغني المحتاج» ٢/ ٢٠٦، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٣٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٦.

(٤) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ. انظر: «تحفة المحتاج» ٤/ ٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٣٤.

باب فضله وبيان من فرض عليه

قوله: (باب فضله، وبيان من فرض عليه) أي: الباب الأول في فضل هذا الحجّ، وبيان من فرض عليه، فالترجمة هنا لأمرين:
١- لفضله.

٢- وبيان من فرض عليه.

وقد ذكر المؤلف في هذا الباب بعض الأحاديث في فضله.



٦٧٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفقٌ عليه^(١).

قوله: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ) هذا يفيدُ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مَحْدُودٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ وَقَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، وَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ:

الأولى: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ.

والثانية: عُمْرَةُ الْقِضَاءِ.

والثالثة: عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ.

والرابعة: عُمْرَتُهُ الْمَقْرُونَةُ مَعَ حَجَّتِهِ^(٢).

وَاعْتَمَرَ الصَّحَابَةُ ﷺ مَرَّاتٍ^(٣)، وَاعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرَّتَيْنِ فِي

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٣٧٩ (٩٧٦)، وابن أبي شَيْبَةَ

٣/ ٤٨٥، والبيهقي ٤/ ٣٤٤، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «فِي كُلِّ

شَهْرٍ عُمْرَةٌ».

وأخرج الشافعي ١/ ٣٧٩ (٩٧٥)، وابن أبي شَيْبَةَ ٣/ ٤٨٦، والبيهقي =

شهرٍ واحدٍ، بل في أقلِّ من شهرٍ^(١).

فالأصلُ مشروعيةُ الحَجِّ والعمرة وتكرارهما، والنبِيُّ ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ»، وهذا يعمُّ النفلَ والفرضَ جميعاً، وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تابعوا بين الحَجِّ، والعمرة»^(٢)، وهذا يدلُّ على شرعيةِ التكرارِ. وكان السلفُ مِنَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وغيرهم يُكرِّرون الحَجَّ والعمرةَ، ويفرحون بذلك، كما تقدَّم.

والحجُّ النفلُ وكذا العمرةُ أفضلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتَيْهِمَا، لكنْ لو أنْ

= ٤ / ٣٤٤، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان إذا حمَمَ رأسه خرجَ فاعتمَرَ؛ أي: إذا اسودَّ بعد الحَلْقِ بطلوعِ الشعرِ.

وأخرج الشافعي ١ / ٣٨١ (٩٨٢)، والبيهقي ٤ / ٣٤٤، أنْ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اعتمَرَ أعواماً في عهدِ ابنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عُمَرتين في كلِّ عامٍ.

(١) أخرج البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يُعمرَها مِنَ التَّعْميمِ ليلةِ الحِصْبَةِ. قال الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» ٧ / ٤٥: «كانت عائشةُ مَمَّنْ حَلَّ بعمرة، فعائشةُ قَدِ اعتمَرتْ في تسعِ ليالٍ مِنَ ذِي الحِجَّةِ مرتين؛ لأنها دخلت يوم رابع من ذِي الحِجَّةِ، واعتمَرت ليلةَ الحِصْبَةِ ليلةَ أربعِ عشرة من ذِي الحِجَّةِ بأمرِ رسولِ الله ﷺ».

(٢) سيأتي تخريجه ٧ / ١٧.

إنساناً نوى بتأخير نفلهما التوسعة على المسلمين وعدم المضايقة لهم؛
فخرجوا له خيراً على نيتته، لكن كونه أفضل محلٌّ نظراً.

قوله: (كفارة لما بينهما) هذا فيه بيان فضل العمرة، وأنها كفارة لما
بين العمرتين؛ يعني: عند اجتناب الكبائر^(١)؛ لأن القاعدة: أن الأحاديث
المطلقة في تكفير الذنوب مقيدة بتترك الكبائر؛ كما في قوله ﷺ: ﴿إِنْ
تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم^(٢): «الصلوات
الخميس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهما
إذا اجتنب الكبائر»، وفي لفظ له: «ما لم تُغش الكبائر».

ولم يُحدّد حداً لما بينهما، فدل ذلك على أنه لا حدّ بينهما يوقف
عنده، فلا يُحدّد بأربعين يوماً، ولا بأسبوع، ولا بأكثر ولا بأقل.

قوله: (الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) يعني: عند اجتناب
الكبائر، كما قال ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ». فالحجّ المبرور الذي يوجب الجنة هو الذي ليس فيه رفث ولا فسوق،
فهو مبرور؛ لأنه ليس فيه ما يبطله، ولا ما يتفصه من المعاصي.

(١) انظر: ٦ / ٣٤٥ [شرح حديث (٦٤٧)].

(٢) (٢٣٣).

وجاء في هذا الباب أحاديثٌ أُخرى أيضاً تدلُّ على فضلِ الحجِّ
والعُمْرة، منها:

حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وآله أنه قال: «تابعوا بين
الحجِّ، والعُمْرة؛ فإنَّهُما يَنْفِيانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كما يَنْفِي الْكَيْرُ خَبَثَ
الحديدِ والذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وليسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»
أخرجه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ^(١) بإسنادٍ صحيحٍ.

ولفظُ النسائيِّ: «وليسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ».

وأخرجه النسائيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِإِسْنَادٍ حَسَنِ
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ
وَالذُّنُوبَ، كما يَنْفِي الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»، ولم يذكُرْ ما بعده.

وأخرجه ابنُ ماجه^(٣) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، بِلَفْظِ حَدِيثِ

(١) الترمذي (٨١٠)، والنسائي ١١٥ / ٥ (٢٦٣١)، وابن خزيمة ١٣٠ / ٤

(٢٥١٢). وأخرجه أيضاً أحمد ١ / ٣٨٧، وابن حبان ٩ / ٦ (٣٦٩٣).

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) ١١٥ / ٥ (٢٦٣٠).

قال الذهبي في «السِّيَرِ» ١٣ / ١٤٨: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٣) (٢٨٨٧).

قال ابنُ كثيرٍ في «مسندِ الفاروقِ» ١ / ٤٥٤: «عاصم بنُ عُبيدِ الله هذا هو:»

ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، كما في «التقريب»^(١) لكنه يُعتبر من قبيل الحسن لغيره.



= العُمريُّ، وهو ضعيفٌ جداً، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث؛ كما قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رضي الله عنه [«العلل» ١٢٧ / ٢ (١٥٩)].

(١) (٣٠٦٥).

٦٧٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح، وأضله في «الصحيح»^(١).

حديث عائشة رضي الله عنها هذا: فيه أن النساء ليس عليهن جهاد السلاح الذي فيه القتال.

وفي لفظ عند البخاري^(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج».

(١) أحمد ٦ / ١٦٥، وابن ماجه (٢٩٠١). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤ / ٣٥٩ (٣٠٧٤).

وصحح إسناده على شرط الشيخين: النووي في «المجموع» ٧ / ٤، وشيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العمدة» ٤ / ١٩، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ٣٣١، وابن الملقن في «البدر المنير» ٩ / ٣٦. وهو في البخاري (٢٨٧٥ و ١٥٢٠ و ١٨٦١)، لكن ليس فيه ذكر «العمرة». تنبيهان:

١- لفظ أحمد مطابق للفظ ابن ماجه.

٢- هذا الحديث مكرر في «البلوغ» (١٢١٣).

(٢) (٢٨٧٥).

وهذا يدلُّ على أنَّ الحَجَّ مِنَ الجِهَادِ، وأنَّ القتالَ ليس مفروضاً على النساءِ، وإنَّما هو في حَقِّ الرِّجَالِ؛ لأنَّ الرِّجَالَ أَصْبَرُ عليه وأقوى، ولأنَّ النساءِ عورةٌ وفتنةٌ، وهنَّ ضعيفاتٌ، فوضع اللهُ عَنْهُنَّ الجِهَادَ بالسيفِ، وجعلَ لَهُنَّ جِهَاداً لا قِتَالَ فيه؛ الحَجَّ والعمرةَ، فهما يقومان مقامَ الجِهَادِ.

قوله: (وأصلُّه في «الصحيح») روى البخاريُّ في «الصحيح»^(١) في أوَّلِ كتابِ الحَجِّ حديثَ عائشةَ رضي الله عنها المذكورَ بلفظٍ: أنها قالت: «يا رسولَ اللهِ، نرى الجِهَادَ أفضلَ العملِ، أفلا نُجَاهِدُ؟ قال: لا، لكنَّ أفضلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وهذا يدلُّ على أنَّ الجِهَادَ له شأنٌ وفضلٌ عظيمٌ، وأنه أفضلُ الأعمالِ التي يتطوَّعُ بها الناسُ؛ لِمَا فيه من إعزازِ الإسلامِ، وإعلاءِ كلمته، وفَسْحِ الطريقِ للدعوةِ إلى اللهِ، وإخراجِ الناسِ مِنَ الظلماتِ إلى النورِ.

قوله: (عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه: الحَجُّ والعمرةُ) سَمَّى الحَجَّ والعمرةَ للنساءِ جِهَاداً، ووجَّهَهُ ذلكَ أنَّ فيه جهادينِ:

١- جهادٍ مِنَ جهةِ التَّفَقُّةِ.

٢- وجهادٍ مِنَ جهةِ النَّفْسِ والأعمالِ.

وقد تكون بلادُ المرأةِ بعيدةً، فتجتمعُ مشقةُ السفرِ مع مشقةِ النفقةِ
والغربةِ في الحجِّ.

وهذا يُفيدُ أنَّ النِّساءَ عليهنَّ جهادٌ، لكنَّ ليس هو القتالُ، وإنما هو
جهادٌ بالحجِّ والعمرةِ، ووجوهُ الخيرِ، وتعلُّمُ العِلْمِ وتعليمه، ودعوةُ الناسِ
إلى الخيرِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، وهنَّ في هذه الأمورِ
مثلُ غيرهنَّ مِنَ المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وفي «صحيحِ
مسلم»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من نبيٍّ بعثه اللهُ في أمةٍ قبلي إلا كان
له من أُمَّته حواريُّونَ وأصحابٌ؛ يأخذونَ بسُنَّتهِ، ويقتدونَ بأمره، ثم إنها
تخلفُ من بعدهم خُلوفٌ؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون،
فمن جاهدَهم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدَهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن
جاهدَهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراءَ ذلك من الإيمانِ حبةٌ خردلٍ».

فالأمرُ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ جهادٌ مُشتركٌ بين الرِّجالِ
والنِّساءِ، والحجُّ والعمرةُ جهادٌ مُشتركٌ بين الرِّجالِ والنِّساءِ، والدعوةُ
إلى اللهِ والتوجيهُ إلى الخيرِ وتعليمُ العِلْمِ جهادٌ للرِّجالِ والنِّساءِ.

أما الجهادُ بالسيفِ والسلاحِ فمختصٌّ بالرِّجالِ. لكنَّ لو هَجَمَ

(١) (٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

العدو على البلد دافعنَ وقاتلنَ بحسبِ طاقتِهِنَّ؛ جاهدنَ منَ الشطوحِ
ومنَ الأبوابِ ومنَ الطُّرُقَاتِ؛ لأنَّ الدِّفاعَ واجبٌ على المسلمينَ
جميعهم؛ ذكورهم وإناثهم عند هجوم العدو على البلد، ولا يُعذَرُ
أحدٌ في الدِّفاعِ، أمَّا جهادُ الطُّلبِ فخاصٌّ بالرجالِ، وليس بواجبٍ
على النساءِ إلا عندما يُبتَلَّينَ.

وقوله: «عليهنَّ جهادٌ لا قتالٌ فيه: الحجُّ والعمرة» يدلُّ على وجوبِ
العمرة، وأنها فرضٌ كما أنَّ الحجَّ فرضٌ، وهذا أظهرٌ وأوضحٌ ما جاء
في فرضِ العمرة.
ويؤيدُ ذلك:

١- ما أخرجه الأربعة^(١) بإسنادٍ جيدٍ عن أبي رزين العُقيليِّ رضي الله عنه أنه

(١) أبو داودَ (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي ١١١ / ٥ (٢٦٢١)،
وابن ماجه (٢٩٠٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣ / ٣٤٣ (٢٧١٠)، والحاكم
١ / ٤٨١، والبيهقي ٤ / ٣٥٠.

قال أحمد بن حنبلٍ - كما روى البيهقي - : لا أعلمُ في إيجابِ العمرة حديثاً
أجودَ من هذا ولا أصحَّ منه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: كلُّهم ثقاتٌ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصحَّحه النووي في «المجموع» ٧ / ٥.

وجوَّدَ إسناده ابنُ مفلح في «الفروع» ٣ / ٢٠٤.

قال: يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن^(١)، قال له ﷺ: «حج عن أبيك واعتَمِر».

٢- وما رواه الدارقطني بإسنادٍ جيدٍ وصحَّحه ابنُ خزيمةٍ من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ في سؤالِ جبريلَ عليه السلامُ قال ﷺ فيه: «وأن تُقيم الصلاة، وتُرتي الزكاة، وتُحج وتُعتَمِر...»^(٢). فإنه ذكر العمرة في تفسير الإسلام، فدل ذلك على فرضها؛ كما دلَّ عليه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا.

٣- وفعل النبي ﷺ، فقد اعتَمِر، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكُكُمْ»^(٣).

(١) لا يستطيع الطعن؛ أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. «حاشية السندي على سنن النسائي» ١١١ / ٥ (٢٦٢١).

(٢) الدارقطني ٣ / ٣٤١ (٢٧٠٨)، وابن خزيمة ٤ / ٢٥٦ (٣٠٦٥). وأخرجه أيضاً ابن حبان ١ / ٣٩٨ (١٧٣)، والبيهقي ٤ / ٣٤٩، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، به. قال الدارقطني: إسناده ثابتٌ صحيحٌ؛ أخرجه مسلم [٤ - (٨)] بهذا الإسناد. وقال ابن حجر في «الفتح» ٣ / ٥٩٧: إسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه. وأعله ابن حبان بتفرد سليمان التيمي بقوله فيه: «تعتَمِر»، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٤٢٣: «هذه الزيادة فيها شذوذ».

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - البيهقي ٥ / ١٢٥، من حديث جابر بن عبد الله. وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخذوا مناسِكُكُمْ»، وعند النسائي ٥ / ٢٧٠ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مَناسِكُكُمْ».

فدلَّ على فَرَضِيَّتِهَا فِعْلاً وَقَوْلًا.

هذه الأحاديث - فيما أعلم - أصحُّ ما وَرَدَ في فَرَضِ العُمْرَةِ، وهي أدلَّةٌ ظاهرةٌ في فَضْلِ العُمْرَةِ، وأنها فَرَضٌ في العُمْرِ مَرَّةً كالحجِّ^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] فليست دليلاً على الفَرَضِيَّة؛ لأنَّ الإِتِمَامَ غيرُ الفَرَضِيَّةِ، والإِتِمَامُ غيرُ الأَصْلِ، فقد يجبُ إتماماً ما لا يجبُ أصلاً، لكنَّ يجبُ بالشرع.

ويدلُّ ظاهرُ حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا أيضاً على أَنَّ النِّسَاءَ يُشْرَعُ لَهُنَّ حُجُّ النَّافِلَةِ، وعمرَةُ النَّافِلَةِ؛ لأنه جعل ذلك جِهَادَهُنَّ.

وأما حديثُ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قالَ لَهُنَّ: «إِنَّمَا هِيَ

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٣٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ١٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤١٢-٤١٣.

ومذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أن العمرة سنة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ١٣٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٧٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٦٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢.

و«مجموع الفتاوى» ٥ / ٢٦.

باب فضل الحج وبيان من فرض عليه، ح (١٧٦) - ﴿﴾

هذه الحجة، ثم الزمّن ظُهُورَ الحُضُرِ»^(١)، ففي سنده نَظَرٌ؛ فلا تقومُ به

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٢١٨ و ٢١٩، وأبو داود (١٧٢٢)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قال ابن الملقّن في «التوضيح» ١١ / ٤١: إسناده جيد. وقال ابن حجر في «الفتح» ٤ / ٧٤: إسناده صحيح. وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١- جهالة ابن أبي واقد، قال ابن القطان: لا يُعرف حاله. وأجيب: بأنه ذكره ابن مندّة في «الصحابة»، وقال أبو داود: له صحبة. انظر: «تهذيب التهذيب» ١١ / ١٠٨.

٢- الاختلاف في سنده على زيد بن أسلم، فرواه عنه الدَّرَاوَزْدِيُّ موصولاً كما تقدم، وخالفه معمر بن راشد، فرواه عن زيد بن أسلم، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسلًا؛ أخرجه عبد الرزاق ٥ / ٨ (٨٨١٢).

٣- نكارة متنه، قال الذهبي في «الميزان» ٤ / ٣٣٠: «هذا منكّرٌ، فما زِلْنَا يَحْجُجْنَ».

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أحمد ٢ / ٤٤٦ و ٦ / ٣٢٤، وأبو يعلى ١٣ / ٨٠ و ٨٨ و ٧١٥٤ و ٧١٥٨)، من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣ / ٢١٤: فيه صالح مولى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، وهو حديث صحيح».

وله شواهدٌ أخرى من حديث ابن عُمرَ وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «الترغيب والترهيب» ٢ / ٢١٢-٢١٣، و«مجمع الزوائد» ٣ / ٢١٤.

حُجَّةً، ولهذا حَجَّ أزواجُ النبي ﷺ مع عُمرَ (١) رضي الله عنهما.

وظاهرُ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها هذا: أنَّ جهادَ النساءِ الحجُّ والعُمرةُ، وسكتَ عن المالِ، ولكنْ لا يُنافي أن يكونَ من جهادِهِنَّ أن يُنْفِقْنَ في سبيلِ الله؛ لأنَّ الله شرعَ الجهادَ بالمالِ، وظاهرُ النصوصِ أنَّ الجهادَ بالمالِ يعمُّ الرِّجالَ والنساءَ: قال تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] وقال ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالِكُمْ وأنفُسِكُمْ وألسنتِكُمْ» (٢)؛ والنساءُ قد يكونَ عندهنَّ مالٌ، قد يَكُنَّ تاجراتٍ، فالأظهرُ مِنَ النصوصِ: أنَّ الجهادَ بالمالِ يعمُّهُنَّ، وإن سقطَ عنهُنَّ الجهادُ بالنفسِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ المرادَ بالجهادِ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها الجهادُ بالنفسِ، ولهذا قال: «عليكُنَّ جهادٌ لا قتالٌ فيه الحجُّ والعُمرةُ»، ولم يتعرَّضِ النبيُّ ﷺ للمالِ هنا.

والأقربُ - والله أعلم -: أنَّ الجهادَ بالمالِ يعمُّهُنَّ مراعاةً للنصوصِ الأخرى.

ولا مانعَ مِنَ الاستعانةِ بالنساءِ في حاجةِ الجهادِ والمجاهدينَ، ففي مسلمٍ (٣) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يغزو بأُمَّ سُلَيْمٍ ونِسوةٍ

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٠).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢١٢).

(٣) (١٨١٠).

مَنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ، وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى».

وفيه ^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّه ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى، وَيُحْدِثِينَ ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلَمْ يُسْهِمَ لَهُنَّ».

وفيه ^(٣) عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ؛ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى».



(١) مسلم (١٨١٢).

(٢) يُحْدِثِينَ؛ أَي: يُعْطِينَ. «النهاية في غريب الحديث» ١ / ٣٥٨، مادة (حذا).

(٣) مسلم ١٤٢ - (١٨١٢).

٦٧٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العُمْرة؛ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فقال: لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رواه أحمدُ والترمذي، والراجحُ وَقْفُهُ^(١).

٦٧٨- وأخرجَه ابنُ عَدِيٍّ^(٢) - مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ - عن

(١) أحمد ٣ / ٣١٦ و ٣٥٧، والترمذي (٩٣١). وأخرجَه أيضاً ابنُ خُزَيْمَةَ ٤ / ٣٥٦ (٣٠٦٨)، والدارقطني ٣ / ٣٤٨-٣٤٩ (٢٧٢٤-٢٧٢٥)، والبيهقي ٤ / ٣٤٩، من طُرُقٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٤٣٠ فقال: «كذا قال! وقد أنكر عليه تصحيحُ هذا الحديث، وقد ضعّفه الإمامُ أحمد في رواية ابن هانئ عنه».

وأخرجَه البيهقي ٤ / ٣٤٩، من طريق يحيى بن أيوب، عن (ابن جُرَيْجٍ، والحجّاج بن أَرْطَاةَ)، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، به، موقوفاً.

وضعّف المرفوع: الدارقطني، والبيهقي، والنووي في «المجموع» ٦ / ٧، وابن عبد الهادي، وابنُ حَجَرٍ في «الفتح» ٣ / ٥٩٧، ورَجَّحوا الموقوفَ على جابر. (٢) ٥ / ٢٤٧. وأخرجَه أيضاً البيهقي ٤ / ٣٥٠، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، به.

وضعّفه: ابن عَدِيٍّ، والبيهقي، وابن حجر: بابتن لهيعة. قال ابن حجر في «الفتح» ٣ / ٥٩٧: ابنُ لهيعةٍ ضعيفٌ، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء.

جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «الحجُّ والعُمْرَةُ: فَرِيضَتَانِ».

قوله: (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العُمْرَةِ؛ أواجبةٌ هي؟ فقال: لا، وأنَّ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ) حديثُ جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه الترمذيُّ أيضاً من طُرُقٍ فيها انقطاعٌ وضعفٌ، والروايةُ المرفوعةُ ضعيفةٌ جداً، والراجحُ أنه موقوفٌ على جابر رضي الله عنه.

قوله: (وأخرجه ابنُ عَدِيٍّ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: الحجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ) وقع في بعض النُّسخ: «وأخرجه ابنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ»، ثم قال: «وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: الحجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»، ولم يَعْزُوه!

والظاهرُ أنه غلطٌ، والأظهرُ أن يُقال: «وأخرج ابنُ عَدِيٍّ»، من دون الضمير.

أو يُقال: «عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً...»، دون الواو.

أما ذِكْرُ الواوِ هنا فليس بظاهرٍ؛ لأنَّ المؤلِّفَ ليس مِنْ عَادَتِهِ تَرْكُ الأَثَارِ غَيْرِ مَعْزُوءَةٍ، العادةُ أنه يَعْزُوه.

فالأقربُ والله أعلم: أنَّ الواوَ غَلَطٌ، وأنَّ الصوابَ: «وأخرجه

ابن عَدِيٍّ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعاً: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا: ذَكَرَ الشَّارِحُ^(١) أَنَّهُ: «أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ عَطَاءٍ».

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَاتُهُ مَا بَيْنَ مَوْقُوفَةٍ لَا تَقُومُ بِهَا الْحِجَّةُ، وَمَا بَيْنَ مَرْفُوعَةٍ ضَعِيفَةٍ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ. وَأَظْهَرَ مِنْهُ فِي وَجُوبِ الْعُمْرَةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ سُؤْلِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا لَا يُعَارِضُ ذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الأول: أن الموقوف - لو صحَّ - لا يعارض المرفوع.

والثاني: أن المرفوع ضعيف، فسلمت رواية عائشة وعمر رضي الله عنهما وما جاء في معناهما من معارض.

ولهذا؛ الصواب: أن العمرة واجبة وفريضة مرة في العمر كالحج. وأن العمرة مشروعة في السنة كلها، وهي في أشهر الحج أفضل منها في غيرها، وأشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. وكان أهل الجاهلية يزورون العمرة في أشهر الحج من أفجر

(١) «سبل السلام» ٢/ ٦٠١-٦٠٢؛ نقلاً عن «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥١٨.

الْفُجُورِ^(١)، وكان الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَلْتَبُونَ بِالْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ
كما سيأتي^(٢).

أما قولُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا عُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»^(٣)؛
فهذا اجتهادٌ من عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رأى أن مَنْ أتى مَكَّةَ بعد
رمضانَ يحرم بالحجِّ فقط، وتكون العُمْرَةُ في غيرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ حتى
يكونَ للْعُمْرَةِ سَفَرَةٌ وللحجِّ سَفَرَةٌ، فيكثُرُ الحُجَّاجُ والعُمَّارُ في جميعِ
السَّنَةِ، ولهذا قال: «إني أحبُّ أن يُزارَ البَيْتُ؛ إذا جُعِلَتِ الْعُمْرَةُ في أَشْهُرِ
الحجِّ لم يَفِدِ الرَّجُلُ - إذا حجَّ البَيْتَ - أبدأً»، وليس المقصودُ كراهةَ
العُمْرَةِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، وإلا؛ فالسَّنَةُ أداءُ الْعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لأنَّ
الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأداءِ الْعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٤)، وفيها
فضلٌ عظيمٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ٧ / ٩١ [شرح حديث (٦٩٣)].

(٣) أخرجه سعيد بن منصور كما في «شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية
٤ / ٢٤٠ واللفظ له، والبيهقي ٥ / ٢٠، وأصله في «الموطأ» ١ / ٣٤٧، ومسلم
(١٢١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر بن

لكن عمر رضي الله عنه اجتهد، والصواب خلافه، وهو أن العمرة في أشهر
الحج فاضلة ومشروعة، ولها شأن عظيم، كما أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابة رضي الله عنهم.



٦٧٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ» رواه الدارقطني، وصحَّحه الحاكم، والراجح إرساله^(١).

٦٨٠- وأخرجه الترمذي^(٢): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً،

(١) الدارقطني ٣/ ٢١٥ (٢٤١٨)، والحاكم ١/ ٤٤١، عن علي بن العباس البجلي، عن علي بن سعيد بن مسروق الكندي، عن ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، به، متصلاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلنا: وقد اختلف في هذا الحديث على ابن أبي عروبة، فزوي عنه موصولاً، كما تقدّم. وأخرجه الطبري ٥/ ٦١١، والبيهقي ٤/ ٣٣٠، عنه، عن قتادة، عن الحسن، مرسلًا.

ورجّح المرسل: الدارقطني، والبيهقي، وابن عبد الهادي، وابن حجر. انظر: «العلل» للدارقطني ١٥/ ١٦٤ (٣٩٢٤)، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ٣٨١، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٠٤.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العُمدة» ٤/ ٤٠-٤١: «وهو صحيح عن الحسن؛ وقد أفتى به، وهذا يدل على ثبوته عنده، واحتج به أحمد».

(٢) (٨١٣ و ٢٩٩٨). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني ٣/ ٢١٧ (٢٤٢١)، والبيهقي ٤/ ٣٢٧ و ٣٣٠ و ٥٨/ ٥٨ و ٢٢٤، من طريق عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وفي إسناده ضعف.

حديثاً أنسٍ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما هذان: في بيانِ المرادِ بـ«السَّيْلِ» في وجوبِ الحجِّ، وكلاهما ضعيفٌ كما قال المؤلِّف.

وقد حَسَنَ الترمذِيُّ حديثَ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وقال: «العملُ عليه عند أهلِ العِلْمِ»، ولكنْ في إسناده إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخُوَزِيِّ المَكِّيِّ، وهو متروكُ الحديثِ، كما في «التقريب»^(١)، ولعلَّ الترمذِيَّ حَسَنَهُ لكثرةِ شواهدِهِ، من حديثِ أنسٍ^(٢)، وعليٍّ^(٣)،

= قال الترمذي: هذا حديث حسن، وإبراهيم هو ابن يزيد الخُوَزِيُّ المَكِّيِّ، وقد تكلم فيه بعضُ أهلِ العِلْمِ من قبلِ حفظِهِ. وتعقبه ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٥٠٥ فقال: هو من رواية إبراهيم بن يزيد الخُوَزِيِّ، وقد قال فيه أحمدُ والنسائيُّ: متروك الحديث. (١) (٢٧٢).

(٢) وهو الحديث المشروح.

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٢)، وابن عَدِيٍّ ٨ / ٤٢٧، من طريق أبي هاشم هلال بن عبد الله الخراساني، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه، به. قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقالٌ، وهلالٌ بنُ عبد الله مجهولٌ، والحارثُ يُضَعَّفُ في الحديثِ. وقال ابنُ عَدِيٍّ: ليس الحديثُ بمحفوظٍ.

وجابر^(١)، وعائشة^(٢)، وابن عباس^(٣)، وعبد الله بن عمرو^(٤)، رضي الله عنهم

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢١٣ (٢٤١٣)، من طريق عبد الملك بن زياد النصبيني، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، به.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٣٨٢: «عبد الملك بن زياد النَّصْبِيُّ قال فيه الأزديُّ: منكر الحديث، غير ثقة. ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير؛ ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ليس بثقة. ومرة: ليس حديثه بشيء. وقال البخاريُّ: منكر الحديث. وقال النسائيُّ: متروك الحديث. وقد اختلف عليه في هذا الحديث.»

(٢) أخرجه العُقَيْلِيُّ ٣/ ٣٣٢، والدارقطني ٣/ ٢١٦ (٢٤١٩)، والبيهقي ٤/ ٣٣٠، من طريق عتاب بن أعين، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها، به. قال العُقَيْلِيُّ: عتاب في حديثه وهم.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤٧٨: ليس بمحفوظ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧)، وفي إسناده: عمر بن عطاء بن وراز، وهو ضعيف، كما قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٤٥١، وابن حجر في «التقريب» (٤٩٤٩).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٠٥: سنده ضعيف.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢١٣ (٢٤١٤-٢٤١٦)، من طريق (ابن لهيعة، ومحمد بن عُبيد الله العُزْمِيّ)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، به. قال الزُّنَيْعِيّ في «نصب الراية» ٣/ ١٠: ابن لهيعة والعُزْمِيّ: ضعيفان.

وكلها ضعيفة لا تخلو من مقال، والله أعلم.

قوله: (قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة) هذا محل وفاق وإجماع^(١)؛ أن الاستطاعة تشمل الزاد والراحلة.

ف«السبيل»: ما يوصل الإنسان إلى مكة من مذكوب وزاد، ويردّه منها إلى بلاده، ويقوم بكفايته وقت إقامته، فمن استطاع السبيل إلى مكة وجب عليه الحج، وإذا لم يستطع فلا حجّ عليه ولا عمرة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويقول ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والنبي ﷺ يقول: «وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(٢).

(١) اتفق الفقهاء على أن السبيل هو الزاد والراحلة إلا أنهم اختلفوا في شرطية الزاد والراحلة لوجوب الحج على قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يشترط الزاد والراحلة لوجوب الحج. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤١٠ و ٤١٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٥٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٢-١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٤٢-٢٤٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٤٢٢.

٢- مذهب المالكية: لا يشترط الزاد والراحلة لوجوب الحج؛ بل يجب الحج بإمكان الوصول بلا مشقة فادحة، وأمن على نفس ومال. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٦٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٦.

(٢) أخرجه مسلم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فلا بُدُّ أن يكونَ مستطيعاً للزَّادِ والرَّاحِلَةِ:

أما الرَّاحِلَةُ فسواءَ كانت من الإبلِ كما هو الحالُ قبل حُدوثِ السياراتِ، أو كانت من السياراتِ والطائراتِ؛ إن استطاعَ أُجرةَ السيارةِ أو الطائرةِ. واشترائطُ الرَّاحِلَةِ باعتبارِ الأغلَبِ، وإلا؛ فلو كان شخصٌ في مكَّةَ أو حولَ المشاعِرِ؛ وَجَبَ عليه الحجُّ ولو لم يكن عنده راحلة.

وأما الزَّادُ فهو الذي يُعيَّنُهُ في مكَّةَ، حتى ينتهي من الحجِّ، بعد قُوتِ أهلهِ ومَن يُخَلِّفُ في بلدِهِ مِمَّنْ تجب عليه نفقتهُ، فَمَن كان كذلك وَجَبَ عليه الحجُّ، وإلا فلا؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وأطلق، ولم يُخصِّصْ ﷻ، وهذا يَخْتَلِفُ بين الحَضْرِيِّ والبَدْوِيِّ، والقويِّ والضعيفِ؛ كُلُّ واحدٍ منهم له حالٌ، فَمَن استطاع الوصولَ إلى مكَّةَ على رجليه، أو على دابَّةٍ، أو على سيارةٍ، أو على طائرةٍ، وَوَجَدَ ما يُعيَّنُهُ على ذلك من المالِ، حتى يرجعَ إلى أهلهِ، ولديه ما يُعيِّنُ أهلهُ ويُنفِقُ عليهم فيه حتى يرجعَ بحسبِ حاله؛ فقد وَجَدَ السَّبِيلَ؛ وإلا؛ فلا حَجَّ عليه حتى يجدَ السَّبِيلَ.

وأما مَنْ كان مستطيعاً للحجِّ لكنْ عَمَلُهُ لم يَسْمَحْ له بالحجِّ، فإذا كان يستطيع أن يستأذِنَ، أو يأخذَ إجازةً، وتساهلَ؛ فهو آثمٌ؛ فليس العملُ حُجَّةً وعذراً في تركِ الحجِّ.



٦٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالرؤحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبيّاً. فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» رواه مسلم^(١).

«الرؤحاء»: موضع معروف في طريق المدينة. وقوله: «من القوم؟ قالوا: المسلمون» يعني: نحن المسلمون.

وقد احتج العلماء بهذا الحديث على أنه لا بأس بحج الصبي وإن كان صغيراً^(٢)؛ لأنّ عقله في حكم الموجود، وهو في حكم العقلاء؛ لأنه ينمو ويزيد وإن كان صغيراً؛ بخلاف المجنون فليس من أهل الحج، وإن حجّ به فلا بأس، أمّا الصغير فحجّه تبع لغيره، كما أنّ إسلامه تبع لغيره. المقصود: أنّ الصغير دون السبع له حجّ تبعاً لمن حجّ به، لهذا

(١) (١٣٣٦).

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٢٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٦٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٦١-٢٦٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٣٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٤١٥.

الحديث الصحيح، ولما رواه البخاري في «الصحيح»^(١) عن السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنه قال: «حجَّ بي مع النبي ﷺ، وأنا ابنُ سبعِ سنين».

وللحديث الآتي^(٢) في آخر الباب: «أئِماً صَبِيٍّ حَجَّ ثم بَلَغَ الحِثَّ، فعليه أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى».

فهذا كله يدلُّ على أن الصبي - وإن كان دون التمييز - له حَجٌّ؛ تَبَعٌ لِمَنْ حَجَّ به، ولكنه حَجٌّ نافلة؛ لا يُجْزئُه عن حَجَّةِ الإسلام، فمتى بَلَغَ واستطاع حَجَّ الفريضة، كما يأتي.

قوله: (نعم، ولك أجر) فيه: أن مَنْ يَحُجَّ بالصبي الصغير يكون له أجر؛ لِمَا فيه من تمرين الصبي على العبادة وتسهيلها له، ويكتب للصبي أجرٌ وإن كان صغيراً.

وفي هذا: رَدُّ على مَنْ قال - ولا أعلمها من غير العامة -: حَجُّ الصبي والصبيَّة يكون لوالديهما. أو قال: حَجُّ الصبي بالنية لغيره لأبيه أو أمه، وكلُّ هذا لا أصل له، فَحَجُّ الصبي له، وَحَجُّ الصبيَّة لها، لا لغيرهما أباً كان أو أمّاً، فإنَّ مَنْ لم يَحُجَّ لا يَحُجُّ عن غيره، لكن لِمَنْ أَحَجَّهما الأجر؛ كما قال: «ولك أجر». فإذا أَحَجَّهما أبوهما أو أمُّهما أو مَنْ هما

(١) (١٨٥٨).

(٢) في «البلوغ» (٦٨٤).

معه فله أجرٌ، أما الحجُّ فهو حجٌّ تطوُّعٌ للصبيِّ أو الصبيَّةِ.

وينوي عن الصبيِّ في الحجِّ مَنْ يتولَّاه ويقومُ على شؤونِه، وإن كان غيرَ أمِّه وأبيه، فلو حجَّ به عمُّه أو أخوه لكفى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لِكِ أَجْرٌ». ولم يقل: لا يحجُّ به إلا أبوه أو أمُّه؛ ولأنَّ هذه مسألةٌ خيرٌ لا مسألةٌ أموالٍ تُزهقُ الصبيِّ.

فإن عَجَرَ الصبيُّ والجاريةُ عن الطَّوافِ طَيْفَ بهما مَحْمُولَيْنِ.

وهل يلزمُهما طوافٌ وسعيٌ مُستقلَّانِ، فيه خلافٌ بين أهلِ العلمِ: فبعضُهم^(١) يرى أنه لا بُدَّ من طوافٍ مُستقلِّ، فالوليُّ يطوفُ لنفسِه طوافاً مُستقلَّاً، ثم يطوفُ بالصبيِّ، وهكذا السَّغيُّ.

وقال آخرونَ: إذا طافَ وسعى بهما مَحْمُولَيْنِ أَجْزَأَ عن الوليِّ وعن الصبيِّ معاً^(٢).

وهذا الصوابُ إن شاء الله؛ فإذا طافَ وسعى بهما مَحْمُولَيْنِ يُجْزِئُ عنهما جميعاً على الصحيح.

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٢٨٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٥٤. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٤ / ٧، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٢٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٢٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «البحر الرائق» ٢ / ٣٨١.

٦٨٢- وعنه رضي الله عنه قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع» متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

قوله: (وعنه رضي الله عنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) «وعنه» أي: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، والفضل بن عباس هذا هو أخوه، وهو أكبر منه، بل هو أكبر أولاد العباس، والعباس له عدة أولاد منهم: عبد الله، وقتب، والفضل، وجماعة، والفضل أكبرهم، وبه كان العباس يُكنى.

وكان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في انصرافه من مزدلفة إلى منى، وكان رديفه صلى الله عليه وسلم من عرفات إلى مزدلفة أسامة بن زيد، ثم أردف الفضل صلى الله عليه وسلم من مزدلفة إلى منى.

قوله: (فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) في هذا دليل

(١) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

على أنه ينبغي الأخذ على يد الصبيان والشباب حتى لا تزل بهم القدم، وتوجيههم إلى الخير، وإرشادهم إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك؛ قولاً وفعلاً؛ كما فعله النبي ﷺ هنا؛ فإنه خاف على الفضل بن العباس؛ وهو شاب، والخشمية أيضاً شابة؛ فهذا صرف ﷺ وجهه عن النظر إليها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وهو إنكار فعلي؛ فالإنكار يكون بالفعل، أو بالقول، أو بهما معاً:

ومن الإنكار بالفعل: إتلاف ما يجب إتلافه، من خمر، وآلات لهو.
وأما الإنكار بالقول: فبأن يبين حكم الله في ذلك، فيقال: دغ هذا، هذا لا يجوز، هذا محرّم، إلى غير ذلك.

وقد يجمع بين القول والفعل: فينكر بالقول، ويثلف بالفعل ما يجب إتلافه.

قال بعضهم: في قوله: «فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه» دليل على أنها كانت سافرة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١) يعني: في الإحرام، قالوا: هذا يدل على جواز سفور المرأة في الإحرام، وأن المرأة لا تستر وجهها؛ لا بالقباب ولا بغيره.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، وانظر: «البلوغ» (٦٩٧).

وقال آخرون^(١): إنما يحزُمُ النَّقَابُ، وهو اللَّبَاسُ المخصوصُ للوجه الذي يكون فيه نَقَبانِ للعَينين، أو نَقَبٌ واحدٌ لإحدى العَينين، أما سَتْرُهُ بشيءٍ آخَرَ عنِ الفِتنَةِ فلا حَرَجَ؛ لقولِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الآتي^(٢): «كان الرُّكبانُ يَمْرُونَ بنا ونحن مع رسولِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حادُوا بنا سَدَلَتْ إحدانا جِلْبَابَها مِن رَأْسِها على وجهها، فإذا جاوَزونا كَشَفْناها».

وليس في حديث الفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: حُجَّةٌ لِمَن قال بعدمِ وجوبِ الحِجَابِ، وجوازِ الشُّفُورِ، إذ ليس فيه تصريحٌ بأنَّ المرأةَ كانت سافِرةً وكاشفةً وجهَها أو رأسَها وما إلى ذلك، وإنَّما فيه النَّظَرُ، والنَّظَرُ يُمكنُ ولو مع الحِجَابِ، فيحتملُ أنَّ المرأةَ كانت تنظرُ إليه مع كونها مُحْتَمِرَةً، وخاف النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عليهما من هذه المقابلة؛ لأنها ناصبةٌ وجهَها إليه، وهو ناصبٌ وجهَها إليها، تنظرُ ويَسْمَعُ صوتَها.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥١٢ / ٢-٥١٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥٢٧-٥٢٨ / ٢. و«الشرح الصغير» ٢٨٥ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٥٤-٥٥ / ٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٦٤-١٦٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٣٣-٣٣٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ١٧٣-١٧٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٩٠-٤٩١.

(٢) ١٢٤ / ٧ [شرح حديث (٦٩٧)].

ويحتمل أنها كانت سافرة، ولكن ثبت بنص القرآن قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وحديث الفضل ﷺ مُحتملٌ، وحديث عائشة ﷺ في تسرُّ المرأة بغير النِّقابِ أوضح وأولى؛ لأنه موافقٌ لظاهر القرآن، وفيه حَيْطَةٌ لِمَنع أسبابِ الفِتنة.

قوله: (فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع) هذا يدل على أن كِبَرَ السِّنِّ لا يمنع فريضة الحج. ولهذا أقرها النبي ﷺ على قولها: «فريضة الله على عباده»، ويدل أيضاً على أن مَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ لِكِبَرِ سِنِّهِ فَإِنَّهُ يَحُجُّ عَنْهُ وَلَدُهُ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَيْتِ، سِوَاءَ مَا كَانَ الْحُجُّ عَنْهُ تَبَرُّعاً مِنَ الْحَاجِّ، أَوْ بِمَالٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِ لِيُؤَدِّيَ هَذَا الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ»^(١)، ولم يستفصل في ذلك. ويجوز الحج عنه من غير استئذان؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لها: «استأذنيه»، ولأنه إحسانٌ إليه ومعروفٌ فوسَّع اللهُ في ذلك؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ لِلْجَمِيعِ: لِلْمُحْسِنِ إِلَيْهِ، وَلِلْمُحْسِنِ.

ومن هذا: حديث أبي رزین العُقَيْلِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم ٤٠٨ - (١٣٣٥).

إِنَّ أَبِي لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ لَهُ ﷺ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(١).

فالمعنى في كلِّ هذا واحدٌ، وهو أنه يُحجُّ عن الشيخ الكبير والعجوزِ الكبيرة، وأنَّ مَنْ حَجَّ عَنْهُمَا مِنْ أَوْلَادِهِمَا، أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ أَجْزَأَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَبَّهَ الْحَجَّ بِالذَّيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَإِنْ كَانَ الْقَرِيبُ أَوْلَى؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصِّيَامِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

وقولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ» ظَاهِرٌ لِإِطْلَاقِهَا أَنَّهُ عَاجِزٌ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ، وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهَا أَرَادَتْ أَنَّ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ، وَلَكِنْ النَّبِيُّ ﷺ أَطْلَقَ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ؛ لِأَنَّهَا سَأَلَتْ أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ فَقَطْ، فَقَالَ: «حُجِّي عَنْهُ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَحُجُّ عَنْهُ مَطْلَقاً وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، وَأَنَّ حَجَّهَا عَنْهُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَاهَا بِأَنَّ تَحُجَّ فَقَطْ، وَلَمْ يَقُلْ: يَجِبُ عَلَيْكَ، وَالْقَاعِدَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

والحاصلُ: أَنَّهُ ﷺ أَفْتَاهَا بِالْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا مَطْلَقاً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى

(١) انظر تخريجه ٧ / ٢٢ [شرح حديث (٦٧٦)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٤٦).

أَنَّ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ مَطْلَقًا؛ سِوَاءَ كَانِ فَقِيرًا أَوْ غَيْرَ فَقِيرٍ، أَمَّا كَوْنُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ فَمِنْ أَدَلَّةٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، وَالْعَكْسُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِشَرَطٍ أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ الْحَجَّ عَنِ الرَّجُلِ، فَلَوْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ؛ فَلَا بَأْسَ.

٢- شَرِيعَةُ الْاسْتِفْتَاءِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْعِلْمِ وَيَسْأَلُهُمْ عَمَّا قَدْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْكُتُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وَلِهَذَا اسْتَفْتَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ، وَاسْتَفْتَى غَيْرُهَا، وَأَقْرَهُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْاسْتِفْتَاءِ، وَأَجَابَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَفْتُوا. وَدَلَّتِ الْأَدَلَّةُ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ جَهَلَ أَنْ يَسْتَفْتِيَ وَيَسْأَلَ، حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى الْجَهْلِ.

٦٨٣- وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رواه البخاري^(١).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: في قصة الجُهَيْنَةِ في المعنى مثل حديثه في قصة الحُثَمَيْيَّةِ، فَإِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا حَجَّ النَّذْرِ، وَشَبَّهَهُ بِالذَّيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الْمَنْدُورَ يُقْضَى كَالْحَجِّ الْمُفْتَرَضِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَنْدُورَةَ وَاجِبَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ، فَلْيَطِعهُ»^(٢).

ودلَّ أيضاً على أنه يُسْتَنَابُ فِي حَجِّ النَّذْرِ؛ كَمَا يُسْتَنَابُ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ؛ إِذَا مَاتَ مَنْ نَذَرَ أَوْ عَجَزَ الْعَجْزَ الْكُلِّيَّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْحَجَّ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى عَنْهُ كَالْفَرِيضَةِ فِي الْأَصْلِ.

وفي حديثي ابن عباس رضي الله عنهما هذين: دليلٌ على أن ما وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَأَنَّهُ ذَيْنٌ عَلَيْهِ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ، فَيُخْرَجُ مِنَ

(١) (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٣٢٣).

تَرَكْتَهُ مَا يُحَجُّ وَيُوفَىٰ عَنْهُ النَّذْرُ، وَإِنْ حَجَّ عَنْهُ ابْنُهُ مِنْ مَالِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْابْنُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَمَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعِ الْحَجِّ حَتَّىٰ مَاتَ فَالْحَجُّ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

قوله: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ» هذا يدلُّ على أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا كَانَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ.

قوله: «أَفْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» في بعضِ الرِّوَايَاتِ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(١)، اسْتَنْبَطَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يُقَدَّمُ دَيْنُ اللَّهِ عَلَى دَيْنِ النَّاسِ.

ومنع آخرون^(٣) فقالوا: هذا من باب التشجيع والحثِّ، وليس من باب أنه يُقَدَّمُ دَيْنُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ دَيْنَ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّسَامُحِ وَالْعَفْوِ، فَإِنَّهُ ﷻ

(١) أخرجه مسلم ١٥٤ - (١١٤٨).

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٣٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٣٣.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢ / ٤١٨، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٤٦٢. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢ / ٤٧٨، و«حاشية الدسوقي» ٤ / ٤٥٨.

ومذهب الحنابلة: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي التَّقْدِيمِ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ أَوْ حَقِّ الْعَبْدِ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٤ / ٣٢٦.

باب فضل الحج وبيان من فرض عليه، ح (٦٨٣) ﴿٤﴾

العفو الكريم، وقد غلبت رحمته غضبه، وعفوه انتقامه، ﷻ، بخلاف
 دين المخلوقين، فينبغي أن يلاحظ دينهم: فإما أن يساوى بدين الله،
 وإما أن يقدم؛ لأنه مبني على التسخار والبخل وعدم التسامح.

فالأقرب أن قوله: «دين الله أحق بالقضاء» من باب الحث
 والتحريض، لا أنه يقدم على دين الناس، ولهذا فالذي عنده مال ولم
 يحج وعليه ديون، نص العلماء^(١) على أنه يقدم قضاء الديون على الحج،
 وأنه غير مستطيع، فهو داخل في آية: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]،
 ولا يكون مستطيعاً إلا بوجود فضل يستطيع معه الحج، فلو كان دين الله
 أحق لقالوا: يحاضهم، ويأخذ قسطه للحج.



(١) انظر: «بدائع الصنائع» ١٢٢ / ٢، و«فتح القدير» ٤١٠ / ٢. و«حاشية
 الدسوقي؛ مختصر خليل» ٧ / ٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٧ / ٤،
 و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢٤٥ / ٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤٣ / ٦،
 و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤٢٣ / ٢.

٦٨٤- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْتِ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى. وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رواه ابن أبي شَيْبَةَ والبيهقي^(١)، ورجاله ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

(١) البيهقي ٣٢٥ / ٤ / ٥ / ١٧٩. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٣٤٩ / ٤ (٣٠٥٠)، والطبراني في «الأوسط» ١٤٠ / ٣ (٢٧٣١)، والحاكم ٤٨٠ / ١، وابن حزم في «المحلى» ٧ / ٤٤، من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن حزم: هذا حديث صحيح، ورواه ثقات.

وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب.

وتعقبه ابن الملقن في «البدْرِ المنير» ١٥ / ٦ فقال: «محمد بن المنهال ثقة ضابطٌ من رجالِ «الصحيحين»، فلا يَضُرُّ تَفَرُّدُهُ بِرَفْعِهِ، عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ؛ بَلْ تَوَبَّعَ، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» [٣٥٤ / ١]: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «احْفَظُوا عَنِّي - وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ...» الْحَدِيثُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الرَّفْعِ؛ بَلْ قَطَعِيَّ».

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٠٢ / ١ (٦٥٨): «لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو ثقة، وكذلك صححه ابن حزم، لكن زعم أنه منسوخ، والصحيح أنه موقوف، وقد رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «المصنف» شبه المرفوع».

باب فضل الحج وبيان من فرض عليه، ح (٦٨٤) - ﴿١﴾
 حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ على أن الصبيَّ والعبدَ إذا حجَّ
 صحَّ حجُّهما، وكان نافلاً لهما.

ويدلُّ على صحَّةِ حجِّ الصبيِّ والجاريةِ أيضاً:

١- حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما المتقدِّم^(١) الذي رواه مسلمٌ في
 «الصحيح»: أن امرأةً رَفَعَتْ للنبيِّ صلى الله عليه وآله صبيّاً وقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟
 قال: نعم، ولكِ أَجْرٌ.

٢- وحديثُ السائبِ بنِ يزيدِ الكِنْدِيِّ رضي الله عنهما عند البخاريِّ^(٢) قال:
 «حَجَّ بي مع النبيِّ صلى الله عليه وآله، وأنا ابنُ سبعِ سنين».

هذا يدلُّ على صحَّةِ حجِّ الصِّغارِ تَبَعاً لأوليائهم، ولكنه لا يُجزئُ
 عن حجِّ الفريضة، فإذا بلغوا الحِنْثَ -يعني: الحُلْمَ الذي يحصلُ معه
 التكليفُ، ويكتب فيه الإثمُ- وجبَ عليهم الحجُّ مع الاستطاعة؛ لحديثِ
 ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا.

وهكذا العبدُ: إذا عتقَ وجبَ عليه الحجُّ مع الاستطاعة.

وإن مات الصبيُّ قبل البلوغِ أو العبدُ قبل العتقِ؛ فلا شيءَ عليهما.

(١) في «البلوغ» (٦٨١).

(٢) (١٨٥٨).

وهذا من لطفِ الله ورحمته؛ أن أسقط التكليف - الصلاة، والحج، والصيام - عن الصغار حتى يبلغوا؛ لكونهم لم تستحکم عقولهم في إدراك الأحكام والمعاني المطلوبة.

وأسقط عن العبد تكاليف الحج؛ لأنه يحتاج إلى مال، ويحتاج إلى أوقات، والعبء في حكم غيره؛ منافعه مملوكة لغيره، بخلاف الصلاة فإنها ميسرة بحمد الله؛ فلهذا وجبت على الجميع.

وهذا محل إجماع بين أهل العلم^(١)؛ كما حكاه ابن المنذر^(٢) وغيره^(٣).

قوله: (رواه ابن أبي شينة والبيهقي، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف) قد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، والصواب عند جماعة وقفه، ولكن القاعدة المعروفة عند أهل مصطلح

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٤٢٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٦٦. و«الشرح الصغير» ١ / ٢٦٢-٢٦٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٣٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٢٠.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٦٠ (٢١٢).

(٣) كالقاضي عياض، وابن القطان. انظر: «إكمال المغلّم» ٤ / ٤٤٢. و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٢٤٨ (١٣٧٨).

الحديث كما تقدم^(١): أَنَّ الثِّقَّةَ تُقْبَلُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّفْعِ وَغَيْرِهِ.

فإذا كان الأمر كذلك؛ فقول من قال بالرفع - وهو ثقة - أولى من قول من قال بالوقف، والحديث هنا كذلك، فإن الرفع ثقة.

ثم أيضاً: على القول بأنه موقوف: فمثل هذا لا يقال من جهة الرأي، فهو في حكم المرفوع، فالموقوف يؤيد المرفوع ولا يخالفه.



(١) ٢٤١ / ٢ [شرح حديث (١٣٨)].

٦٨٥- وعنه رَجُلٌ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ يقولُ:
«لا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ
إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي
خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: انْطَلِقِي،
فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ» متفقٌ عليه ^(١)، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (لا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) ضابطُ الخلوَّةِ:
أنَّ يَخْلُوَ بِهَا فِي مَكَانٍ خَاصٍّ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُمَا أَحَدٌ؛ فِي بَيْتٍ أَوْ حِجْرَةٍ
أَوْ دُكَّانٍ أَوْ خِيْمَةٍ، أَمَا إِذَا كَانَ النَّاسُ يَمْرُونُ فَهَذِهِ لَا تُسَمَّى خَلْوَةً إِذَا
كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا، لَكِنْ يَتَوَقَّى الشَّيْءَ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ حَتَّى لَا يُنْسَبَ
إِلَيْهِ الشَّرُّ.

و«الْمَحْرَمُ»: هُوَ الزَّوْجُ، وَكُلُّ ذَكَرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ عَلَى
التَّأْيِيدِ بِسَبَبِ نَسَبٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، أَوْ رِضَاعٍ، مِثْلُ: أَبِيهَا أَوْ أُخِيهَا، أَوْ عَمِّهَا
مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ، وَكَزَوْجِ أُمَّهَا.

وهذا يدلُّ على تحريم الخلوَّةِ بالمرأةِ الأجنبيةِ إلا أن يكونَ معها
مَحْرَمٌ، أَوْ تَكُونُ خَلْوَةً لَا شُبُهَةَ فِيهَا مَعَ رَجُلَيْنِ لَيْسَا مَحْرَمًا؛ لِزَوَالِ

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

تنبیه: هذا الحديث مكرَّر مختصراً في «البلوغ» (١٠٨١).

الشُّبْهَةُ؛ لِمَا خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ -بَعْدَ يَوْمِي هَذَا- عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»، وَالْمُغِيبَةُ: هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي جِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَجُودَ أَكْثَرِ مِنْ رَجُلٍ يُزِيلُ الْخُلُوةَ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى وَجُودُ أَكْثَرِ مِنْ امْرَأَةٍ، أَمَّا الْأَوْلَادُ الصِّغَارُ -أَي: الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ- فَلَا يَزِيلُونَ الْخُلُوةَ.

وَالْعِلَّةُ مِنَ النَّهْيِ: أَنَّ الْخُلُوةَ وَسِيلَةٌ لِلزَّيْنِ وَالْفَوَاحِشِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ وَسَائِلِ عِفَّةِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعاً، وَمِنْ سَدِّ أَبْوَابِ الْفِتَنِ؛ فَإِنَّ الْخُلُوةَ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِّ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ بِمَنْعِ هَذَا الْأَمْرِ حَسْماً لِمَادَةِ الشَّرِّ، وَحِمَايَةً لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَادِ. وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَ أَيْضاً مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»^(٢)

(١) (٢١٧٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.

(٢) ١٨ / ١. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٨٦ / ٨ (٩١٨١)، وَابْنُ حِبَانَ ٥٣٦ / ١٦ (٧٢٥٤)، وَالْحَاكِمُ ١١٣ - ١١٤، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٩١ / ٧، مِنْ طَرِيقِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالنُّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، بِهِ =

بإسنادٍ صحيحٍ عن عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ الشيطانَ ثالثُهما»، فإذا كانوا ثلاثةً أو أربعةً، أو كان معهم امرأةٌ أخرى أو امرأتان تزولُ الشُبُهَةُ، ولم يكنِ الشيطانُ ثالثَهما.

فلا شكَّ أنَّ وجودَ أكثرَ من رجلٍ محلٍّ أمانٍ وليس محلًّا تُهمَمُ، وأنَّ وجودَ أكثرَ من امرأةٍ كأمِّها؛ يُزيلُ الحكمَ وهو كونُ ثالثَهما الشيطانَ، فإذا وُجدَ ثالثٌ زال تسلطُ الشيطانِ، وحصل الأمانُ في الأغلبِ، اللهمَّ إلا أن يكونَ الثالثُ مُتَّهماً فلا ينفَعُ، ومتى وُجدت رِيبةٌ تمنعُ ذلك؛

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سُوقَةَ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن عُمرَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ولكنَّ أعلَّه: البخاريُّ، وأبو حاتمٍ، وأبو زُرْعَةَ الرازيانِ، والدارقطني: بأنَّ الصواب فيه: ما رواه يزيدُ بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن الزُّهريِّ، عن عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه، به؛ أخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٨٦ / ٨ (٩١٨٠).

والزُّهريُّ لم يسمع من عُمرَ رضي الله عنه.

انظر: «التاريخ الكبير» ١ / ١٠٢، و«العلل» لابن أبي حاتمٍ الرازي (١٩٣٣) و٢٦٢٩)، و«العلل» للدارقطني ٢ / ٦٥ (١١١).

وهذا الحديث ضمن خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله ذكرها عمر رضي الله عنه؛ قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢ / ٤٥٣: «رُويت هذه الخُطبةُ عن عُمرَ من وجوهٍ عديدةٍ إذا تُبعت بَلَّغت حدَّ التواتر».

وَجَبَ الْمَنْعُ؛ سَدًّا لِدَرَائِعِ الشَّرِّ، وَحَسْمًا لِمَادَةِ الْفِتْنَةِ.

والسيارة فيها خلوة؛ لأنه يستطيع أن يذهب بها حيث شاء.

قوله: (ولا تُسافرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ) «لا تُسافرُ» في هذا إطلاقُ السَّفَرِ، أمَّا ما جاء في بعض الروايات في «الصحيحين»: «ثلاثة أيام»^(١)، و«يومين»^(٢)، و«يوم وليلة»^(٣).

وخرَّج أبو داود^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم ٤١٦ - (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم ٤٢٠ - (١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) (١٧٢٥). وأخرجه أيضاً البزار ٦٦ / ١٥ (٨٥٢٠)، وابن خزيمة ٤ / ١٣٥ (٢٥٢٦)، وابن حبان ٦ / ٤٣٨ (٢٧٢٧)، والحاكم ١ / ٤٤٢، والبيهقي ٣ / ١٣٩، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١ - سهيل بن أبي صالح قد خولف في لفظ: «بَرِيد»، فأخرجه مالك ٢ / ٩٧٩، وابن ماجه (٢٨٩٩)، من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما (مالك بن أنس، وابن أبي ذئب)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، =

«لا تُسَافِرُ امرأةٌ مسيرةَ بَرِيدٍ إلا ومعها ذُو مَحْرَمٍ» وفي إسناده سُهيلُ بنُ أبي صالحِ السَّمَّانِ، وهو صدوقٌ تغيَّرَ حفظُهُ بأخرَةٍ؛ كما في «التقريب»^(١).

وهذا الاختلاف بين الروايات بحسبِ الأسئلة، فقد تعدَّدتِ الوقائعُ فتعدَّدَ الجوابُ بناءً على كلامٍ وسؤالاتٍ السائلينَ، والجامعُ للجميعِ: ما كان يُسمَّى سَفَرًا حَرَمًا عليها إلا بمَحْرَمٍ، وما ليس بسَفَرٍ كالانتقالِ بين أطرافِ البلدِ الواحدِ، والخروجِ إلى الشُّوقِ، أو إلى المستشفى فلا حَرَجَ، ولا حاجةً إلى المَحْرَمِ إذا خرجتْ وحدَها وهي آمنةٌ، أو مع أخواتِها، أو مع جارِياتِها، إنما يُحتاجُ إلى المَحْرَمِ في السَّفَرِ.

وقوله: «ولا تُسَافِرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ» أي: ليس لغير المحرم أن يُسَافِرَ بها، ولا تسافرُ هي مطلقاً دون مَحْرَمٍ^(٢)، سواء كان سفرُها في

= بلفظ: «يوماً وليلاً» بدل «بَرِيدٍ». انظر: «العلل» للدارقطني ٣٣٨ / ١٠ (٢٠٤٢)، و«فتح الباري» ٥٦٩ / ٢.

٢- حديث سُهيلٍ في هذا الباب مضطربٌ في إسناده ومثنيه. انظر: «العلل» للدارقطني ٣٣٣ / ١٠ (٢٠٤٢)، و«التمهيد» ٥٥ / ٢١، و«الاستذكار» ٢٧٠ / ٢٧.

(١) (٢٦٧٥).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٤١٩-٤٢٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٦٤. و«كشف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٥٢-٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٣٢-٤٣٣.

الطائفة أو في غيرها؛ وسواء كانت المرأة شابة أو كهلة أو عجوزاً؛ لأن بعض العجائز قد يحصل لمن يراهن أو يجتمع بهن شيء من الميل إليهن، فمن حكمة الله أن سد الباب، ولأن من كبرت سنّها قد تدعي أنها عجوزٌ فيفتح باب الشرّ.

فالخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها من دون محرّم وسيلة إلى وقوعها فيما حرّم الله ﷻ، فكان من محاسن الشريعة وعظمتها وكمالها هذا النهي عن أن يخلو رجلٌ بامرأة ليس محرماً لها، والنهي عن سفره بها وليست ذات محرّم لا للحج ولا لغيره.

وهذا هو الصواب في المسألتين.

وقال بعضهم^(١): يجوز للمرأة السفر إذا كانت مع نساء ثقات؛ لأن المقصود الأمن، فإذا كان معها نساء ثقات فلا بأس.

وهذا تخصيص للنص من دون حجة ولا دليل، مع أطراح المعنى الذي راعاه الشارع.

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٦٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٨-٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٢٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٥٠. و«مجموع الفتاوى» ٢٦ / ١٣.

والأقرب: المنع ولو كان معها نساءً فلا يجوزُ لها أن تسافرَ إلا مع ذي مَحْرَمٍ؛ لأنها إذا لم يكن معها مَحْرَمٌ قد تتساهلُ في بعضِ الأمورِ، وقد تقعُ فيما لا ينبغي، فالشارعُ حَسَمَ المادةَ، وسَدَّ البابَ، فلا يجوزُ تخصيصُ قوله إلا بدليلٍ.

واستثنى العلماءُ من عمومِ النَّهْيِ في: «لا تُسافرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ»، و«لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ» مسائلٌ منها: المرأةُ إذا كانت في دارِ الحربِ، وليس معها مَنْ يُهاجرُ بها، هل تهاجرُ إلى دارِ الإسلامِ وحدها؟ قالوا: إذا كانت تخشى على نفسها من الفتنَةِ، وتيسرت لها الهجرةُ؛ فلا بأس أن تُهاجرَ من دونِ مَحْرَمٍ.

وهذا قولٌ قويٌّ، ولعله محلُّ إجماعٍ^(١) إذا تيسرت لها الهجرةُ ولو دون مَحْرَمٍ، فإذا خافت على نفسها خطرَ الشُّركِ وخطرَ الزَّنى؛ فإنها تُبادرُ بالهجرةِ؛ لئلا تقعَ في الشُّركِ والفتنَةِ، والشُّركُ أعظمُ الذُّنوبِ، والغالبُ أن مثلَ هذه يُفَرِّجُ اللهُ كُرْبَتَها، ويُسهِّلُ أمرَها ويُعينُها على بلوغِ أهدافِها بسببِ صلاحِ النِّيَّةِ.

(١) اتفق الفقهاء على جواز هجرة المرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام ولو دون مَحْرَمٍ إن خافت على نفسها الفتنَةَ. انظر: «تبيين الحقائق» ٣ / ١٧٤، و«فتح القدير» ٢ / ٤٢١. و«حاشية الدسوقي» ٢ / ٩. و«تحفة المحتاج» ٩ / ٢٦٩، و«نهاية المحتاج» ٨ / ٨٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧ / ٣٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٣ / ١٣.

وإذا مات مَحْرُمُهَا فِي طَرِيقِهَا إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّهَا تُوَصَّلُ سَفَرَهَا إِذَا كَانَ الْبَاقِي أَقْلًا، أَوْ كَانَ فِي الرَّجُوعِ صَعُوبَةً؛ لِأَنَّ رَجُوعَهَا سَفَرٌ، وَمَوَاصِلَتُهَا سَفَرٌ، وَفِي مَوَاصِلَتِهَا أَدَاءُ الْفَرِيضَةِ.

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَنْطَلِقْ، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ) فِي هَذَا أَنَّ سَفَرَهُ مَعَهَا لِلْحَجِّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَزْوِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ حِفَظًا عَلَيْهَا، وَحِرْصًا عَلَى سَلَامَتِهَا.

وقوله: «أَنْطَلِقْ، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» هَذَا أَمْرٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ^(١)، لَكِنِ الْعُلَمَاءُ^(٢) صَرَّفُوهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْجَبَ التَّكْلِيفَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِاسْتِقْلَالِهِ، فَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَقُومَ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَاضِحَةٍ، مِثْلَ الْإِنْفَاقِ عَلَى غَيْرِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَلَا يَتَّحَمَّلُ ذَنْبَ غَيْرِهِ.

وَلَكِنِ الْقَوْلُ بِوَجُوبِ هَذَا عَلَيْهِ قَوْلٌ قَوِيٌّ^(٣)، إِذَا خَافَ عَلَيْهَا

(١) انظر توثيقه ١ / ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢ / ٤٦٥. و«مواهب الجليل» ٢ / ٥٢٤. و«المجموع» ٨ / ٣٢٥، و«تحفة المحتاج» ٤ / ٢٦، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٢٥١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٣٣.

(٣) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٨ / ٨٧.

إِنْ خَرَجَتْ وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مَعَهَا، وَيَكُونُ هَذَا
الْوَجُوبُ وَجُوباً عَارِضاً بِسَبَبِ الْخَوْفِ عَلَيْهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ
إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَمَوَاسَاةُ الْفَقِيرِ الْمُضْطَرِّ إِذَا كَانَ قَادِرًا،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ «قَدْ يَجِبُ تَبَعًا مَا لَا يَجِبُ اسْتِقْلَالًا»^(١).

وقد يقال: الأصل في الأوامر الوجوب، فعلى الزوج إذا خاف على
زوجته وقد سافرت من دونه أَنْ يَلْحَقَهَا وَيَكُونَ مَعَهَا حَتَّى لَا يَقَعَ مِنْهَا
مَا لَا يُرْتَضَى، فَإِذَا كَانَتْ خَرَجَتْ فَالْنَبِيُّ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ
امْرَأَتِكَ» أَي: الْحَقَّ بِهَا.

بخلاف ما لو كانت في البلد وهي تريد أَنْ يَحُجَّ بِهَا، فَقَدْ ذَكَرَ
الْعُلَمَاءُ^(٢) أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَحُجَّ بِهَا، لَكِنْ يُشْرَعُ لَهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ بِهَا
حَتَّى يُعِينَهَا عَلَى آدَاءِ الْفَرَضِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسَاعِدَهَا عَلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ يَحُجَّ مَعَهَا
لِآدَاءِ فَرَضِهَا، أَمَّا الْوَجُوبُ فَمَحَلُّ نَظَرٍ.

وليس للزوج مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرِيضَةِ لِمَصَالِحِ نَفْسِهِ، أَمَّا حُجُّ
الْنافِلَةِ فَلهُ ذَلِكَ.

(١) «القواعد» لابن رجب ٣ / ١٥.

(٢) انظر توثيق المسألة السابقة.

٦٨٦- وعنه رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ
عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ:
حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ
شُبْرَمَةَ» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان^(١)،

- (١) أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان ٢٩٩ / ٩ (٣٩٨٨).
وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤ / ٣٤٥ (٣٠٣٩)، والدارقطني ٣ / ٣١٨-٣١٩
(٢٦٥٨-٢٦٦٣)، والبيهقي ٤ / ٣٣٦ و٣٦٦، والجوزقاني في «الأباطيل»
٢ / ١٣٧ (٥٠١)، من طريق (عبد بن سليمان، ومحمد بن عبد الله الأنصاري،
ومحمد بن بشر العبدي، وأبي يوسف القاضي)، عن سعيد بن أبي عروبة،
عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.
وأخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١ / ٣٨٩، والدارقطني ٣ / ٣٢٠
(٢٦٦٤-٢٦٦٥)، من طريق (عندار، والأنصاري)، عن سعيد بن أبي عروبة،
عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، موقوفاً.
وقد اختلف العلماء في الترجيح بينهما:
فرجح الموقوف: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن المنذر،
والطحاوي، وابن حزم. انظر: «تاريخ ابن معين؛ رواية ابن طهمان» (٣٥٥)،
و«البدر المنير» ٦ / ٤٥.
ورجح المرفوع وصححه: أحمد بن حنبل في رواية أبي داود عنه،
وأبو زُرعة الرازي، والبيهقي، والجوزقاني، وابن القطان، وابن حجر.
انظر: «الإصابة» ٣ / ٢٥٢، و«النكت الظرف» ٤ / ٤٢٩ (٥٥٦٤)،
و«التلخيص الحبير» ٤ / ١٥١١.

والراجحُ عندَ أحمدَ وَقْفُهُ.

حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا: فيه الدلالةُ على أن من لم يُحجَّ عن نفسه فإنه لا يُحجُّ عن غيره، ولهذا قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرَمَةَ».

فليس لأحدٍ أن يُحجَّ عن الغيرِ حتى يُحجَّ عن نفسه؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فكان عليه أن يبدأ بنفسه ثم إذا أراد أن يُحجَّ عن أبيه أو عن غيره؛ فلا بأس بعد ذلك. وهذا إذا باشر الحُجَّ، أما إذا استتاب من يُحجُّ عن أبيه أو أمِّه؛

= قال عبدُ الحقِّ في «الأحكام الوسطى» ٢ / ٣٢٧: علَّل بعضهم هذا الحديثُ بأنه رُوِيَ موقوفاً، والذي أسنده ثقةٌ فلا يضرُّه. وقال ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٤٥٢: الرافعون له ثقاتٌ فلا يضرُّهم وَقْفُ الواقفين له، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رَوَوْا عن ابنِ عباسٍ رأيَه، والرافعين رَوَوْا عنه روايته.

وقد تُكَلِّم فيه أيضاً بما يلي:

- ١- بأن فتادة مدَّلس ولم يصرح بالسماع. انظر: «نصب الراية» ٣ / ١٥٥.
- ٢- اختلَّف في إثبات عزرة وإسقاطه، واختلف أيضاً في تعيينه وتوثيقه. انظر: «تنقيح التحقيق» ٣ / ٣٩٧، و«النُّكْت الظِّراف» ٤ / ٤٢٩ (٥٥٦٤).

باب فضل الحج وبيان من فرض عليه، ح (١٨٦) - ﴿٦٥﴾
 فلا حَرَجَ في ذلك، إنما الممنوعُ أنْ يُحَجَّ هو عن غيره قَبْلَ أنْ يُحَجَّ
 عن نفسه.

وفيه أيضاً: الحَجُّ عن الغير ولو كان غيرَ أبٍ أو أمِّ، فإنه قال: «أخُ
 لي، أو قريبٌ لي»، فدلَّ ذلك على أنْ صححة الحَجِّ عن الغير لا تتقيَّدُ
 بالأُمِّ ولا بالأبِ، فإذا حَجَّ عن غيرِ أمِّه أو غيرِ أبيه؛ فلا بأس.

وفي قول ذلك الصحابيِّ ﷺ: «لَبَيْتِكَ عن شُبْرُمَةَ» دليلٌ على أنه
 كان - في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ الصحابةِ - مَنْ ينوبُ عن غيره في الحَجِّ
 يُصَرِّحُ، ويقول: «لَبَيْتِكَ عن فلانٍ»، هذا هو الأفضلُ، وإنْ لم يتكلَّمْ باسمه
 ونواه كفى؛ لأنَّ الأعمالَ بالنياتِ.

وفيه من الفوائد: بيانُ الحكمِ الشرعيِّ لِمَنْ جَهِلَهُ؛ وإنْ لم يسألَ
 ويستفتَ، فإذا رأيتَ من أخيك نقصاً أو جهلاً لبعضِ الأحكامِ فعليكُ
 أنْ تُرشدَه وتعلِّمَه وإنْ لم يسألَ؛ من بابِ التناصحِ والأمرِ بالمعروفِ
 والنهيِ عن المنكرِ، ومن بابِ الإرشادِ إلى الخيرِ، والمسلمُ أخو
 المسلمِ، ويقول ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعِلِهِ» رواه مسلمٌ
 في «الصحيح»^(١).

قوله: (رواه أبو داودَ وابن ماجه، وصحَّحه ابنُ حبانَ، والراجحُ عندَ

(١) (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاريِّ ﷺ.

أحمدَ وَقْفَهُ) قال البيهقي: «إسناده صحيحٌ ليس في الباب أصحُّ منه»،
وقد اختلفَ في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:

فرجَّح الإمامُ أحمدُ، وابنُ المُنذرِ، وجماعةٌ: الموقوفُ.

ورجَّح الإمامُ أحمدُ -في روايةٍ- وجماعةٌ: المرفوعُ.

والأقربُ والأظهرُ من جهة القاعدة: تصويبُ الرَّفْعِ؛ لأنَّ الرَّافِعَ ثِقَةٌ؛

ولأنَّ هذا لا يُقالُ من جهةِ الرَّأْيِ، فالموقوفُ يشهدُ للمرفوعِ.



٦٨٧- وعنه ﷺ قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ. فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رواه الخمسة غير الترمذي^(١).
وأضله في مسلم^(٢): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

وهذا من لطف الله ورحمته؛ أن جعل الحج فرض العُمَرِ لَمَّا كَانَ

(١) أحمد ١ / ٢٥٥، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي ٥ / ١١١ (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦). وأخرجه أيضاً الحاكم ١ / ٤٤١، وقال: إسناده صحيح.

وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٧ / ٨.

(٢) (١٣٣٧).

يحتاج إلى مؤونة وكلفة وإلى قطع مسافات، بخلاف الصلاة والزكاة والصيام فإنها تتكرر: فالصلاة في اليوم والليلة خمس مرات، والزكاة في كل عام، والصوم في كل عام، أما الحج فمرة في العمر، ولو عمّر الإنسان ألف عام لم يجب عليه إلا حجة واحدة، والباقي تطوع، وهذا من كرم الله وإحسانه إلى عباده أن خفف عنهم ويسر به.

وقوله: «لو قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ» لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، فهو يُخبر عن الله تعالى، لكن من رحمة الله وإحسانه أنه أوجب الحج مرة واحدة في العمر، ولو عاش ألف سنة.

ويدل الحديث أيضاً على أن الأصل في الأمر عدم إفادة التكرار إلا بدليل يدل على التكرار^(١)، فما أوجب الله عليه مرة كالحج، إلا إذا وجد ما يدل على التكرار كالصلوات الخمس ورمضان والزكاة ونحو ذلك.



(١) انظر: «نهاية السؤل» ص ١٧١، و«شرح الكوكب المنير» ٣ / ٤٤.

باب المواقيت

قوله: (باب المواقيت) يعني أن هذا الباب في مَواقيتِ الإحرام،
والمَواقيتُ قِسمان:

١- مَواقيتُ زمانية؛ كمَواقيتِ الصلاة، وأشهرِ الحجِّ.

٢- ومَواقيتُ مكانية؛ كمَواقيتِ الحجِّ، وهي المرادة هنا.

ويُشرعُ للحُجَّاجِ والعُمَّارِ -بل يجبُ عليهم- الإحرامُ من هذه
المَواقيتِ التي وقَّتها النبي ﷺ؛ لأنَّ التوقيتَ يدلُّ على الفرضية، وأنه
لا بُدَّ من العملِ بما قاله النبي ﷺ، وعدمِ تجاوزِ هذه المَواقيتِ.

ويدلُّ على هذا ألفاظٌ مُتعدِّدةٌ في الأحاديثِ، ومنها:

١- حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ:
ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ...» الحديثُ ^(١).

٢- حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهَلُّ
أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ...» إلى آخِرِهِ ^(٢).

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٨)، ومسلم ١٤ - (١١٨٢).

٣- وفي بعضها قال ﷺ: «يُهَلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أهلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ...» الحديث^(١)، وصيغةُ «يُهَلُّ» خبرٌ معناه الأمرُ؛ أي: لِيُهَلَّ.

وكلُّها تدلُّ على فَرَضِيَّةِ المواقيتِ، وأنه ليس لِمَن أراد حَجًّا أو عُمْرَةً أن يتجاوزها مِن دونِ إِحرامٍ.



(١) أخرجه البخاري (١٣٣)، ومسلم ١٧ - (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٦٨٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» متفق عليه ^(١).

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما) «ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ) «ذو الحليفة» موضع معروف في أطراف المدينة، من ناحية الجنوب عن المدينة. ويقال له الآن: «أبيار علي» ويقال له أيضاً: «وادي العقيق»، فليس للمتوجه من المدينة إلى مكة تجاوز هذا المحل - إذا أراد حجاً أو عمرة - إلا بالإحرام، وكل من يأتي من طريق الشمال من طريق المدينة فميقاته: ذو الحليفة.

قوله: (ولأهل الشام: الجحفة) «الجحفة» قرية معروفة في الطريق قرب رابغ، وسُميت بالجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وقضى عليها، وهي على ثلاث مراحل من مكة، وهي الآن قرية خراب قد ذهب آثارها،

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

فصار الناس يُحرّمون من رابعٍ، أو قبلها بقليل^(١)، ومن يُحرّم من رابعٍ فهو مُحَرَّمٌ مِنَ الْجُحْفَةِ بَيِّقِينَ.

وكلُّ مَنْ يَأْتِي مِنَ جِهَةِ الشَّمَالِ مِنْ طَرِيقِ السَّاحِلِ؛ مِنَ الشَّامِ يُحَرِّمُ مِنَ الْجُحْفَةِ، أَوْ مِنْ رَابِعٍ.

قوله: (ولأهل نجدٍ: قَزَنُ الْمَنَازِلِ) قَزَنُ الْمَنَازِلِ معروفٌ، ويقال له: وادي قَزَنٍ، ويقال له: السَّيْلُ، ويبعدُ عن مكّةَ مرحلتين؛ يوماً وليلاً، وهو ميقاتُ أهلِ نجدٍ وأهلِ المَشْرِقِ.

قوله: (ولأهل اليمن: يَلْمَلَمٌ) «يَلْمَلَمٌ» موضعٌ معروفٌ أيضاً، على مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ مَكَّةَ، وهو جنوبُ الحِجَازِ مِنْ جِهَةِ اليَمَنِ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ اليَمَنِ يُحَرِّمُ مِنْ يَلْمَلَمٍ.

قوله: (هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) «هُنَّ» أي: هذه المواقيت، «لَهُنَّ» أي: لهذه البلاد، أو لهذه الجهات، «وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ» يعني: على هذه المواقيت، «مِنْ غَيْرِهِنَّ» أي: من غير أهلِ الجهات المذكورة، وفي روايةٍ: «مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(٢) أي: من غير سكانهنَّ،

(١) ثم في عام (١٤٠٥هـ) بُني مسجدٌ كبيرٌ في ميقاتِ الجُحْفَةِ، وعاد الناسُ للإحرامِ منه. انظر: «مساجد المواقيت وأشهر جبال مكة المكرمة» ص ١٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم ١١ - (١١٨١).

«مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» بالواو على المشهور في الرواية، والواو هنا بمعنى «أو».

وهذا يدلُّ على أنَّ وجوبَ الإحرام عند أحد هذه المواقيت خاصٌّ بِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، أَمَا مَنْ مَرَّ بِهِنَّ وَلَمْ يُرِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَرَضِيَّةُ الإِحْرَامِ مِنْهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ^(١).

وذهب بعض أهل العلم^(٢) إلى أنَّ مِنْ خِصَائِصِ مَكَّةَ عَدَمَ دُخُولِهَا مَطْلَقاً إِلاَّ بِالإِحْرَامِ، قَالُوا: مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ: إِمَّا بِحَجِّ، وَإِمَّا بِعُمْرَةٍ.

والصواب: أنَّ الإحرام ليس بشرطٍ لدخول مكة؛ لأمرين:

أحدهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، وتعليقه

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٧٠-٧١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٧٧.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢ / ٤٢٥-٤٢٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٧٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٤-٢٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٣٧-٤٣٨. و«مجموع الفتاوى» ٢٦ / ٢٤٧.

بالإرادة يدلُّ على أن مَنْ لا يريدُ لا شيءَ عليه.

والأمر الثاني: أنه ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ غَيْرَ مُحْرِمٍ^(١)؛ لأنه ما أراد العُمْرَةَ، ولا أراد الْحَجَّ، إنما أَرَادَ فَتَحَهَا وَتَخْلِيصَهَا مِنَ الشِّرْكِ.

وإذا قلنا: الصواب لا يلزمه الإحرام، فإنَّ الأفضل أن يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ؛ لما فيها من الخير والفضل، وللخروج من الخلاف، هذا إذا تيسر، وليس بلازم.

قوله: (ومَنْ كان دونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حتَّى أَهَلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) أي: وَمَنْ كان دونَ هذه المواقيتِ فَمُهَلُّهُ - يعني: ميقاته - من حيث أنشأ؛ أي: قَصَدَ الإِحْرَامَ، فإذا كان في جُدَّةَ أَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ، وإذا كان في أُمِّ السَّلَمِ أَحْرَمَ مِنْ أُمِّ السَّلَمِ مثلاً، وكذلك مَنْ بِيحْرَةَ أَوْ بِالشَّرَائِعِ، مُهَلُّهُ مِنْ حَيْثُ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، حتَّى أَهَلَ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْ مَكَّةَ.

قال عامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) - وهو كالإجماعِ منهم - : هذا في الْحَجِّ خَاصَّةً، أمَّا في الْعُمْرَةِ فَأَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنَ الْحِجْلِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٣٥).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٤٢٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٧٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٦٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٤٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٦٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٧١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٣٦.

الثابت في «الصحيحين»^(١) حين أرادت العُمرة فأمرها النبي ﷺ أن تخرج وتُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ، فأحرمت من التَّعْمِيمِ، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا بعد حديث ابن عباس؛ لأنَّ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قاله النبي ﷺ في المدينة قبل الْحَجِّ، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد الْحَجِّ، فدلَّ على أنَّ مَنْ كان في مَكَّةَ ليس له الإحرامُ بالعمرة منها، بل يخرج؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ عائشةَ بالخروجِ، وأمرَ عبدَ الرحمنِ أن يخرجَ معها، ولو كان إحرامها من مَكَّةَ جائزاً لَمَا كَلَّفَهَا الخروجَ، فدلَّ ذلك على أنَّ العُمرةَ مستثناةٌ بنصِّ حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا فرق في ذلك بين سُكَّانِ مَكَّةَ والوافدين إليها. وذهبَ بعضُ المتأخِّرينَ^(٢) إلى جوازِهِ مِنْ مَكَّةَ؛ لهذا الحديثِ.

ولكنَّ هذا القولُ ليس بجيدٍ، والصوابُ ما قاله أهلُ العِلْمِ، وأنَّه ليس لأحدٍ عَقْدُ الإحرامِ بِالْعُمرةِ مِنْ مَكَّةَ، بل يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو حديثٌ صريحٌ صحيحٌ متأخِّرٌ، فوجبَ الأخذُ به، وأنَّ يكونَ مُخَصَّصاً لحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ودالاً على أنَّ المرادَ بقوله: «حتى أهل مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»: الْحَجُّ فقط، أو الْحَجُّ وَالْعُمرةُ، ثم نُسِخَ بعد ذلك الإحرامُ بِالْعُمرةِ مِنْ مَكَّةَ بحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١)، وانظر: «البلوغ» (١٤٠).

(٢) كالصنعاني. انظر: «سُبُلُ السَّلام» ٢ / ٦١٢.

وكلُّ مَنْ كان داخل مَكَّةَ، سواءَ كان من أهلها أو نازلاً فيها مقيماً؛
يُخرجُ إلى الحِلِّ عند الإحرام للعمرة.

وأما مَنْ كان آفاقياً مقيماً في مدينة كالرياض، وأراد أن يزور أقاربه
في جُدَّة قبل أن يذهب للعمرة، فإنه يُحرِّم من الميقات؛ من وادي قزْنِ
الذي يُمُرُّ به من طريق الطائف، أو من الطريق الآخر، قبل أن يذهب إلى
جُدَّة، ومن كان في الطائفة يحتاطُ فيحرم إذا حاذت الميقات أو قاربته،
ثم هو بالخيار بعد ذلك إذا وصل جُدَّة:

إمَّا أن يذهب إلى مَكَّة، ويُنتهي عُمرته، ثم يرجع إلى أصحابه
وأصدقائه.

أو يذهب إلى أصدقائه وهو مُحْرِمٌ، ثم يذهب إلى مَكَّة.

ولا يجوزُ له تجاوزُ الميقاتِ إلا وهو مُحْرِمٌ؛ لأنه يريدُ العمرة.

وأما إذا زارهم وليس عنده نيةُ العمرة، ثم بدا له أن يعتِمِرَ؛ فإنه
يُحرِّم من مكانه في جُدَّة.

وكذلك إذا دُعِيَ الإنسانُ لإلقاء محاضرة، أو حضورِ مؤتمرٍ في مَكَّة
أو جُدَّة، ونوى أن يعتِمِرَ إذا تيسَّرَ له، ولم يجزِم، فلا يلزمه أن يُحرِّم من
الميقاتِ إلا أن يجزِم.

أما إذا خرج من المدينة ناوياً العمرة، ولم يُحرِّم من ميقاتها،

بل قَصَدَ جُدَّةَ لِقْضَاءِ بَعْضِ الْأَشْغَالِ؛ فِيلْزُمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ
وَالْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهَا، وَلَوْ خَرَجَ إِلَى السَّيْلِ الْكَبِيرِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَعَلِيهِ
دَمٌّ مَعَ الْإِثْمِ^(١).



(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٢٦٧، و«حاشية
الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٢٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٧٧.
ومذهب الشافعية: له الرجوع إلى مثل مسافته من ميقاتٍ آخر. انظر: «تحفة
المحتاج» ٤ / ٤٦، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٢٦١.
ومذهب الحنفية: له الرجوع إلى أيِّ مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ. انظر: «فتح
القدير» ٣ / ١٠٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٨٠.

٦٨٩- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِزْقٍ» رواه أبو داود والنسائي^(١).

(١) أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ١٢٣ / ٥ و ١٢٥ (٢٦٥٣ و ٢٦٥٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣ / ٢٥٤ (٢٥٠١)، والبيهقي ٥ / ٢٨، من طُرُقٍ عن الْمُعَاذِيِّ بنِ عِمْرَانَ، عن أَفْلَحِ بنِ حَمِيدٍ، عنِ الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، به. قلنا: تفرّد بهذا الحديث الْمُعَاذِيُّ بنِ عِمْرَانَ، عن أَفْلَحِ، وَالْمُعَاذِيُّ ثِقَةٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَفْلَحِ، وَضَعَّفَهُ: مُسْلِمُ بنِ الْحِجَّاجِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص ٤١٢، و«التمييز» لمسلم ص ٤٨. وله شواهد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، والحارث بن عمرو السهمي، وعن عطاء مرسلاً، وكلها متكلم فيها، ولا تخلو من ضعف. وأخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، ولكنه مشكوك في رفعه. انظر: «البدر المنير» ٦ / ٨٥.

قال ابن حجر في «الفتح» ٣ / ٣٩٠: (وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال: إنه غير منصوص، لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: «رويت في ذات عِزْقٍ أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث»، وقال ابن المنذر: «لم نجد في ذات عِزْقٍ حديثاً ثابتاً» لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا).

وصححه ابن حزم في «الإحكام» ٧ / ٤٣٣، والذهبي في «الميزان» ١ / ٤٤٠.

٦٩٠- وأصله عند مسلم^(١): من حديث جابر رضي الله عنه، إلا أن راويه شك في رفعه.

٦٩١- وفي البخاري^(٢): «أن عمراً رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عزيق».

٦٩٢- وعند أحمد وأبي داود والترمذي^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق».

قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عزيق)

(١) (١١٨٣).

(٢) (١٥٣١).

(٣) أحمد ١ / ٣٤٤، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الترمذي: حديث حسن.

وتُعقب بأنه:

١- تفرّد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

٢- محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، قال مسلم: لا يُعلم له سماع من جدّه، ولا أنه لقيه.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢ / ٥٥٧، و«المجموع» ٧ / ١٩٤، و«البدر المنير» ٦ / ٨٦، و«فتح الباري» ٣ / ٣٩٠.

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح، وهو ثابت أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، إلا أن أبا الزبير الراوي له عن جابر شك في رفعه، فقال: «أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

لكن رواه جماعة آخرون^(١) غير مسلم بالجزم عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة،

(١) أخرجه أحمد ٢ / ١٨١، والدارقطني ٣ / ٢٥٣ (٢٥٠٠)، من طريق الحجاج بن أزيمة: عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه. وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

قلنا: حجاج بن أزيمة ضعيف، وقد اضطرب فيه على أوجه أخرى، قال الزُّبَيْدِيُّ في «نصب الراية» ٣ / ١٤: والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج، فإن من دونه ومن فوقه ثقات.

وتابعه عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، به؛ أخرجه أحمد ٣ / ٣٣٦، والبيهقي ٥ / ٢٧.

قال البيهقي: كذا قاله عبد الله بن لهيعة! وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، والصحيح رواية ابن جريج [المتقدمة عند مسلم بالشك].

وتابعه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير، به؛ أخرجه ابن ماجه (٢٩١٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣ / ١٨٧: هذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن جنيدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن المديني وابن سعد: ضعيف.

ولأهل اليمن: يَلْمَلَمَ، ولأهل نجد: قَزْنَا، ولأهل العراق: ذات عِزْقٍ.
و«العِزْقُ»: هو الجبل الصغير، وقيل: سَبِيخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ. كذا في
«النهاية»^(١).

قوله: (وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما): أن
النبي ﷺ وَتَ لَأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ) حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا:
ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف لا يُحْتَجُّ بروايته.
وله عِلَّةٌ أُخْرَى، وهي: أنه من رواية محمد بن علي بن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما، يروي عن جدّه، ولا يُعْرَفُ له سماعٌ منه.

والمقصود: أن رواية ابن عباس رضي الله عنهما هذه ضعيفة، ولو صحّت فهي
محمولة على رواية عائشة رضي الله عنها: «ذات عِزْقٍ». فالأحاديث الثلاثة: حديث
عائشة، وحديث جابر السابق - بروايته: المرفوعة والمشكوك في رفعها -
وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَتَ لَأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ؛ كلُّها
في معنى واحد، وهو أنه ﷺ وَتَ لِلْعِرَاقِ مِيقَاتًا خَاصًّا غَيْرَ مِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ.
و«العِيقُ»: وإِ هُنَاكَ شَقَّةُ السَّيْلِ^(٢)، يلي ذات عِزْقٍ، وهو مُلْحَقٌ بِهَا.

(١) ٢/٣ / ٢١٩، مادة (عِزْق).

(٢) العرب تقول لكلِّ مَسِيلٍ مَاءٍ شَقَّةُ السَّيْلِ فِي الْأَرْضِ فَأَنْهَرَهُ وَوَسَّعَهُ: عَقِيقٌ.
«معجم البلدان» ٤ / ١٣٨، مادة (العِيق).

قوله: (وفي البخاري: أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عزيق) في «صحيح البخاري» عن عمر رضي الله عنه أن أهل العراق اشتكوا إليه قالوا: «يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قزناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قزناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عزيق»، وقولهم: «قزناً» هو قزن المنازل ميقات أهل نجد، وقولهم: «جور عن طريقنا» أي: شاق منحرف عن طريقنا.

فوقت لهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات عزيق باجتهاده، ولعله لم يطلع على حديث عائشة وجابر وابن عباس رضي الله عنهم؛ ولذلك اجتهد ووقت لهم ذات عزيق، ووافق اجتهاده ما جاءت به السنة، ولا يستغرب، فإنه كان موفقاً في موافقة السنة، فاتفق المرفوع مع الاجتهاد الذي رآه، واستقر لأهل العراق ذات عزيق ميقاتاً لهم.

وأما أهل السودان فإنهم يُحرمون إذا حاذوا ميقاتهم -وهو الجحفة- في البحر، وقال بعض إخواننا السودانيين: إنهم إذا جاؤوا من طريق بور سودان لا يحاذون شيئاً من المواقيت -لا الجحفة ولا غيرها- إلا عند وصولهم جدة، فإذا ثبت هذا فإنهم يُحرمون من جدة.

وأما من جاء من طريق الجوّ أو البحر فيحرم من أول ميقات يحاذيه في البحر أو في الطائرة؛ لأنّ الجوّ والبحر تابع للمواقيت البرية؛ فإذا جاء

مِنَ طَرِيقِ الشَّامِ أَحْرَمَ إِذَا حَاضَى الْجُحْفَةَ، وَإِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ إِذَا حَاضَى مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ نَجْدٍ أَحْرَمَ إِذَا حَاضَى مِيقَاتِ نَجْدٍ، وَهَكَذَا.

هذه مواقيتُ الإحرامِ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَالْمَشْرُوعُ لَهُ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِهَا، وَيُكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا، بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا أَحْرَمَ.

وَمَنْ جَاوَزَهَا وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا حَتَّى يُحْرِمَ مِنْهَا، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِكَوْنِهِ تَرَكَ نُسْكَاً عِنْدَ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٧٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٤٣٩-٤٤٠.

ومذهب الشافعية: أنه إن رجع قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم وإلا فلا. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٤٧-٤٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٦٢. ومذهب الحنفية: أنه إن عاد فلبي سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٠٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٨٠-٥٨١.

والأصل في هذا: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً^(١) وموقوفاً^(٢):
 «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرَقْ دَمًا».

والصواب: وقَّفه على ابن عباس رضي الله عنهما؛ كما قرَّره أئمة الحديث، فهو
 موقوف له حكم الرِّفْعِ.

وهو دليل على أنَّ مَنْ تجاوزَ الميقاتَ مِنْ غيرِ إحرامٍ، أو أَحْرَمَ
 مِنْ دُونِهِ، أَوْ تَرَكَ نُسْكَاً مِنَ الْمَنَاسِكِ الْوَاجِبَةِ؛ فَعَلِيهِ دَمٌ؛ جَبْرًا
 لِحِجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ، كما لو ترك الإحرامَ مِنَ الميقاتِ، أَوْ تَرَكَ الرُّمْيَ،

(١) قال ابن المُلقِّن في «البدْرِ المنير» ٦ / ٩١: «هذا الحديث لا أعلم مَنْ رواه
 مرفوعاً بعد البحث عنه، ووقَّفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس».
 وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٥٣١: «وأما المرفوع فرواه ابنُ حزمٍ
 مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ]، بِهِ، وَأَعْلَهُ بِالرَّأوِي عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ
 الْمُرُوزِيِّ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَكَذَا الرَّأوِي عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ، قَالَ:
 هُمَا مَجْهُولَانِ». وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي مِظَانِهِ مِنْ كُتُبِ ابْنِ حَزْمٍ الْمَطْبُوعَةِ.

(٢) أخرجه مالك ١ / ٤١٩، والدارقطني ٣ / ٢٧٠ (٢٥٣٤ - ٢٥٣٥)، والبيهقي
 ٥ / ٣٠ و ١٥٢، مِنْ طَرِيقِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بِهِ، مَوْقُوفًا.
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستذكار» ١٢ / ١٨٤، وَابْنُ الْمُلقِّنِ فِي «خلاصة
 البدْرِ المنير» ١ / ٣٥٠ (١٢٠٥).

أو ترك المبيت بمزدلفة، أو ترك طواف الوداع؛ لأنها كلها أنساك. فالدم جبرٌ للنسك؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه؛ فليهرق دماً».

والمشهور عند كثير من أهل العلم^(١): أن الجهل في هذا ليس عذراً؛ لأنه تقصير من الشخص وعدم سؤال، والواجبات لا تسقط بالجهل في مثل هذا؛ وإن سقطت في مسائل أخرى. هذا الذي تقرّر في الشريعة، وهو الأولى والأحوط، لقوله ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(٢)، والجهل أشدّ عذراً من النسيان؛ لأن النسيان ليس للإنسان فيه حيلة، ولا يسلم منه أحد حتى الأنبياء، فإذا وجب مع النسيان فالجهل من باب أولى؛ لأن الجهل فيه تقصير.

وعلى هذا: من أحرم بعد نزول الطائرة على أرض المطار في جدة وهو لم يسمع النداء للميقات في الطائرة لغفلته؛ فعليه دمٌ يُذبح في مكة

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٤٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٠١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٨٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٩٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٥٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ١٨٩ و ٣٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٠٠ و ٥٨٦.

(٢) انظر تخريجه ١ / ٣٩٨ [شرح حديث (٧٠)].

للفقراء؛ لتترك الواجب، وإن لم يحرم رجوع فأحرم من الميقات الذي جاء منه.

وعند بعض أهل العلم^(١): تسقط عنه الفدية لأجل الجهل.



(١) وهو قول: عطاء، والحسن، والتَّحَعِّي. انظر: «المغني» ٥ / ٦٩.

باب وجوه الإحرام وصفته

قوله: (باب وجوه الإحرام) يعني: أنواعه وأصنافه، وهي ثلاثة:

١- الأفراد، وهو أن يُحْرِمَ بالحجِّ مُفْرَداً دون عُمْرَةٍ، ويبقى على إحرامه حتى ينتهي من الحجِّ.

٢- التمتع، وهو أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشهرِ الحجِّ ثم يأتي بالحجِّ، وأشهرُ الحجِّ هي: شَوَّالٌ، وذو القَعْدَةِ، والعَشْرُ الأوَّلُ من ذي الحِجَّةِ.

٣- القرآن، وهو أن يُحْرِمَ بالحجِّ والعُمْرَةِ جميعاً.

قوله: (وصفته) أي: كيف يُحْرِمُ بالحجِّ، وكيف يُحْرِمُ بالعُمْرَةِ، وصِفَةُ ذلك أن يقولَ:

١- اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا، لِمَنْ أَرَادَ الْإِفْرَادَ.

٢- أَوْ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ.

٣- أَوْ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لِمَنْ أَرَادَ الْقِرَانَ.

أَوْ يَقُولَ:

١- لَبَّيْكَ حَجًّا؛ دُونَ «اللَّهُمَّ».

٢- أَوْ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً.

٣- أو: لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

٤- أو: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ، لا رِيَاءَ فِيهَا ولا سُمْعَةً»^(١)، يُروى هذا عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

أو: نحو هذه الصِّيغِ.

والأمرُ فيها واسعٌ.



(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» ص ٢٧٤ (٣٣٥)، وابن ماجه (٢٨٩٠)، من طريق الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣ / ١٨٢: إسناده هذا الحديث ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف، وكذلك الراوي عنه. وقال ابن حجر في «الفتح» ٣ / ٣٨١: إسناده ضعيف.

٦٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنَ أَهْلُ بَحَجِّ وَعُمُرَةَ، وَمِنَّا مَنَ أَهْلُ بَحَجِّ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنَ أَهْلُ بَحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» متفقٌ عليه ^(١).

بَيَّنَّتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوهَ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ حَيَاتِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ حَجَّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، ثُمَّ تُوفِّيَ بَعْدَهَا بِنَحْوِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنَ أَهْلُ بَحَجِّ وَعُمُرَةَ، وَمِنَّا مَنَ أَهْلُ بَحَجِّ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ) قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ، وَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، وَلَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، وَقَاصِدُ مَكَّةَ وَقَتَ الْحَجِّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَلِكَ؛ أَي:

١- بَيْنَ الْحَجِّ مُفْرَداً.

٢- وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْحَجِّ.

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم ١١٨ - (١٢١١).

٣- وبين الإحرام بهما جميعاً.

ولكن استقرت الشريعة على أن الأفضل هو الإحرام بالعمرة أولاً في وقت الحج، ثم الإحرام بالحج؛ وقد أمر به النبي ﷺ أصحابه ﷺ في حجة الوداع، وتمتني أن يكون فعل ذلك، لكن منعه كونه ساق الهدى؛ فلهذا لبى ﷺ بالقران، وهكذا من ساق الهدى من الصحابة كطلحة^(١) والزبير^(٢) ﷺ بقوا على إحرامهم، فدل ذلك على أن من ساق الهدى يستحب له القران، ومن لم يسق هدياً فالسنة له أن يلبى بالعمرة، وإذا لبى بالعمرة ثم ساق الهدى في أثناء الطريق فإنه يدخل عليها الحج.

ومن أحرم بالحج وحده ولم يسق الهدى فالسنة في حقه أن يفسخه إلى عمرة؛ يطوف ويسعى ويقصر ويحل؛ كما أمر النبي ﷺ الصحابة ﷺ بذلك^(٣)، وهو سنة مؤكدة^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٦)، من حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر بن

عبد الله ﷺ.

(٤) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف

القناع؛ الإقناع» ١٠٤ / ٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤٥١ / ٢ -

٤٥٢. و«مجموع الفتاوى» ٢٦ / ٤٩ - ٦٢.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن فسح الحج إلى عمرة لا يجوز؛ =

وزهب ابن القيم رحمته الله إلى أنه يجب عليه الفسخ^(١).

فإن لَبِيَّ بالحَجِّ وحده أجزاً على الصحيح الذي عليه عامة أهل العلم^(٢)، وقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وفعله الصديق وعمر وعثمان^(٣)؛

= سواء ساق الهدي أم لم يسقه. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٤٢٩ و ٤٦٣-٤٦٤، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٥٠٢. و«مواهب الجليل» ٣ / ٥٠، و«الشرح الصغير» ١ / ٢٧١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٢٧. و«المجموع» ٧ / ١٦٦، و«تحفة المحتاج» ٤ / ١٤٨-١٤٩، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣٢٣ و ٣٢٥.

(١) انظر: «زاد المعاد» ٢ / ١٠٨-١٠٩ و ١٦٥-١٦٦ و ١٧٠.

وهو قول الظاهرية. انظر: «المحلى» ٧ / ٩٩.

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٥١٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٥٣٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٧١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٤٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٤٦.

(٣) أخرج ابن أبي شئبة ٣ / ٧٢٩، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» ٣ / ٦٧ (٣٨٦٠)، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: حججت مع أبي بكر، وعمر، وعثمان فجردوا الحج.

وأخرج ابن أبي شئبة أيضاً عن مغيرة قال: أفرد الحج أبو بكر، وعمر، وعثمان.

لَبَّوْا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وكذلك لَبَّى به غيرُهم كعائشة^(١) وجماعة^(٢) رضي الله عنهم.
وأما مَنْ كان في مكة وأراد الحَجَّ فالأفضلُ أَنْ يَحُجَّ مُفْرَدًا.

قوله: (فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ) هذا اختصارٌ لبعضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، والواجبُ في مِثْلِ هذا أَنْ يُؤْتَى بِالرِّوَايَاتِ الْوَاضِحَةِ الْكَامِلَةِ لَا النَّاqِصَةَ، والرِّوَايَةُ الَّتِي هُنَا نَاقِصَةٌ، وَالثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣) مِنْ طُرُقٍ أَنَّ الَّذِينَ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ لَمْ يَحِلُّوا.

وأما مَنْ أَهَلَّوْا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَليْسَ مَعَهُمْ هَدْيٌ، فَقَدْ أَمَرَهُمُ رضي الله عنهم بِالتَّحَلُّلِ، وَأَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

= وَأَخْرَجَ أَيْضًا ٣ / ٧٣٠، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه: حَجَّ خِلافَتَهُ كُلَّهَا يُفْرِدُ الْحَجَّ.
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٢١٧)، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «أَفْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ».
وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢ / ١٤٧ (٣٦٩٠)، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «أَفْرِدُوا الْحَجَّ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣ / ٧٢٩.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣ / ٧٣٠، عَنْ ابْنِ الزَّيْبِرِ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣١٩ و ١٦٣٨ و ١٦٩١)، وَمُسْلِمٌ ١١٢ و ١٢٠ - (١٢١١).

هذا هو الصواب، وهو الثابت عن عائشة رضي الله عنها، الموافق لرواية غيرها من الصحابة ^(١) رضي الله عنهم.

وهذا من تيسير الله، وإحسانه إلى عباده؛ فإن بقاء الإنسان حراماً أياماً قبل الحج يشق عليه، وقد يُتعبه كثيراً عَدَمُ مباشرته للطيب، ومنعه من أهله إن كانت معه، فمن رحمة الله أن شرع التحلل بعُمرة لمن أهل بحج، أو بحج وعُمرة، وليس معه هدي، إذا طاف وسعى وقصر؛ ليمتّع بتحلل كامل ولا يشق على نفسه أو أهله، قال جابر رضي الله عنه: «فحللنا وبأشْرنا الطيب والنساء» ^(٢) يعني: حلاً كاملاً، فالصحابَةُ أحلُّوا يومَ الرابع، وأتوا النساء، ولبسوا المخيط، وتطيَّبوا فيما بين اليومِ الرابع والثامن، أي: الأيامِ الأربعة التي حلُّوا فيها حلاً كاملاً.

وهكذا كلُّ مُتَمَتِّعٍ إذا طاف وسعى وقصر؛ حلَّ، وجاز له أن يأتي زوجته بين الإحرامين.

هذا هو تفصيلُ روايةِ عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١ و ١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وانظر: «البلوغ» (٧٠٨).
وأخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣).

والإجماع^(١) قائم على أن من أتى الميقات فهو مُخَيَّرٌ: إن شاء أهلَّ بحجٍّ، أو بحجٍّ وعُمْرَةٍ، أو بعُمْرَةٍ فقط، لكن من أهلَّ بحجٍّ، أو بحجٍّ وعُمْرَةٍ؛ شُرِعَ له أن يجعلها عُمْرَةً، إذا لم يكن معه هَدْيٌ، هذا هو المختار^(٢).

وذهب قومٌ من أهل العلم^(٣) إلى أن هذا خاصٌّ بالصحابة - وهو

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٥٣-٢٥٤ (١٤٠٤ و ١٤٠٧). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥١٨ و ٣/ ٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٢٩-٥٣٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧١-٢٧٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٤٦-١٤٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢٢-٣٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٤٤٦.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٤٥١-٤٥٢. و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٣٣٦ و ٢٦/ ٤٩-٦٢.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٢/ ٤٦٣ و ٩/ ٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٠٢. و«التمهيد» ٨/ ٣٥٦-٣٥٨، و«الشرح الصغير» ١/ ٢٧١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢٧. و«المجموع» ٧/ ١٦٦، و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٤٩، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٢٥.

قول أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «كانت المُتَعَةُ في الحجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصَّةً»^(١) - وأنَّ من أهلِّ بحجٍّ أو بحجٍّ وعُمْرَةٍ لا يحلُّ، بل يبقى على إحرامه إلى يوم النَّحرِ ولو لم يكن معه هَدْيٌ.

وهذا قولٌ ضعيفٌ، والأصلُ عدمُ الخصوصية؛ ولهذا لما قال سُراقَةُ بنُ مالكٍ الجُعْشُمِيُّ رضي الله عنه: «يا رسولَ الله، ألعامِنَا هذا أم لأبدي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا، بل لأبدي أبدي»^(٢)، فدَلَّ على أنها عُمْرَةٌ عامَّةٌ وليست خاصَّةً.

وإذا تحلَّلَ المُتَمَتِّعُ مِنَ العُمْرَةِ، ثم سافرَ من مكَّة، فهل يسقط عنه دَمُ التَّمَتُّعِ، أو لا؟

هذه المسألة موضعُ خلافٍ بين أهلِ العلمِ^(٣):

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨) واللفظ له، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) اتفق الفقهاء على أن من شروط التمتع عدم السفر من مكة بين العمرة والحج، إلا أن نصوصهم قد اختلفت في بيان هذا الشرط على أقوال:

١- مذهب الحنفية: أن المتمتع إذا عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة بطلَّ تمتُّعُه. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٤١.

٢- مذهب المالكية: أن المتمتع إذا عاد إلى بلده أو مثل بلده في البعد عن مكة بطلَّ تمتُّعُه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٢، =

والمروي عن عُمَرَ وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١): أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ إِذَا سَافَرَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَحَجَّ مُفْرِدًا.

فَلَوْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَحَجَّ مُفْرِدًا، فَلَاظْهَرُ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِحَجِّ مُفْرِدٍ مُسْتَقِلًّا.

وَأَمَّا إِذَا سَافَرَ إِلَى نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَوْ جُدَّةَ فَلَاظْهَرُ وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ التَّمَتُّعِ، بَلْ يُؤَدِّيهِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى وَجُوبَ الدَّمِ مُطْلَقًا^(٢)، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مَا دَامَ أَنَّهُ آدَى حَجًّا وَعُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَعْتَمِدُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَعَلَيْهِ الدَّمُ مُطْلَقًا وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مَا دَامَ مَرِيدًا لِلْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجِّ.

= و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٩.

٣- مذهب الشافعية: ألا يعود المتمتع إلى أي ميقات. انظر: «تحفة

المحتاج» ٤ / ١٥٢، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣٢٧.

٤- مذهب الحنابلة: ألا يسافر المتمتع بين الحج والعمرة مسافة قصر

فأكثر. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ١٠١، و«شرح منتهى الإرادات؛


المنتهى» ٢ / ٤٤٩.

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣ / ٥٢٥، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣ / ٥٢٦.

وأما مَنْ كان يسكنُ في الرياضِ مثلاً، وأنشأ عُمرَةً في أشهرِ الحَجِّ،
ويريدُ أن يتمتَّعَ للحَجِّ، وله بيتٌ في الطائفِ فأقام فيه إلى يومِ الترويةِ
الثامنِ من ذي الحِجَّةِ فنزلَ للحَجِّ؛ فالأقربُ والأحوطُ: أنه يكونُ مُتمتِّعاً؛
لأنه لم يرجعْ إلى أهله، بل رجَعْ للطائفِ.





باب الإحرام وما يتعلق به

هذا الباب في الإحرام وما يتعلّق به من الأحكام، والإحرام له أحكام ومسائل ذكر المؤلف رحمته جملةً جيدةً منها، وإن كان الباب فيه أحاديث كثيرة.

و«الإحرام» هو: نيّة الدخول في التّسكّ من حجّ أو عمرة، يقال: أحرم إذا نوى دخوله في الحجّ أو في العمرة.

والعامة إنّما تعرف الإحرام باللّبس، تقول العامة: أحرم إذا لبس ملابس الإحرام!

والصواب: أنّ الإحرام هو النيّة؛ كما قال العلماء^(١)، أمّا لبس الإزار والزّداء فمظهر للإحرام وملابسه، أمّا الإحرام فحقيقته كما تقدم: نيّة الدخول في التّسكّ؛ أي: نيّة القلب.

فمن أراد ذلك شرعاً له التّجرّد من المخبيط وكشف الرأس حتى

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٤٣٧، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٤٦٧. و«الشرح الصغير» ١ / ٢٦٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٢١. و«تحفة المحتاج» ٤ / ٥٠-٥١، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٢٦٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٨٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٤٢.

يَنوِيهِ وهو على حالةٍ تُناسِبُ المُحْرِمَ.

ثم إذا تجرَّدَ ونوى يَلْبِي بما نواه بقلبه فيقول: «لَبَّيْكَ حَجًّا» إن كان نوى حَجًّا، أو: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً» إن كان نوى عُمْرَةً، وإن كان نواهما معاً يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

وهذا خاصٌّ بالحجِّ والعُمْرَةِ أنْ شرَعَ اللهُ فيهما التصريحَ بالنية؛ بخلافِ الصلاةِ والزكاةِ والصيامِ؛ فلا حاجةَ فيها إلى التصريحِ، فالنَّيَّةُ تكفي، أما الحجُّ فإنه يُشرَعُ له أنْ يَلْبِي بما نواه بقلبه من حجٍّ، أو عُمْرَةٍ، أو كليهما؛ كما فعله النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ؛ فإنه لما أتى ذا الحُلَيْفَةِ -وهي ميقاتُ أهلِ المدينة- أهلٌ بعُمْرَةٍ وحجٍّ قارناً بينهما جميعاً، ورفَعَ بهما صوته حتى سَمِعَ الناسُ، فَعَلَ ذلك في الميقاتِ؛ لما رَكِبَ راحلته أهلٌ، ولما سار أهلٌ، ولما علا البيداء أهلٌ^(١)، فعرف الناسُ إحرامه ﷺ. ويأتي^(٢) ما يدلُّ على أن هذا هو الصواب؛ أنه أحرم بحجٍّ وعُمْرَةٍ جميعاً.

قال بعضُ العلماءِ^(٣): إنه أفردَ الحجَّ؛ كما جاء عن عائشة

(١) انظر: ٧/ ١٠٣ [شرح حديث (٦٩٤)].

(٢) ٧/ ١٧٩ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٧-٢٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٤٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢٤.

وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم (١).

ولكن الصواب: أنه أحرم بهما (٢)، ومن قال: إنه أفرَدَ الحَجَّ لم يسمع العُمرة، ولم تبلغه العُمرة، ومن أثبت حُجَّةَ عليٍّ مَنْ لم يُثبِتْ، ومن حَفِظَ حُجَّةَ عليٍّ مَنْ لم يحفظْ، والصواب الذي رواه عِدَّةٌ مِنَ الصحابة رضي الله عنهم - كما يأتي - أنه أحرم بهما جميعاً، وقال للناس: «مَنْ أراد منكم أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ» (٣)، خيَّرهم بين الأنسك الثلاثة.

والجمهورُ على أَنَّ التلبيةَ سُنَّةٌ (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم ١٢٢ - (١٢١١)، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم ١٤٣ - (١٢١٦)، عن جابر رضي الله عنه.

ونقله في «المغني» ٨٣ / ٥ أيضاً عن: عُمرَ، وعثمانَ، وابنِ عُمرَ، وابنِ عباس رضي الله عنهما.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي»

٥١٨ / ٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٥٢٩ - ٥٣٠. و«كشاف

القناع؛ الإقناع» ٦ / ٩٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٤٦.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «المجموع» ٧ / ٢٢٥، و«تحفة

المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٥٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٦٩. و«كشاف

القناع؛ الإقناع» ٦ / ١١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٥٨.

ومذهب الحنفية: أَنَّ التلبيةَ من شرطِ الإحرامِ، لا يصحُّ إلا بها. انظر: «فتح=

وقد ذَكَرَ أَنَسُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَصْرُخُونَ وَيُرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ
بِذَلِكَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(١)، وَكَمَا يَأْتِي^(٢) فِي حَدِيثِ خَلَادِ بْنِ
السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِذَا أَحْرَمَ، فَقَالَ: لَبَيْكَ عُمْرَةً، أَوْ: لَبَيْكَ حَجًّا؛ يَعْنِي: نَوَى الدُّخُولَ
فِي التُّسُكِ؛ أَمْتَنَعَ عَنِ حَلْقِ شَعْرِهِ وَعَنِ بَقِيَّةِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَلَا يَصِيرُ
مُحْرَمًا بِمَجْرَدِ ذَهَابِهِ مِنْ بَلَدِهِ مَسَافِرًا لِلْحَجِّ، إِذِ الإِحْرَامُ نِيَّتُهُ الدُّخُولَ فِي
الْحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ مَبَاشَرَةً.



= القدير؛ بداية المبتدي» ٤٣٧ / ٢، و«حاشية ابن عابدين» ٤٧٩ / ٢.
ومذهب المالكية: أنها واجبة، يجب بتركها دَم. انظر: «الشرح الصغير»
أقرب المسالك» ٢٦٩ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣٩ / ٢.
(١) البخاري (١٥٤٨).
(٢) في «البلوغ» (٦٩٥).

٦٩٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» متفق عليه ^(١).

قوله: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) وفي رواية في «الصحيحين» ^(٢) أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يكن يهمل حتى تنبعث به راحلته».

وابن عمر رضي الله عنهما يردُّ بذلك على من قال: «إنه ﷺ أحرم من البيداء» ^(٣)، فقد أخرج مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي ^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما ركب راحلته، واستوى على البيداء، أهل بالحج».

(١) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٣) وهو ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري (١٥٤٥)، وانظر: «فتح الباري» ٤٠٠/٣.

(٤) مسلم (١٢٤٣)، وأحمد ١/٢٦٠، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي ٥/١٧٢ (٢٧٨٢)، والدارمي ٢/١٢١٦ (١٩٥٣).

وأخرجه أيضاً البخاري (١٥٤٥) من وجه آخر، وانظر: «فتح الباري» ٤٠٠/٣.

والصواب: أنه ﷺ أحرم من عند المسجد الذي صَلَّى فيه؛ أي: مسجد ذي الخليفة، من عند الشجرة، حين قام به بَعِيْرُهُ^(١)، ويُقال لها الآن: «أبيارُ عليٍّ»، و«وادي العقيق».

وكان المسجد هناك مكشوفاً، فصلَّى فيه ﷺ، وأحرم بعدما ركب راحلته؛ كما رواه ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما في حديثه هذا.

وكما في حديث جابرٍ رضي الله عنه الآتي^(٢): «ثم ركب القُضواءَ، حتى إذا استوت به على البيداءِ أهلٌ بالتوحيد...».

المقصودُ: أنَّ ابنَ عُمرَ وجابراً وابنَ عباسٍ وجماعةً رضي الله عنهم؛ كلُّهم قالوا: إنه أحرم بعدما ركب.

وَشَدَّ خُصِيْفُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجَزْرِيّ، فروى عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ أحرمَ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَجْلِسِهِ، وَأَحْرَمَ لَمَّا رَكِبَ نَاقَتَهُ وَاسْتَقَلَّتْ بِهِ، وَأَحْرَمَ لَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ»؛ أخرجهُ أبو داودَ^(٣).

(١) أخرجهُ مسلم ٢٤ - (١١٨٦).

(٢) أخرجهُ مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

(٣) (١٧٧٠). وأخرجهُ أيضاً أحمد ١ / ٢٦٠، من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا خُصِيْفُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجَزْرِيّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، به. قال الزُّيْلَعِيّ في «نصب الراية» ٣ / ٢٢: «ابنُ إسحاق فيه مقالٌ، =

قال بعض أهل العلم^(١): إنَّ هذا فيه جَمْعٌ بين الرِّواياتِ.

وهذا ليس بجيدٍ، بل الصوابُ أنه ضعيفٌ، وغيرُ محفوظٍ، وخُصيفٌ ليس مِمَّنْ يُحْتَجُّ به؛ لِسوءِ حِفْظِهِ.

فالصوابُ: أنه ﷺ أحرمَ وهو على البعيرِ ولم يحرم على الأرضِ.

أما ما جاء في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه وغيره: «أنه ﷺ أهلُّ على البيداءِ»، فهذا تَكَرُّرٌ للإِهْلَالِ ليس بَدْءاً، إنما كان البَدْءُ عندَ مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ، ولكنْ لم يَزَلْ يُهَلُّ حتى صار على البيداءِ، فسمِعَهُ مَنْ سَمِعَهُ فظنَّ أنه أهلُّ على البيداءِ، وإنما أهلُّ حينَ قامتْ واستقلتْ به راحلتهُ ﷺ.

وهذا له فائدةٌ كبيرةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ في الأرضِ قد ينسى أشياءً، فَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ شَرَعَ أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ بَعْدَ الرُّكُوبِ، وبعدهما يفرغُ مِنْ اغْتِسَالِهِ، وَطِيئِهِ، وَمَنْ لُبِسَ إِزَارُهُ وَرَدَائِهِ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ حتى يَكُونَ قد تَهَيَّأَ التَّهَيُّؤَ الكَامِلَ، ثم يَلْبِي.

= وكذلك خُصيفٌ.

وخُصيفٌ بن عبد الرحمن الجَزْرِي، صدوقٌ سبَّيُّ الحَفْظِ، خلط بأخْرَةٍ، كما

في «التقريب» (١٧١٨).

وضعفه: البيهقي ٣٧ / ٥، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ١٧٠٤.

(١) انظر: «المغني» ٥ / ٨٢، و«فتح الباري» ٣ / ٤٠٠.

هذا هو السُّنَّةُ، وهو المحفوظُ، للرجالِ والنساءِ؛ أن يغتسلَ الإنسانُ ويتأهَّبَ ويتطَيَّبَ، فإذا ركبَ السيارةَ أو الدَّابَّةَ لَبَّى؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

ولو لَبَّى في الأرضِ فلا بأسَ ويُجزئُ، ولكن المقصودُ أنَّ الأفضلَ أن تكونَ التَّيَّةُ للإحرامِ والتلبيةُ: بعد الرُّكوبِ؛ وقد فرغَ من شؤونِهِ في الأرضِ^(١).



(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٦٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٣٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٦١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٧٢.

ومذهب الحنفية: أن الأفضل أن يحرم ويلبي عقيب صلاته. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٤٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٨٢.

ومذهب الحنابلة: أن الإحرام عقيب الصلاة وإذا استوت به راحلته سواء. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٨٧-٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٤٤.

٦٩٥- وعن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عن أبيه رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان^(١).

حديث خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ هذا: يدلُّ على شرعيَّة رَفْعِ الصَّوْتِ «بالإهلال» يعني: بالتلبية، والتلبية سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وملازمتها أفضل؛ فإنها ذِكْرٌ عَظِيمٌ، وفيه إشعارُ القلبِ بتوحيدِ الله والإخلاصِ له، وأنه تَجِبُ طاعته وتلبية أمره؛ لأنَّ «لَبَّيْكَ» معناها: إجابةٌ بعدَ إجابةٍ لأمرِك؛ أو: أنا مقيمٌ على طاعتِك إقامةً بعدَ إقامةٍ، ويُقال: لَبَّ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، فَ«لَبَّيْكَ» بلفظِ التثنية؛ أي: أنا - يا رَبِّ - مجيبٌ دعوتِك إجابةً بعدَ إجابةٍ مستمرةً، فيقيمُ

(١) أحمد ٤ / ٥٥، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي ١٦٢ / ١٦٢ (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان ٩ / ١١٢ (٣٨٠٢). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤ / ١٧٣ (٢٦٢٥ و ٢٦٢٧)، والحاكم ٤٥٠ / ١.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم، والنووي في «المجموع» ٧ / ٢٢٥: إسناده صحيح. قلنا: وقد اختلف على التابعي في صحابي هذا الحديث، ورجَّح البخاري، والترمذي، والبيهقي، وابن عبد البر هذا الوجه؛ أي: خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عن أبيه رضي الله عنهما. انظر: «التمهيد» ١٧ / ٢٣٩، و«البدر المنير» ٦ / ١٥٤، و«فتح الباري» ٣ / ٤٠٨.

على هذا إقامة بعد إقامة، فهذا نوع التزام بالإجابة لله ﷻ في فعل الأوامر وتزك النواهي، ومن جملة ذلك: أداء مناسك الحج.

فالمؤمن يستشعر بهذه التلبية أنه عبدٌ مأمورٌ، وأن عليه أن يجيب ما أمره به ربه من فعل مأمورٍ وتزك محظورٍ.

وتلبية النبي ﷺ هي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والتَّعْمَةَ لك والمُلْكُ، لا شريك لك» كما يأتي^(١) في حديث جابر رضي الله عنه.

وقد كان الناس يُلبُّونَ بأشياءٍ ويُقرِّهُم عليها ﷻ، كما يأتي^(٢)، ولكنه لزم هذه التلبية.

ولعلَّ الحكمة في رفع الصوت بالإهلال: أنَّ التلبية هي الشعارُ العظيمُ للحجِّ والعُمْرة، ولهذا أمرَ النبي ﷺ أصحابه ﷺ أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال؛ إظهاراً للنية، وإعلاناً لهذا التُّسكِّ العظيم، وتذكيراً للناس، وتنبيهاً لهم على عظم هذا الشأنِ وهذه الشعيرة التي لا تجب في العُمْرِ إلا مرَّةً واحدةً، ففي رفع الصوت بالتلبية تحريكٌ للناس، ولَفَتْ للقلوبِ إلى أن تُقبِلَ على هذه العبادةِ وهذه الشعيرة، وتستشعرَ ما فيها من الخيرِ العظيم، فيَسْرِعُ الناسُ في ذِكْرِ اللهِ ﷻ، بخلاف ما لو أَسْرَءُ؛

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٢٠).

فإنه قد يسهو أو يغفل، أما التلبية الجماعية بلسان واحد فهذا لا أصل له، بل كلُّ يلبي بنفسه.

المقصود: أنه ﷺ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فدلَّ ذلك على أن السُّنَّةَ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ مُطْلَقاً فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحُكْمِ.

وَيَسْتَمِرُّ الْحَاجُّ هَكَذَا إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ^(١)، فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ وَيَسْتَعْلِلُ بِالتَّكْبِيرِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا فَيَسْتَعْلِلُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الطَّرِيقِ وَلَا يَزَالُ يُلْتَبِي حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَاسْتَعْلِلَ بِأَذْكَارِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ -عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ- لَمْ يَزَلْ يُلْتَبِي حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ، فَلَمَّا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَاسْتَعْلِلَ بِأَذْكَارِ الطَّوَافِ^(٢)، فَالضَّابِطُ لِقَطْعِ

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وابن خزيمة ٢٠٦/٤ (٢٦٩٧)، والبيهقي ١٠٥/٥، من طريق عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

هذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: «يُلْتَبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

قال الترمذي: حسن صحيح.

التَّلْبِيَةِ: الشَّرُوعُ فِي الطَّوَافِ، لَا رُؤْيَةَ الْبَيْتِ.

أما حديث: أنه إذا رأى البيت يرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً، وَتَعْظِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً، وَتَعْظِيماً، وَبِرّاً»^(١)، فهو حديث منقطع ومُعْضَلٌ، وليس بصحيح؛ لأنه من رواية ابن جُرَيْجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، مَا أُدْرِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ضَعِيفَةً أَيْضاً عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وَأَعْلَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابِيهَقِيُّ بِأَنْ رَفَعَهُ خَطَأً مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْقُوفاً؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ شَيْبَةَ ٦٨٢ / ٣، وَابِيهَقِيُّ ١٠٤ / ٥.

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٥ / ٢٤٠: هذا موقوف صحيح.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ؛ تَرْتِيبَهُ» ١ / ٣٣٩ (٨٧٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ ٥ / ٧٣، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- أَنَّهُ مَنْقُوعٌ وَمُعْضَلٌ بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ الْبِيهَقِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَابْنُ حَجْرٍ.

٢- سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ الْقَدَاحُ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢٣١٥): صَدُوقٌ يَهْمُ، وَزَمِيٌّ بِالْإِرْجَاءِ.

انظر: «البدْر المنير» ٦ / ١٧٢-١٧٣، و«التلخيص الحبير» ٤ / ١٥٦٦.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٣ / ١٨١ (٣٠٥٣)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» ٦ / ١٨٣ =

والسُنَّةُ للمؤمنِ في الأذكارِ:

أن يرفعَ صوتهَ بالتكبيرِ في الأسفارِ حين يعلو نَشْراً أو روابي من الأرضِ، وأن يشتغلَ بالتسبيحِ^(١) في بطونِ الأوديةِ والسهولِ، لكنْ نهي عن رفعِ الصوتِ الشديدِ الذي فيه تكلفٌ.



= (٦١٣٢)، من طريق عمر بن يحيى الأبلِّي، عن عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيدٍ رضي الله عنه، به. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٥ / ٢٦٠: «قال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرُ بن يحيى. قلت: وفيه مقالٌ. وشيخه عاصم بن سليمان يُقال له: الكوزي، ذكروه في الضعفاء، واتَّهموه بالكذب، وصرَّح بعضهم بأنه يضعُ الحديثَ».

(١) أخرج البخاري (٢٩٩٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

وأخرج البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا؛ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ».

قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ١٠ / ٣٧١: «ارْبَعُوا» أي: ارْفُقُوا بِهَا، وَلَا تَبَالِغُوا فِي رَفْعِ أَصْوَاتِكُمْ.

٦٩٦- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ،
واغتسل» رواه الترمذي^(١) وحسنه.

قوله: (أن النبي ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، واغتسل) أخرجه الترمذي وفي
إسناده بعض اللين، ولكن يعتضد بحديث آخر صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يُحْرِمَ، وإذا أراد أن يدخل

(١) (٨٣٠). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤ / ١٦١ (٢٥٩٥)، من طريق عبد الله بن
يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجه بن زيد، عن
أبيه رضي الله عنه، به، مرفوعاً.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وضعه ابن القطان بعد الله بن يعقوب المدني، وهو مجهول.
ولكن تابعه عن ابن أبي الزناد: الأسود بن عامر الشامي المعروف بشاذان،
وهو ثقة كما في «التقريب» (٥٠٣)، أخرجه البيهقي ٥ / ٣٢.
وضعه العُقيلي ٤ / ١٣٨ جميع طرقه عن ابن أبي الزناد.
انظر: «البدر المنير» ٦ / ١٢٩.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه البزار ١٢ / ٣٠٨ (٦١٥٨)،
والدارقطني ٣ / ٢٢٣ (٢٤٣٣)، والحاكم ١ / ٤٤٧، والبيهقي ٥ / ٣٣، من
طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن
من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يُحْرِمَ، وإذا أراد أن يدخل مكة».
قال ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» ١ / ٤٤٤ (٧٤٦): إسناده صحيح.

مكة»^(١)، فالسنة التجرد والاعتسال للإحرام بالحج أو بالعمرة.

ومما يؤكد ذلك: أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالغتسل لما أرادت أن تحرم بالحج وهي حائض^(٢)، وأمر بذلك أيضاً أسماء بنت عميس رضي الله عنها وهي نفساء^(٣)، فدل ذلك على شرعية الغسل عند الإحرام، فإذا شرع في حق من لا طهارة لها؛ فكيف بمن له طهارة، وهذا الغسل غسل نظافة، وفيه تنشيط إلى هذا العمل الذي هو الإحرام، وتنظيف للمحرم؛ فإنه يبقى أياماً وليالي في حالة الإحرام، فشرع له الغسل والتنظيف حتى تبتعد عنه الروائح الكريهة، وشرع له الاعتسال بعد ذلك إذا قدم مكة أيضاً؛ لأن النبي ﷺ لما قدم مكة اغتسل^(٤).

فالاعتسال فيه خيرٌ عظيم، وفيه قطعٌ للروائح مع النظافة والتنشيط، فيستحب للمرء الغسل عند الإحرام، وإذا قدم مكة أيضاً؛ حتى ولو كان

(١) انظر تخريجه في التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم ١٣٦ - (١٢١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم أيضاً: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة»، وانظر: ٧ / ١١٢ - ١١٣ [شرح حديث (٧٠٨)].

قادمًا في السيارات السريعة؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ باقيةٌ.

أما قول بعض الفقهاء^(١): إنه يغتسل عند الوقوف بعرفة أو عند رمي الجِمار؛ فليس له أصلٌ.

وإذا اغتسل وتوضأ صَلَّى ركعتين، ويُسمِّيهِما الجمهور^(٢): ركعتي الإحرام، وسُنَّةُ الإحرام، وَيَرُونَ أَنَّهُ يُسْنُّ للإحرام ركعتان، واستدلوا:

١- بحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٧٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ٣٥٩ و٦ / ٢٧٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ١٦٦-١٦٧. وأما الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى القول بالغسل للوقوف بعرفة، ولم نقف لهم على نصٍّ في الاغتسال للرمي. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١ / ٦٥ و٢ / ٤٧٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ١٦٩. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٣٩.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٤٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٨١-٤٨٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٦٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٣٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٧٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٨٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٤٤.

مسجده بذي الحليفة، ثم أهل بالحج حين فرغ منهما^(١)، ولكن هذا ليس بصريح.

٢- وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: غمرة في حجة»^(٢). قالوا: لم يخص فريضة، وهذه سنة مستقلة.

وقال آخرون^(٣): قوله: «صل في هذا الوادي المبارك» يعني: صلاة الفريضة.

وهذا الحديث يحتمل أن يراد به صلاة النافلة؛ فيكون حجة للجمهور، ويحتمل أن يراد به صلاة الفريضة؛ والمعروف أنه صلى الله عليه وسلم الفريضة^(٤).

(١) أخرجه أحمد ١ / ٢٦٠، وانظر تخريجه ٧ / ١٠٤ [شرح حديث (٦٩٤)].

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٣) وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٨ / ١٤٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٦ / ١٠٨-١٠٩. وانظر: ٧ / ١٧٣ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٤) أخرجه مسلم ٢٠٥- (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والأمر في هذا واسع، لكن إذا توضأ في غير وقت الفريضة استحبَّ أن يُصَلِّيَ ركعتين سنَّة الوضوء، ولا بأس أن يقصد الأمرين: سنَّة الوضوء، وسنَّة الإحرام؛ لأنَّ قول الجمهور له قُوَّةٌ ووجاهةٌ، فإذا نواهما جميعاً خروجاً من الخلاف وحرصاً على السنَّة فحسن، وله أجرٌ إن شاء الله، أمَّا إذا كان لا يرى ذلك؛ فتكفيه نيَّة سنَّة الوضوء.

ثم إذا استقلَّ بعد الإحرام على دابته أو سيارته التي يركبها لبيء واستمرَّ في التلبية حتى يصل إلى مكة.



٦٩٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: ما يلبس المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقال: لا تلبسوا القُمُصَّ، ولا العَمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخِفافَ، إلَّا أحدًا لا يجدُ النعلينِ فليلبس الخُفَّينِ، وليقْطَعْهُما أسفلَ مِنَ الكعيبينِ، ولا تلبسوا شيئاً مِنَ الثيابِ مَسَّهُ الزعفرانُ، ولا الوزُّ» متفقٌ عليه ^(١) واللفظ لمسلم.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: فيه أن سائلاً سأل الرسول ﷺ عما يلبس المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فأخبره النبي ﷺ بالشيء الممنوع الذي لا يلبسه المُحْرِمُ؛ لأنَّ الممنوعَ محصورٌ، وغير الممنوع ليس بمحصورٍ.

قوله: (لا تلبسوا القُمُصَّ) القُمُص: جمع قَمِيصٍ، وهو الثوبُ الذي يُصْنَعُ وَيُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ كُلِّهِ، وَيُسَمَّى الْآنَ: مِدْرَعَةً، وَجُبَّةً، وَهِيَ أَسْمَاءٌ أُخْرَى عِنْدَ النَّاسِ.

قوله: (ولا العَمَائِمَ) العِمَامَةُ: ما يُلْفُ عَلَى الرَّأْسِ، وَمِثْلُهُ: «الْعُتْرُ» المعروفةُ الْآنَ، وَسَائِرُ مَا يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ.

قوله: (ولا السَّرَاوِيلاتِ) السَّرَاوِيلاتِ: جَمْعُ سَرَاوِيلٍ، وَالْمَشْهُورُ

(١) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

عند أئمة اللغة^(١) أَنَّ سَرَاوِيلَ مَفْرَدٌ جَاءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، يُقَالُ لِلوَاحِدِ: سَرَاوِيلٌ، وَلِلْجَمْعِ: سَرَاوِيلَاتٌ، وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الْأَسْفَلِ مِنَ الْبَدَنِ، وَيَكُونُ لَهُ رِجْلَانِ، هَذَا هُوَ السَّرَاوِيلُ، وَلَا يُلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ الذَّكَرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِجْلَانِ وَكَانَ مُحِيطًا بِالْبَدَنِ فَهُوَ الْإِزَارُ.

قوله: (ولا البرانس) البرانس: قُمْصٌ لَهَا رُؤُوسٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا يَغْطِي بِهَا الرَّأْسَ، وَهِيَ ثِيَابٌ مَغْرِبِيَّةٌ تُصْنَعُ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ الذَّكَرِ لُبْسُهَا.

قوله: (ولا الخفاف)، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيُلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ الْخُفُّ: مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْجِلْدِ وَيُلْبَسُ فِي الرَّجْلَيْنِ، بَحِيثٌ يَسْتُرُ الْقَدَمَ وَالْكَعْبَيْنِ.

وَالسُّنَّةُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُحْرِمَ فِي النَّعَالِ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْفَاطِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيُلْبَسِ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» رَوَاهُ جَمَاعَةٌ^(٢) وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) انظر: «تاج العروس» ٢٩ / ١٩٧، مادة (سرول).

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٣٤، وابن الجارود ص ١١١ (٤١٦)، وابن خزيمة ٤ / ١٦٣ (٢٦٠١) واللفظ له.

وحسنه ابن حجر في «الفتح» ٣ / ٤٠٢.

فلا يلبس المُحْرِمُ الذَّكَرُ الحُفَّ إِذَا وَجَدَ نَعْلَيْنِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ النَعْلَيْنِ وَوَجَدَ حُفَّيْنِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ:

فذهب الجمهور^(١) إلى أنه يقطعُهما أسفلَ مِنَ الكعيبينِ وَيَلْبَسُهما، ولا بأس ولا حرج، كما قال النبي ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما هذا: «إلا أحدًا لا يجدُ النعلينِ فليلبسِ الحُفَّيْنِ، وليقطعُهما أسفلَ مِنَ الكعيبينِ». وقولُ الجمهورِ هذا من باب حملِ المُطلقِ على المُقيّدِ:

فالمُطلقُ هو: حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الذي رواه الشيخان: أنَّ النبي ﷺ خطبَ الناسَ في حَجَّةِ الوداعِ في عَرَفاتٍ فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الحُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَويلَ للمُحْرِمِ»^(٢). والمُقيّدُ هو: حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما هذا: «إلا أحدًا لا يجدُ النعلينِ فليلبسِ الحُفَّيْنِ، وليقطعُهما أسفلَ مِنَ الكعيبينِ»، قالوا: هذا مُقيّدٌ؛ فوجبَ حَمْلُ المُطلقِ عليه، فلا بُدَّ من قَطْعِ الحُفَّيْنِ.

(١) وهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤٤٠ / ٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤٩٠ / ٢، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢٨٥-٢٨٦، ١ / ٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٥٦ / ٢، و«تحفة المحتاج» ١٦٣-١٦٤، ١ / ٣، و«نهاية المحتاج» ٣٣٢ / ٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

وهذه قاعدةٌ معروفةٌ عند أهل العلم، ولا غبارَ عليها.

وقال آخرون^(١): لا تُقَطَعُ؛ لأمرين:

الأمرُ الأولُ: أن حديثَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما مُتَقَدِّمٌ في المدينة، وحديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في خطبةِ الوداعِ في عَرَفاتٍ، فهو مُتَأَخِّرٌ، فالظاهرُ أنه ناسِخٌ؛ لأنه رضي الله عنهما خطبَ في عَرَفاتٍ فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ سَرَائِلَ الْمُحْرِمِ»، ولم يقل: يقطعُهما هنا، وقد حضرَ هذا الموقفَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ في المدينة، وتأخِرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ، فهذا يدلُّ على نَسْخِ الْقَطْعِ لِلْخُفَّيْنِ.

والأمرُ الثاني: أنه رضي الله عنهما أَمَرَ بِلبسِ السَّرَاوِيلِ عندَ فَقْدِ الإزارِ، ولم يأْمُرْ بقطعِ السَّرَاوِيلِ حتى تكونَ إزاراً.

قالوا: فكذا الخُفَّانِ، ينبغي ألا يُقَطَّعا قياساً على السَّرَاوِيلِ.

وأيدَ بعضهم هذا فقال: إنَّ القَطْعَ فيه نوعٌ إفسادٍ ونوعٌ إتلافٍ للمالِ، وربما اختلَّ الخُفُّ فلم يَنْفَعِ بعدُ ذلك.

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٢٩، و«شرح

متهى الإرادات؛ المتهى» ٢/ ٤٦٦.

وهذا الذي يؤيدُ النَّسَخَ هو مذهبُ أحمدَ رَضِيَ اللهُ فِي الروايةِ المشهورة^(١)، وذهبَ إليه جماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ^(٢)، واختاره شيخُ الإسلامِ بنُ تيمية^(٣) وجماعة^(٤).

والأظهرُ والأقربُ - والله أعلم - أن حديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

إِذَا نَاسَخَ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

أَوْ مُبَيَّنٍّ لِلجَوَازِ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالقَطْعِ لَيْسَ لِلجَوَابِ، بَلِ لِلإسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ تَارَةً، وَأَهْمَلَهُ أُخْرَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ القَطْعَ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ بَلِ هُوَ إِذَا مُسْتَحَبٌّ وَإِذَا مَنسُوخٌ.

فَعَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ ذَكَرَ خَمْسَةَ أمْثَلَةٍ لِمَا لَا يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ، وَكُلُّ مَا شَابَهَا مِثْلُهَا:

١ - القُمُصُ بِجَمِيعِ أنوَاعِهَا، لَا يَلْبَسُهَا المُحْرِمُ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ قُطْنٍ، أَوْ مِنْ كَتَّانٍ، أَوْ مِنْ شَعْرِ، أَوْ مِنْ صُوفٍ، أَوْ مِنْ وَبَرٍ، أَوْ مِنْ

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤٦٦ / ٢.

(٢) كعطاء، وعكرمة. انظر: «المغني» ٥ / ١٢٠-١٢١، و«المجموع» ٧ / ٢٦٥.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٦ / ١١٠.

(٤) كابن القيم. انظر: «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ٣٤٦.

أَيِّ شَيْءٍ، وَسِوَاءَ كَانَتْ كَامِلَةً وَافِيَةً، أَوْ قَاصِرَةً نَاقِصَةً، وَيَلْتَحِقُ بِالْقُمُصِ اللَّبَاسِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الصَّدْرِ كَالْفَنِيلَةِ^(١) وَمَا أَشْبَهَهَا.

٢- العِمَامَةُ بِأَنْوَاعِهَا، فَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْعِمَامَةَ، وَلَا مَا يُشَبِّهُ الْعِمَامَةَ: كَالطَّاقِيَّةِ، أَوْ الْقَلَنْسُوتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا يُجْعَلُ عَلَى الرَّأْسِ مُلْتَصِقًا بِهِ لَا يَلْبَسُهُ.

٣- السَّرَاوِيَلَاتُ بِأَنْوَاعِهَا؛ طَوِيلَةٌ كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً، فَلَا يَلْبَسُهَا.

٤- الْبِرَانِسُ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ لَهَا رَأْسٌ، أَمْ لَا.

٥- الْخِفَافُ بِأَنْوَاعِهَا، وَيَلْتَحِقُ بِهَا الْجَوَارِبُ الَّتِي تَلْبَسُ فِي الرَّجْلَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَوْرِيَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ: أَنَّ الْخُفَّ: مَا يُصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ، أَمَّا الْجَوْرِبُ: فَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الْوَبْرِ أَوْ الْقُطْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْخَمْسَةُ يُمْنَعُ مِنْهَا الْمُحْرِمُ مِنَ الرَّجَالِ خَاصَّةً.

أَمَّا النِّسَاءُ الْمُحْرِمَاتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسْنَ: الْقُمُصَ، وَالسَّرَاوِيَلَاتِ، وَالْخِفَافَ، وَالْجَوَارِبَ، وَالْعِمَامَةَ - يَعْنِي: الْخِمَارَ - وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا السُّتْرُ وَالْبُعْدُ عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ. لَكِنْ يُمْنَعَنَّ مِنَ لُبْسِ النَّقَابِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقَفَّازِيْنِ، وَهَذِهِ مَمْنُوعَةٌ

(١) انظر التعريف بها ٣/ ٢٣ [شرح حديث (٢٠١)].

في حقِّ الجميع؛ الرِّجالِ والنِّساءِ، فالرَّجُلُ لا يُعْطِي وجهه وهو مُحرَّمٌ؛ كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في الذي وَقَصَّتُهُ^(١) راحلته فمات، فقال النبيُّ ﷺ: «اغسِّلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تُحَمِّرُوا رأسه، ولا وَجْهَهُ، فإنه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلَبَّياً»^(٢)، وكذلك المرأةُ لا تُحَمِّرُ وَجْهَهَا بالنِّقابِ ولا بالبُرْقُعِ، ولا تسترُ يديها بالقفازين؛ لأنهما مَخِيطانٌ لهذين العُضوين، فالقُفَازُ لليدِ، والنِّقابُ والبُرْقُعُ للوَجْهِ، فَتُمْنَعُ منه المرأةُ والرَّجُلُ.

والنِّقابُ: لباسٌ خاصٌّ يُلْبَسُ على الوجهِ فيه نَقَبٌ للعَيْنِ، أو نَقَبانٌ للعَيْنَيْنِ.

والقُفَازُ: شيءٌ مَخِيطٌ من صوفٍ أو وَبَرٍ أو قُطْنٍ أو جلدٍ على قَدْرِ الكَفِّينِ؛ كما يفعلُ البُرَّاةُ الذين يحملون طائرَ الصُّقْرِ ونحوه؛ لئلا يؤذي أيديهم، هذا مثله، ولا تلبسه المرأةُ وهي مُحرَّمةٌ، ولكن لا بأسُ أن تُعْطِيَ يديها بثوبها أو بخمارها، أو بغيرِ ذلك. كما أنَّ الرَّجُلَ لا يُلْبَسُ القميصَ، ولكن يُعْطِي بَدَنَهُ بالإزارِ والرِّداءِ، وله أن يُعْطِيَ يديه بإزاره أو بردائه.

(١) الوُقُص: كسر العنق. «النهاية في غريب الحديث» ٥ / ٢١٤، مادة (وقص).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥١٧).

وقد انفرد البخاري في «الصحيح»^(١) بزيادة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا لم يذكرها المؤلف هنا، وكان ينبغي له أن يذكرها، وهي: «لا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ».

والتَّقَابُ والبُرْقُوعُ شيءٌ، والخِمَارُ شيءٌ آخرٌ، فلا بأس للمرأة أن تُغَطِّيَ وَجْهَهَا بغيرِ التَّقَابِ؛ كالخِمَارِ ونحوه ممَّا لا يُخَاطُ على الوَجْهِ؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الرُّكبانُ يَمْرُونَ بنا ونحن مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ، فإذا حاذوا بنا سَدَلْتُ إحدانا جِلْبَابَهَا من رَأْسِهَا على وَجْهِهَا، فإذا جاوزونا كَشَفْنَاها»^(٢). وروى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادٍ جيدٍ عنها رضي الله عنها قالت: «تَسْدُلُ المرأةُ جِلْبَابَهَا من فوقِ رَأْسِهَا على وَجْهِهَا»^(٣).

(١) (١٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد ٦ / ٣٠، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وابن خزيمة ٤ / ٢٠٣ (٢٦٩١)، والدارقطني ٣ / ٣٦٤ (٢٧٦٢)، والبيهقي ٥ / ٤٨، من طُرُقٍ عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال ابن حجر في «الدراية» ٢ / ٣٢: في إسنادِه يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وهو ضعيفٌ، وقد قال فيه مرَّةً: عن مجاهد عن عائشة، ومرةً: عن أم سلمة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» كما في «فتح الباري» ٣ / ٤٠٦، عن هُشَيْمٍ، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، به. قلنا: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرج البيهقي ٥ / ٤٧، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «المُحْرَمَةُ تَلْبَسُ =

قوله: (ولا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، ولا الْوَرْسَ) لأنَّ الزَّعْفَرَانَ وَالْوَرْسَ من أنواع الطَّيِّبِ، ولكنْ يَلْبَسُ ثياباً ليس فيها لا وَرْسٌ ولا زعفرانٌ، ولا غيرُهُما من أنواع الطَّيِّبِ.

وهذا المنع بعد الإحرام يشترِكُ فيه الرِّجَالُ والنِّسَاءُ، فلا يتطيَّبُ الْمُحْرِمُ رجلاً كان أو امرأةً إلا بعد التحلُّلِ.

وإذا كان الطَّيِّبُ على لباسٍ إحرامه؛ فالظاهرُ أن عليه أن يغسلَهُ، كما أمر النبي ﷺ صاحب الجُبَّةِ أن يغسلَ الخَلْقَ عن جُبَّتِهِ لَمَّا أحرمَ بِجُبَّةٍ فيها خَلُوقٌ^(١).

= من الثياب ما شاءت؛ إلا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ أو زعفران، ولا تبرقع ولا تَلْمَمِ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت». وعلق البخاريُّ بعضه بصيغة الجزم قبل الحديث (١٨٣٨).

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» ٤٦ / ٢ (١٢٠٩)، أن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: «المُحْرِمَةُ تَغْطِي وَجْهَهَا إن شاءت».

وأخرج مالك ١ / ٣٢٨، وإسحاق بن راهويه ٥ / ١٣٦ (٢٢٥٥)، والحاكم ١ / ٤٥٤، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كُنَّا نُحْمَرُ وجوهنا ونحن مُحْرِمَات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)، من حديث يعلَى بن أمية رضي الله عنه.

وإن طَيَّبَ لِبَاسِ إِحْرَامِهِ أَوْ بَحَّرَهُ جَاهِلًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ.

وَإِذَا كَانَ الطَّيِّبُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ.

أَمَّا الصَّابُونَ الْمُعَطَّرُونَ فَالْأَحْوَطُ لِلْمُحْرِمِ تَرْكُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُسَمَّى طَيِّبًا؛ لِأَنَّ فِيهِ رِيحَ الطَّيِّبِ.

فائدة في استظلال المُحْرِمِ:

خَرَجَ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ»، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَحَدُ لَفْظِي مُسْلِمٍ.

وَلَفْظُهُ الثَّانِي: «فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاِحَلَتِهِ - فَذَكَرَ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ».

(١) أحمد ٦/ ٤٠٢، ومسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، والنسائي ٥/ ٢٦٩ -

وزاد النسائي بعد قوله «مِنَ الْحَرِّ»: «وهو مُحْرِمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ».

وهو عند النسائي بإسنادٍ مسلمٍ، إلا شيخه عمرو بن هشام، وهو ثقةٌ كما في «التقريب»^(١).

ولفظ النسائي المذكور واضحٌ في حِلِّ الاستظلالِ للمُحْرِمِ، ودليلٌ على أن الاستظلالَ المذكورَ وَقَعَ في يومِ النَّحْرِ؛ لأنه ﷺ رَمَى الْجِمَارَ في أيامِ التشريقِ وهو حلالٌ.



٦٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وآله لإحرامه قبل أن يُحرم، ولجله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه ^(١).

حديثُ عائشة رضي الله عنها هذا يدلُّ:

١- على شرعية الطيب عند الإحرام؛ لأنه قد يتأخرُ فيحتاجُ إلى الطيب لإزالة الروائح الكريهة، وهذا عامٌّ للجميع؛ للرجال والنساء ^(٢) بشرط عدم اختلاط النساء بالرجال.

وطيب المرأة: ما ظهر لونه وخفي ريحُه، وقد تَطيّب نساء النبي صلى الله عليه وآله بالمسك ^(٣).

٢- وعلى شرعية الطيب بعد الحَلِّ، قبل أن يطوف طواف الإفاضة؛

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم ٣٣- (١١٨٩).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الطيب للنساء قبل الإحرام على قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يُسنُّ لهنَّ الطيب إذا كان طوافهنَّ وسعيهنَّ في غير ازدحام واختلاط بالرجال. انظر: «تبيين الحقائق» ٩ / ٢، و«فتح القدير» ٢ / ٤٣١. و«تحفة المحتاج» ٤ / ٥٨، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٢٧٠. و«المغني» ٥ / ٨٠، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٨٤.

٢- مذهب المالكية: يُكره الطيب لهنَّ قبل الإحرام بناءً على قولهم بكراهته للرجال. انظر: «حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢ / ٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤ و١٨٣٠)، وانظر تخريجه ١ / ٢٣٠ [شرح حديث (٣٣)].

لأنه قد يكون هناك شيء من الشعث والزوائج، فيكون في الطيب مع الغسل والتنظيف إزالة لذلك.

أما في حال الإحرام فلا يتطيب المحرم، بل الطيب يكون عند الإحرام، وبعد الحلق، تقول عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة^(١) لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

هذا هو محل الطيب، والسنة تطيب البدن كراسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم^(٣): «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران، ولا الوزس».

والمقصود: أنه يستحب ويسن للمحرم الطيب في هذين الموضعين؛ لما يحصل في الحج من الاختلاط والروائح المتعددة، فيكون في تطيبه راحة له وراحة لغيره؛ فإن التطيب والتعطر مما يحب الله، وهو من خلال وصفات المرسلين، وفي جميع الأحوال يستحب للمسلم أن يكون ذا رائحة طيبة، ولا سيما عند الإحرام وعند التحلل وفي الجمع والأعياد، وعند الخروج إلى الاجتماع بالناس.

(١) الدريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. «النهاية في غريب الحديث» ١٥٧ / ٢، مادة (ذر).

(٢) هذا لفظ أحمد ٦ / ٢٤٣.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٩٧).

٦٩٩- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رواه مسلم^(١).

قوله: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ» أي: لا يتزوّج هو، «ولا يُنْكَحُ» أي: لا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ مِنْ مَوْلِيَّاتِهِ كَبِتِّهِ وَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ، وَلَا غَيْرَهُنَّ مِنْ الْمَوْلِيَّاتِ.

والحديث ضَبَطَ بِالْجُزْمِ فِي الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى النَّهْيِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَكَلَا الْوَجْهَيْنِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ النِّكَاحِ عَلَى الْمُحْرِمِ؛ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ مَوْلِيَّاتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ بِنَفْسِهِ؛ أَي: يَتَزَوَّجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكَحَ مَوْلِيَّتَهُ كَابِتَّتَهُ وَأُخْتَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

والله ﷻ حَرَّمَ هَذَا وَهَذَا؛ حِمَايَةً لِلْمُحْرِمِ مِنْ وَقُوعِهِ فِي مَا حَرَّمَ اللهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَالْإِحْرَامُ حَالُ عِبَادَةٍ وَشُغْلٍ بِأَدَاءِ الْمُنَاسِكِ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ صَاحِبِهِ أَنْ يَتَّصَلَ بِالنِّسَاءِ، وَاللهُ الْحَكِيمُ الْبَالِغُ، وَالْحُجَّةُ الدَّامِغَةُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ ﷻ.

قوله: «(وَلَا يَخْطُبُ) يُقَالُ: خَطَبَ يَخْطُبُ خُطْبَةً بِضَمِّ الْخَاءِ؛ فِي

(١) (١٤٠٩).

تنبيه: هذا الحديث مكرّر في «البلوغ» (٩٤٨).

الموعظة، ويقال: حَطَبَ يَحْطُبُ حِطْبَةً بِكسْرِ الخاءِ؛ في طلبِ نكاحِ المرأة، فالماضي والمضارع واحد، والمصدر يختلف؛ أي: ليس له أن يَحْطُبَ المرأة؛ لأنَّ الحِطْبَةَ وسيلةٌ إلى النِّكاحِ، فَيُنْهَى عنها مِنْ بابِ سَدِّ الذرائعِ التي قد تُوصِلُ إلى الممنوعِ؛ لأنها قد تَجُرُّ إلى العَقْدِ، والعَقْدُ قد يَجُرُّ إلى الدُّخولِ. وقيل: المعنى: لا يَحْطُبُ المُحْرِمُ حِطْبَةَ النِّكاحِ^(١).

زاد ابنُ جِبَّان^(٢): «ولا يُحْطَبُ عليه» يعني: لا يتقدَّم إليه أحدٌ وقت الإحرامِ فيحْطُبُ مَوْلِيَّتَهُ كَبِتِّهِ وأختِهِ؛ لأنَّ هذا قد يُفْضِي إلى التزويجِ، فقد يتساهلُ فيزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ حرصاً على الخاطبِ، أو حرصاً على تزويجِ المَوْلِيَّةِ، فهى الشارِعُ عن هذا الأمرِ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فلا يَحْطُبُ هو، ولا يُحْطَبُ عليه، ولا يَتَزَوَّجُ، ولا يُزَوِّجُ؛ لأنَّ كونه يَتَزَوَّجُ أو يُزَوِّجُ هو وسيلةٌ إلى الجِماعِ؛ فإنَّ الغالبَ أن يكونَ الرَّجُلُ إذا تزَوَّجَ في شوقٍ شديدٍ إلى أهلِهِ، وقد لا يصبرُ، فيجَامِعُ وهو مُحْرِمٌ، فسُدَّ هذا البابُ، والحِطْبَةُ وسيلةٌ لذلك أيضاً فَمُنِعَتْ.

ولا بأسُ أن يكونَ المُحْرِمُ مأذوناً^(٣)، وكذا أن يَحْطُبَ المُحْرِمُ لابنِهِ

(١) انظر: «البدْرِ المنير» ٧ / ٥٨٠.

(٢) ٩ / ٤٢٤ (٤١٢٤)، وهو في «البلوغ» (٩٤٨).

(٣) اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ - مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: يَحْرُمُ أن يزَوِّجَ المُحْرِمُ غيره.=

غير المُحْرَم^(١)؛ لأن الخِطْبَةَ والزواجَ لغيره وليس له، وهو ممنوعٌ مِنَ الخِطْبَةِ والزواجِ لِنَفْسِهِ.

والمقصودُ: أنه نَهَى عن الجِماعِ وعن وسائله، مِنْ بابِ سَدِّ الذرائعِ، وهي الوسائلُ القَوْلِيَّةُ أو الفِعْلِيَّةُ التي تُفْضِي إلى الشَّرِكِ أو إلى المعاصي، ومنها مسألةُ النهيِ عن عَقْدِ المُحْرَمِ لِلنِّكاحِ؛ فإنه يُفْضِي إلى الجِماعِ.

= انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٣٨٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٢٣٠-٢٣١. و«تحفة المحتاج» ٧ / ٢٥٧-٢٥٨، و«نهاية المحتاج» ٦ / ٢٤٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ١٦٠، و«شرح منتهى الإرادات» ٢ / ٤٨٣.

٢- مذهب الحنفية: يجوز أن يزوجَ المُحْرَمِ غيره. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٢٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ٤٦.

(١) اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

١- مذهب الشافعية، والحنابلة: يُكره أن يخطبَ المُحْرَمِ لغيره. انظر: «المجموع» ٧ / ٢٩٧، و«النجم الوهاج» ٧ / ٣٨. و«المغني» ٥ / ١٦٥، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ١٦٤.

٢- مذهب المالكية: يَحْرُمُ أن يخطبَ لغيره. انظر: «المدخل» لابن الحاج ٤ / ٢٢٠، و«القوانين الفقهية» ص ٩٢.

٣- مذهب الحنفية: يجوز أن يخطبَ لغيره؛ قياساً على جواز نكاح المُحْرَمِ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٢٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣ / ٤٦.

وفي هذا شاهدٌ لسدِّ الذرائع والوسائلِ المُفضية للحرام، وهو أمرٌ جاءت به الشريعة من طُرُقٍ كثيرة، وينبغي لولاة الأمور أن يُعَنُوا بها، وأن يلاحظوها حتى لا يفتحوا على الناس طُرُقَ الحرام، بل يجتهدون في سدِّ طُرُقِ الحرام مهما أمكن.

قال ابنُ القَيِّمِ ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد جاءتِ الشريعةُ بسدِّ الذرائع التي تُفضي إلى المعاصي والشُّركِ مِنْ طُرُقٍ كثيرة، وذكرَ في كتابه «إعلام الموقعين» ^(٢) تسعةً وتسعينَ دليلاً ما بين آيةٍ وحديثٍ في سدِّ الذرائع، وسَرَدَهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» ٤ / ٥٥٣.

(٢) ٥ / ٥ - ٦٥.

٧٠٠- وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه - في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير مُحَرَّم - قال: «فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا مُحَرَّمِينَ: هل منكم أحدٌ أمره، أو أشارَ إليه بشيءٍ؟ قالوا: لا. قال: فَكُلُوا ما بَقِيَ من لَحْمِهِ» متفقٌ عليه^(١).

٧٠١- وعن الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بؤدان - فردّه عليه، وقال: إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ» متفقٌ عليه^(٢).

قوله: (وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه) أبو قتادة هو الحارث بن ربيعٍ الأنصاريُّ السَّلَمِيُّ المشهورُ.

قوله: (في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير مُحَرَّم) وذلك أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا في طريقهم من المدينة إلى مكة في عمرة الحديبية، وكان أبو قتادة رضي الله عنه معهم في طريقهم إلى الحديبية، فذهب إلى طريقٍ غير طريق الناس، وهو غير مُحَرَّم وهم مُحَرَّمُونَ، فرأى حِمَاراً وحشياً، فقام إلى فرسه فأسرجه ثم ركبه، ونسي السوط،

(١) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٢٨٠).

(٢) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

فقال لأصحابه ﷺ: ناولوني السُّوطَ! فقالوا: لا، والله لا نُعِينُكَ عليه بشيءٍ، فنزلَ وأخذَ سَوَطَهُ، وشَدَّ عليه حتى عَقَرَهُ، وأهدى منه للصحابةِ ﷺ، فطبخوه وأكلوا منه، ثم إنهم شكَّوا في أكلهم إيَّاه وهم حُرْمٌ، فتوقَّفوا واستفتوا النبيَّ ﷺ، فسألهم النبيُّ: هل منكم أحدٌ أَمَرَهُ، أو أشارَ إليه بشيءٍ؟ قالوا: لا. قال: فكلُّوا، فأفتاهم النبيُّ ﷺ بأنه لا حَرَجَ عليهم.

وذكر الشارحُ^(١) بأنَّ في رواية أحمدَ وابنِ ماجه^(٢) أنَّ أبا قتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال للنبيِّ ﷺ: «إنما اضْطَدَّتْهُ لَكَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابه ﷺ فأكلوا، ولم يأكلُ منه حين أخبرتهُ أني اضْطَدَّتْهُ له».

(١) «سُبُلُ السَّلَامِ» ٢ / ٦٢٣.

(٢) أحمد ٥ / ٣٠٤، وابن ماجه (٣٠٩٣). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤ / ١٨٠ (٢٦٤٢)، والدارقطني ٣ / ٣٥٨ (٢٧٤٩)، والبيهقي ٥ / ١٩٠، من طريق مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. وأعلَّ: بأنَّ مَعْمَر بن راشد قد تفرد بقوله: «إنما اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له»، وخالف رواية الجماعة عن يحيى بن أبي كثير.

قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٤٨٩: «الظاهر أنَّ هذا الذي انفرد به معمرٌ غلطٌ، فإنَّ في «الصَّحِيحِينَ» [وهو في «البلوغ» (١٢٨٠)] أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ منه». وانظر: «البدْرِ المُنِير» ٦ / ٣٥٦.

ولكن سيأتي^(١) أن النبي ﷺ بعد أن أقرهم على أكلهم منه، سأل: هل معكم منه شيء؟ فقال أبو قتادة: نعم، فناوله العُصْدَ، فأكلها.

فهذا يدل على أن صَيْدَ الْحَلَالِ حِلٌّ لِلْمُحْرِمِينَ إذا لم يساعده، ولم يَصِدْهُ لِأَجْلِهِمْ؛ لهذا الحديث ولحديث الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّالِي.

قوله: (وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بؤدان - فردّه عليه، وقال: إننا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ» الصَّعْبُ بنُ جَثَامَةَ أهدى للنبي ﷺ حِمَاراً وحشياً، وفي بعض الألفاظ عند مسلم^(٣): «رَجُلٌ حِمَارٍ وحشٍ»، و«شَقٌّ حِمَارٍ وحشٍ»، و«عَجَزَ حِمَارٍ وحشٍ يَقْطُرُ دَمًا»، فردّه عليه، وقال: «إننا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ»؛ يعني: ليس في أنفسنا عليك شيء، إنما رَدَدْنَاهُ من أجل أَنَا حُرْمٌ، وحُمِلَ هذا على أحد أمرين:

١ - أن يكون الصَّعْبُ أهدى حِمَاراً وحشياً حياً؛ فلهذا ردّه النبي ﷺ؛

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٨٠).

(٢) هو الصحابي الجليل: الصَّعْبُ بنُ جَثَامَةَ بنِ قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يَعمَرَ اللَّيْثِي الكِنَانِي، حليف قريش. أمه أخت أبي سفيان بن حرب، وكان الصَّعْبُ ينزل وِدَانَ، ومات في خلافة عثمان؛ فقد شهد فتح إصطخر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جميعاً. «الإصابة» ٣/ ٣٤٤.

(٣) ٥٤ - (١١٩٤).

لأنه لا يَحِلُّ للمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ، ولا أَنْ يَتَوَلَّى الصَّيْدَ ولا أَنْ يَمْلِكَ الصَّيْدَ الحَيِّ، فدلَّ ذلك على أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ صَيْدٌ حَيٌّ لا يَقْبَلُهُ.

٢- وإن كان أهده جزءاً منه؛ كما في الروايات الأخرى عند مسلم، فالرّد؛ لأنّه نَوَاهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وصادّه لأجله، ويدلُّ لهذا المعنى: رواية جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أهل «السُّنَنِ»^(١): «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أو يُصَدُّ لَكُمْ». «ما لم تَصِيدُوهُ» يعني: بِأَنْفُسِكُمْ، «أو يُصَدُّ لَكُمْ» يعني: يَصِيدُهُ لَكُمْ غَيْرُكُمْ، وهو حديثٌ لا بأسٌ بِإِسْنَادِهِ، وَيُقَوِّي حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثَ

(١) أبو داودَ (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي ١٨٧ / ٥ (٢٨٢٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٣ / ٣٦٢، وابن خزيمة ٤ / ١٨٠ (٢٦٤١)، والدارقطني ٣ / ٣٥٦ (٢٧٤٤)، والحاكم ١ / ٤٥٢ و ٤٧٦، والبيهقي ٥ / ١٩٠، من طُرُقٍ عن عمرو بن أبي عمرو مولى المُطَّلَب، عن المُطَّلَب بن عبد الله بن حنطب، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: المُطَّلَب لا نَعْرِفُ له سماعاً من جابرٍ. وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.

وقال ابن حجر في «الدراية» ٢ / ٤٤: «رجالُه ثِقَاتٌ، إلا أَنَّ المُطَّلَبَ -راوِيَهُ عن جابرٍ- لم يسمَعْ من جابرٍ». وانظر: «تنقيح التحقيق» ٣ / ٤٨٧، و«تحفة التحصيل» ص ٣٠٧.

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما الآتي قريباً، وما جاء في معناه.

وبهذا يُعلمُ أنَّ الصَّيْدَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

١- أَنْ يَكُونَ صَادَهُ.

٢- أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ أَمَرَ بِهِ.

٣- أَنْ يَكُونَ صَيْدَ لِأَجَلِهِ؛ سَدًّا لِבَابِ قَصْدِ الْحَلَالِ لِلْمُحْرِمِينَ فِي

الصَّيْدِ.

فإِذَا لَمْ يَصِدْهُ الْمُحْرِمُ، وَلَا شَارَكَ فِي صَيْدِهِ، وَلَا صَيْدَ لِأَجَلِهِ؛

فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَخْبَارُ وَيَنْتَظِمُ شَمْلُهَا.

والمقصودُ: أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ فِيهِمَا حَكْمُ الصَّيْدِ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ مِنْ

غَيْرِ قَصْدِ الْمُحْرِمِ، فَإِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ خَارِجَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَقْصِدْ

صَيْدَهُ لِلْمُحْرِمِ؛ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِنْ كَانَ لَمْ يَشَارِكْ فِي ذَلِكَ لَا بِأَمْرٍ،

وَلَا بِإِشَارَةٍ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَفِي مَعْنَاهُ أَيْضاً

حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١)، فَإِنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا مَعَ

أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، فَأَهْدَى لَهُ طَيْرًا، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَكَلَ،

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْتَاهُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(١) (١١٩٧).

أما ما صاده المُحْرِمُ أو أعان عليه؛ فهو عند أهل العلم^(١) في حكم الميتة؛ لا يحلُّ له ولا لغيره.

وإنما حُرِّمَ الاصطيادُ على المُحْرِمِ؛ لقوله ﷺ: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وال«صَيْدُ» هنا مصدرٌ بمعنى الاصطياد لا بمعنى المصيد وهو الحيوان، فيحُرِّمُ عليه الاصطيادُ في البرِّ ما دام مُحْرِمًا.

فالصيدُ يَحْرُمُ من أجلِ الإحرام، ومن أجلِ الحَرَمِ: فَمَنْ كان خارجَ الحَرَمِ حَزَمَ عليه من أجلِ الإحرامِ فقط، ومن كان داخلَ الحَرَمِ حَزَمَ عليه لأمرين:

١- لإحرامه.

٢- ولكونه في داخلِ الحَرَمِ^(٢).

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩٠ / ٣، و«حاشية ابن عابدين» ٥٧١ / ٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢٩٦-٢٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٧٨ / ٢. و«المجموع» ٣٠٣-٣٠٤، و«تحفة المحتاج» ١٨٥ / ٤ و ٣٩٦ / ٩، و«نهاية المحتاج» ٣٥٢ / ٣ و ١٦٣ / ٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤٦ / ٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤٧٦ / ٢.

(٢) اتفق الفقهاء على أنه يحرم في الحرم صيد الحيوان البري. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٦٦ / ٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤٨٧ / ٢.

وظاهر القرآن أنه يُشترط لوجوب الفدية في قتل الصيد أن يكون متعمداً؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، والأصل مراعاة الشرط.

ولكن الجمهور^(١) ألحقوا به المخطئ، كما في قتل الآدمي خطأً فإن فيه الدية.

وهذا غلط؛ لأن مسألة قتل الآدمي غير مسألة الصيد وأشباهه، والأصل عدم الوجوب إلا بدليل من الشارع، وظاهر القرآن لا يلزم إلا المتعمد^(٢)؛ فمن قتله متعمداً يَأْتَم، وعليه الفدية.

= «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٩٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٧١-٧٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٧٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٤٢-٣٤٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ١٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٧٢.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «بدائع الصنائع» ٢ / ٢٠١، و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٧١، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٦٢. و«الشرح الصغير» ١ / ٢٩٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٧٤. و«المجموع» ٧ / ٣٢٠، و«تحفة المحتاج» ٤ / ١٨٣، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣٤٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ١٩٣، و«شرح منتهى الإرادات» ٢ / ٥٠٣.

(٢) وهو قول ابن عبد الحكم من المالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٢٩٥، و«حاشية الدسوقي» ٢ / ٧٤. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٨ / ٤٢٧.

وفي الحديث من الفوائد: تطيبُ نفس من ردَّ عليه الهدية، وتبينُ سبب الردِّ له، فإنَّ الرسول ﷺ لمَّا رأى ما في وجهه من التغيُّر قال: «لم نُرِّدْهُ عليك»، يُزوي: «نُرِّدْهُ»، بالضمِّ بالإتباع لضمِّ الهاءِ، و«نُرِّدْهُ» بالفتح على الأصلِ، فإنَّ المشدَّد إذا جُزِمَ يفتحُ، مثل: لم يصحَّ، لم يحلَّ، لم يردَّ، «إلا أنا حُرْمٌ» يعني: إلا لأنَّا حُرْمٌ، فبيِّنَ سبب الردِّ وهو أنهم حُرْمٌ، والمُحرَّم لا يصيدُ، ولا يأكلُ ما صيدَ له؛ أي: لا كراهةً لهديته، ولا عن شيء في النفس عليه.

وهكذا: إذا ردَّ الموظَّف الهديةَ على أحدٍ يقول: ردَّدناها عليك؛ لأنَّه لا يصلحُ لنا أنْ نأخذَ الهديةَ؛ لأنها تُعتبرُ رشوةً، وكذلك القاضي ومن هو مثله ممَّن يخشى على نفسه؛ فإنه يُبيِّنُ ويقول: إني ردَّدْتُها عليك لكذا وكذا؛ حتى يعلمَ المُهدي أسبابَ الردِّ، وإذا كانت حراماً بيِّنَ ذلك، كأنْ تكونَ الهديةُ أُخذتْ بكسبٍ خبيثٍ؛ كالرِّبا، أو الغصبِ، أو ما أشبه ذلك من الأسبابِ، وهذا فيه مصالحُ:

منها: تطيبُ نفس المُهدي إذا كان السببُ لا محظورَ فيه في نفسه، ولكنه لا يصلحُ للمُهدى إليه.

ومنها: إنكارُ المُنكر إذا كان المُهدي أهدى شيئاً ينبغي أن يُنكَرَ عليه؛ كالرِّشوةِ، والمغصوبِ، وإهداءِ الخنزيرِ، أو غير ذلك من الأشياءِ

التي لا يصلح إهداؤها للمسلم؛ فيُنكر عليه ويُبيِّن له ما خَفِيَ عليه من أسباب الرِّدِّ ونكارة هذا العملِ.



٧٠٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ» متفقٌ عليه^(١).

حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه أيضاً مسلم^(٢) من رواية سعيد بن المسيب، عنها رضي الله عنها بلفظ: «والغراب الأبقع» وأبدل الحية بالعقرب، ورواه عن ابن عمر^(٣) وحفصة^(٤) رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ المؤلف. وأخرجه أيضاً^(٥) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن إحدى زوجات النبي ﷺ مرفوعاً، فذكر الخمسة المذكورة، وزاد: «الحية».

قوله: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ) تحديد العدد «خمس» خرج مخرج الغالب، وهو لا مفهوم له، ومفهوم العدد هذا ضعيف، ولهذا جاءت روايات أخرى فيها زيادة على الخمس: «الحية» سادسة، و«السبع

(١) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) ٦٧ - (١١٩٨).

(٣) مسلم ٧٢ - (١١٩٩).

(٤) مسلم (١٢٠٠). وأخرجه أيضاً البخاري (١٨٢٨).

(٥) مسلم ٧٥ - (١٢٠٠). وأخرجه أيضاً البخاري (١٨٢٧).

العادي»^(١) سابعاً، وأشباهه كذلك، والمعنى الجامع: الأذى، فما كان مؤذياً يُقتل، حتى النمل إذا أذى قُتل، وإن كان في الأصل منهياً عن قتلِه^(٢).

قوله: (كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ) يعني: مؤذيات، والفاسق ما خرج عن طبع غيره؛ كما يقال للعاصي: فاسق؛ لأنه خرج عن طبيعة المؤمنين، وخرج عن الطريقة المتبعة شرعاً. ووصفت هذه الدواب بالفسق؛ لأنها خرجت عن طبع غيرها من الدواب غير المؤذية، فكان فيها فسقٌ وخروجٌ عن طبيعة الدواب السليمة النافعة.

قوله: (يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ) أي: هذه - وأشباهها مما يؤذي - يُباح للمُحَرِّم قتلها، ويباح أيضاً قتلها في الحَرَم؛ وظاهر العموم أنها لا تُحترَم

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٣، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، من طريق يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الذهبي في «السير» ٦ / ١٣١: وهو خبر منكر.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٦٦١: «فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي».

(٢) انظر: «البلوغ» (١٢٧٦).

حتى في البيوت، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل جنان البيوت^(١)، فإما أن يكون هذا الحديث منسوخاً بحديث عائشة ؓ هذا؛ لأن النبي ﷺ قاله في آخر حياته، ولم يستثن شيئاً من هذه الأمور بمكة، وإما أن يكون هذا في غير مكة، أما مكة فأباح النبي ﷺ قتلها فيها؛ لأجل راحة الحجاج والعمار وإبعاد الشر عنهم، وأذى هذه الحيوانات معروف.

قوله: (الغراب) جاء في رواية سعيد بن المسيب، عن عائشة ؓ عند مسلم بلفظ: «والغراب الأبقع»، ولم يذكر تقييد الغراب بالأبقع في روايات مسلم إلا سعيد عن عائشة ؓ، و«الأبقع» الذي فيه بقعة بيضاء، والظاهر أن وصفه بالأبقع للتعريف والتنويع والبيان، وليس للتخصيص؛ لأن غالب الروايات الصحيحة ليس فيها ذكر الأبقع، والغراب معروف عند الإطلاق أنه أسود في الغالب، وقد يكون أبقع في بعض الأحيان، لكنه قليل، وهو نادر بالنسبة إلى جزيرة العرب فيما بلغنا.

والغراب من الفواصيح؛ لأن من طبيعته أنه يؤذي الناس في زروعهم، فيأكل الزروع ويفسدها، ويأخذ السنابل ويقطعها ويطيئ بها، ويؤذيهم في

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٣)، ومسلم ١٣٢ - (٢٢٣٣)، من حديث

أبي لبابة ؓ.

و«جنان البيوت» جمع جان، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة.

«إرشاد الساري» ٦ / ٢٧١.

دوابهم، فَيَنْقُرُ وَيَنْقُبُ الدَّبْرَ^(١) الذي في الإبلِ حتى يُحْيِيهَا وَيَسْبَبَ لها الشَّرَّ، وقد يموت البعيرُ بذلك، وأكثر ما يؤذي الدَّوَابَّ في البادية.

واستثنى بعضُ الفقهاء^(٢) غُرَابَ الزَّرْعِ، قالوا: إنه غُرَابٌ صغيرٌ أحمرُّ المِنقارِ والرِّجلين، يأكلُ الزَّرْعَ ولا يؤذي.

وهذا محلُّ نظرٍ! لكنه إن كان كذلك: لا يؤذي الدَّوَابَّ ولا الزَّرْعَ، وطبيعته غير طبيعة الغرابِ المعروفِ فقد يخرجُ عن هذا الحكم.

قوله: (والجدأة^(٣))، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقُورُ) وفي رواية ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما عن بعضِ أزواجِ النبي ﷺ عند مسلم^(٤): «والحيَّة»، وفي بعضِ الروايات: «السَّبُعِ العادي»^(٥).

وقوله: «الكلبُ العَقُورُ» يُخْرِجُ ما عداه من الكلابِ فلا تُقتلُ،

(١) الدَّبْرُ: جمع دَبْرَةٍ، وهي قُرْحَةٌ تكون في ظهرِ البعيرِ. انظر: «القاموس المحيط» ص ٣٩٠، مادة (دبر).

(٢) وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٣ / ٨٢، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٧٠. و«المجموع» ٩ / ٢٢-٢٣، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩ / ٣٨١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨ / ١٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ١٥٦ و ١٤ / ٢٩١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٦ / ٣١٧.

(٣) الجدأة: طائرٌ مَعْرُوفٌ، يصيد الجِرْدَانَ. «تاج العروس» ١ / ١٨٨، مادة (حدأ).

(٤) ٧٥ - (١٢٠٠).

(٥) انظر تخريجه ٧ / ١٤٤ [شرح حديث (٧٠٢)].

والنبي ﷺ نهى عن قتل الكلاب - لأنها أمة من الأمم - إلا الكلب الأسود فيقتل^(١)، وهذا هو آخر الأمرين^(٢).

المقصود: أن الجِذَاءَ، والعقرب، والفأرة، والحية، والكلب العقور معروف أذاها، والسبع العادي كالذئب والأسد والثمر وأشباه ذلك مما يُخشى شره؛ كالذباب والقمل والبعوض، هذه وأشباهها لا بأس بقتلها في الحل والحرم؛ لأنها فواسق مؤذية.

وكذلك الوزغ يُقتل مطلقاً إذا وجد؛ لأنه فاسق، وقد وردت في قتله أحاديث صحيحة^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٥٦، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي ٧ / ١٨٥ (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وابن حبان ١٢ / ٤٧٣ (٥٦٥٧)، من طُرُقٍ عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤ / ٦٢٩: «صححه الترمذي، والحسن سمع من ابن مغفل؛ قاله الإمام أحمد فيما رواه ابنه صالح عنه، والله أعلم». قلنا: وقد صرح الحسن بسماعه هذا الحديث من عبد الله بن مغفل عند ابن حبان ١٢ / ٤٧١ (٥٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وانظر: ١٢ / ٢٥١ [شرح حديث (١٢٨٤)].

(٣) أخرج البخاري (٣٣٥٩)، عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بقتل =

أما استعمال الأجهزة الكهربائية لقتل الذباب والناموس فلا حوطُ تزكُّه؛ لأنه نوعٌ من النار، ولا يُعذَّبُ بالنارِ إلا ربُّ النار^(١)، ويُمكنُ إتلافه بنوعٍ من المبيداتِ دون الكهرباء.

والصحيح: أن الجرادَ من صيدِ البرِّ؛ يُصادُ في البرِّ، فحكُّمُه حكمُ صيدِ البرِّ، وما زُوِيَ أن الجرادَ من صيدِ البحر^(٢)، فهو ضعيفٌ.

= الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام.

وأخرج مسلم (٢٢٣٨)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً.

(١) سيأتي تخريجه ٤٦ / ١١ [شرح حديث (١١٢٠)].

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٣٠٦ و ٣٦٤ و ٣٧٤ و ٤٠٧، وأبو داود (١٨٥٤)، والترمذي (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢)، والبيهقي ٥ / ٢٠٧، من طريق أبي المهزَّم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

ضعفه: أبو داود، والترمذي، والبيهقي؛ بأبي المهزَّم، وهو متروك، كما في «التقريب» (٨٣٩٧).

وأخرجه أبو داود (١٨٥٣)، والبيهقي ٥ / ٢٠٧، من طريق ميمون بن جابان، عن أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال أبو داود: الحديث وهم. وقال البيهقي: ميمون بن جابان غير معروف. وقال الدارقطني في «العلل» ١١ / ٢٠٤ (٢٢٢٢): الصواب أنه موقوف على أبي هريرة.

فَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَطْرَحُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، وَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لكَثْرَتِهِ فَلَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في «البدْرِ المنير» ٦ / ٤٠٦ بلفظ: «في الجرادِ تَمْرَةً».

وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٨ / ٣٢١.

٧٠٣- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» متفقٌ عليه ^(١).

جاء في معنى حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا حديثُ عبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ» ^(٢)، وهذانِ الحديثانِ يَدُلُّانِ عَلَى جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ - ولو في الرأسِ - إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلك؛ لأنَّ الرَسُولَ ﷺ فعل ذلك؛ فدلَّ على جوازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ: في رأسِهِ، أو في ظَهْرِهِ، أو في أيِّ مكانٍ، وأنَّ الإِحْرَامَ لا يَمْنَعُ ذلك.

لكنْ إذا كانتِ الْحِجَامَةُ في رأسِهِ فاحتاجَ إلى قَصِّ بَعْضِ الشَّعْرِ أو حلقِهِ لِلْحِجَامَةِ، فاختلف العلماءُ: هل عليه فِدْيَةٌ في حَلْقِ هَذِهِ البُقْعَةِ على قولين:

القولُ الأوَّلُ: أَنَّهُ يَفْدي بِأحْدَى ثَلَاثِ: إمَّا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أو إِطْعَامَ

(١) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

تنبية: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ^(١)؛ كما في حديثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي^(٢)، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعَ الْحَاجَةِ يَحْلُقُ وَيُفْدِي.

القول الثاني: يُعْفَى عَنْهُ^(٣)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَدَى لَمَّا احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَأَنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَلَا تَكُونُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، بِخِلَافِ كَعْبٍ، فَإِنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ؛ فَلِهَذَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفِدْيَةِ. وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ فَدَى لَبَيَّنَ، فَيَكُونُ مِمَّا عُنِيَ عَنْهُ، فَمَنْ احْتَجَمَ فَأَخَذَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنَ الرَّأْسِ لِلْحِجَامَةِ فَلَعَلَّهُ مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ لِلْحَاجَةِ، وَلَيْسَ بِحَلْقٍ لِلرَّأْسِ كُلِّهِ، وَإِنْ فَدَى احتياطاً وخروجاً مِنَ الْخِلَافِ فَحَسَنٌ.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة: أَنْ مَنْ قَطَعَ جِزْءاً مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ سِوَاءَ أَكَانَ لِحَاجَةٍ أَمْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٣٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٥٤٩. و«الشرح الصغير» ١ / ٢٨٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٦٠. و«المجموع» ٧ / ٣٥٦، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٧٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٣٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ١٧٨.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٤).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ فَقَدْ فَعَلَ أَمْرًا جَائِزًا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٦ / ١١٦.

٧٠٤- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «حملتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: ما كنتُ أرى الوجعَ بلغَ بك ما أرى! تجدُ شاهةً؟ قلتُ: لا. قال: فضمُّ ثلاثةِ أيامٍ، أو أطعمُ ستَّةَ مساكينٍ، لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ» متفقٌ عليه^(١).

قوله: (وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه) هو الصحابيُّ الجليلُ كعبُ بنُ عجرةَ البلويُّ، من قبيلة «بليِّ» بفتح الباء وكسر اللام.

قوله: (حملتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والقملُ يتناثرُ على وجهي) القملُ: بفتح القاف، دوابُّ صغيرةٌ معروفةٌ تكونُ في رأسِ الإنسانِ وفي ثيابه وفي بدنه، أما «القملُ» بضمِّ القاف التي عُوقِبَ بها فرعونُ وأصحابُه كما في سورة الأعرافِ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ﴾ [الأعراف: ١٣٣] فهي دوابُّ أخرى صغيرةٌ بينها العلماءُ في تفسيرِ هذه الآية^(٢).

وحديثُ كعبِ بنِ عجرةَ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أن حلقَ الرأسِ للحاجةِ جائزٌ للمُحْرَمِ إذا أصابه أذى في رأسه، وكان من دوائه حلقُ الرأسِ؛ كما جرى له رضي الله عنه؛ فقد مرَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم يومَ الحُدَيْبِيَّةِ قبلَ

(١) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» ٣ / ٣٦٤.

أَنْ يَتِمَّ الصَّلْحُ، وَالْقَمْلُ يَنْتَازِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَاتُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

قوله: (ما كنتُ أرى الوجعَ بلغَ بكَ ما أرى!) «أرى» بضمِ الهمزة؛ أي: أظنُّ. و«ما أرى» بفتحِ الهمزة، من الرؤية؛ أي: ما أشاهدُ.

قوله: (تجدُ شاةً؟ قلت: لا. قال: فضمُّ ثلاثةِ أيامٍ، أو أطمعُ ستةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ) هذه الروايةُ تقتضي أنَّ التخييرَ إنما هو بين الإطعامِ والصيامِ لمن لم يجدِ الشاةَ، ولكنْ جاءت رواياتٌ أخرى صريحةٌ بالتخييرِ، قال ﷺ: «اخلقُ رأسك، وضمُّ ثلاثةِ أيامٍ، أو أطمعُ ستةَ مساكينَ، أو انسكُ بشاةٍ»^(٢).

فأمره النبي ﷺ أن يحلقَ رأسه، وأمره بالكفارة، وخيره فيها بين ثلاثةِ أشياء: ذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ. هكذا جاءتِ الأحاديثُ بالتخييرِ.

وأما هذه الروايةُ: «تجدُ شاةً؟ قلت: لا. قال: فضمُّ...»:

فإنَّما أن تكونَ منَ تصرُّفِ الرواةِ، وهذا بعيدٌ.

أو أن الرسولَ ﷺ قال له أولاً: إذا كنتَ تجدُ شاةً فهي أولى، ثم قال

(١) البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم ٨٠ - (١٢٠١).

له الأمر الآخر، وخيّر بين الثلاثة؛ فقال له: أنسك كذا أو أنسك كذا.

وبكلّ حالٍ؛ فهو مُخَيَّرٌ؛ لأنّ الرّواية الصريحة كافية في هذا، وإذا قدّم الشاة، ولا سيما عند الحاجة إليها، وعند وجود الفقراء والمحتاجين؛ كان أفضل؛ لأنّ نفعها أعظم، وقد أمره بها في هذه الرّواية. وتكون الذبيحة في محلّ الحَضْرِ إن وجد فقراء، وإلا؛ أجّلها ودفعها لفقراء مكّة.

أما عند قلّة الحاجة إلى الشاة والصدقة؛ لقلّة الفقراء في مواسم الحجّ بالنسبة إلى اللّحوم؛ فقد يكون صوم ثلاثة الأيام أنسب^(١)، وإن أطمع ستة مساكين نصف صاع من تمرٍ أو زُرٍّ أو غيره كفى ذلك.

هكذا فدية الأذى كما في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه هذا، فإذا دعت الحاجة إلى شيء من: قلم الأظفار، أو نتف الإبط، أو حلق العانة، ومثلها: لبس المخيط، أو غطاء الرأس؛ فحكمه حكم حلق الشعر، فيه الفدية المذكورة.

(١) قال سماحة شيخنا رحمته الله ذلك لما كانت لحوم الأضاحي في الحجّ تُحزق وتُدْفَن، ولا يُستفاد منها على الوجه الأكمل، بخلاف ما عليه الوضع الآن بعد مشروع الاستفادة من لحوم الهدى والأضاحي وتوزيع لحومها على فقراء الحرم، ونقل الفائض إلى المستحقين في عدد من الدول الإسلامية.

قوله: (أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ) في رواية^(١):
«أَوْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ»، وفي رواية^(٢): «أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ
لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ».

وهذا الحديث تفسيرٌ للآية الكريمة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ
رَأْسِهِ...﴾ [الآية [البقرة: ١٩٦]، قال كعب بن العury: «فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَنِدْبَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾»^(٣).

فالمقصود: إطعام سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ
التمر، أو غيره مما يُقتاتُ به كالبُرِّ والأرزِّ والذُّرَّةِ ونحوها، ومقداره كيلو
ونصف تقريباً.



(١) مسلم ٨٤ - (١٢٠١).

(٢) البخاري (٤٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٥ - ١٨١٦)، ومسلم ٨٢ و٨٥ - (١٢٠١).

٧٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبَيْوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْحَرَ» متفق عليه^(١).

قوله: (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا والحديث الذي يليه يتعلّقان بتحريم مَكَّةَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا مَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْفَتْحِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ عَامَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَدَخَلَ مَكَّةَ فَاتِحًا حَلَالًا غَيْرَ مُحْرِمٍ، فِي عَشْرَةِ آلَافٍ مَقَاتِلٍ؛ خَطَبَ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...»^(٢).

(١) البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٣).

قوله: (ثم قال: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ) أي: أَنْ أُبْرَهَةَ الْحَبَشِيُّ غَزَاهَا فِي عَامِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ الْفَيْلُ، فَحَمَى اللَّهُ مَكَّةَ، وَحَبَسَ اللَّهُ عَنْهَا الْفَيْلَ، وَأَبْطَلَ كَيْدَ النَّصَارِيِّ، وَأَنْزَلَ بِهِمُ الْعَذَابَ كَمَا فِي سُورَةِ الْفَيْلِ: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿١﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٢﴾﴾ [الفيل]، وَمِنْ رَجَعُوا مِنْهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ أَصَابَهُمْ مَرَضٌ عَظِيمٌ وَوَبَاءٌ كَبِيرٌ بِسَبَبِ مَا رُمُوا بِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ^(١).

وكان هذا تنكيلاً بهم، وإرهاصاً لبعث النبي ﷺ، وأن هذا البلد يكون فيه خبرٌ عظيمٌ وحدثٌ جليلٌ، وهو خروج النبي ﷺ وبعثته، وقد كان ميلاده ﷺ عام الفيل على المشهور^(٢).

قوله: (وسلّط عليها رسوله والمؤمنين) وذلك يوم الفتح، فأخذوها عنوةً، وأنزل الله في قلوب أهلها الرعب، فلم يستطيعوا المقاومة، ودخلها النبي ﷺ في عشرة آلاف مقاتل، وقاتل بعضهم قتالاً قليلاً، ولكنهم تركوا ذلك، فأمنهم النبي ﷺ، وأزال الله منها الشرك، وكسّر الأصنام، ونشر دعوة التوحيد، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، والحمد لله.

(١) انظر: «البداية والنهاية» ٣ / ١٤٨، وما سيأتي ٧ / ٢٣٠ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٢) «البداية والنهاية» ٣ / ٣٧٧.

قوله: (وإنها لم تحل لأحدٍ كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما لن تحل لأحدٍ بعدي) وفي رواية أبي شريح العدوي رضي الله عنه: «فإن أحدًا ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حُرْمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأمس، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ»^(١).

فالرسول ﷺ أذن له بالقتال -ساعة دخوله- لإرهاب المشركين والقضاء على الشرك والشِّرِّ، ثم عادت حُرْمَةُ مكة كحُرْمَتِها سابقاً في تحريم القتال فيها وقتل صيدها وغير ذلك.

قوله: (فلا يُنْفَرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلَى شوْكُها، ولا تحل ساقطُها إلا لمُنْشِدٍ) هذه الأمور والمزايا تختص بالحرَم، فالحرَم له شأنٌ، وله حُرْمَةٌ، وله خصائص، منها:

١- «لا يُنْفَرُ صَيْدُهُ»، فَمَنْ وَجَدَهُ فِي الظِّلِّ لا يُنْفَرُهُ، ولا يَقْتُلُهُ مِنْ بابِ أَوْلَى.

٢- «ولا يُخْتَلَى شوْكُهُ» يعني: لا يُفَضُّ ولا يُحَسُّ، بل يترك، والظاهر والله أعلم - أن هذا من بابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ لأنه قد يُعْضَدُ الشوكُ، فَيَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى عَضْدِ غَيْرِهِ، فَسَدَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِ قَطْعِ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِها.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يُخْتَلَى خَلَاهَا، ولا يُعْضَدُ شَجْرُهَا»^(١)، و«خَلَاهَا»: هو الحشيش الرطْبُ الأخضر الحَيُّ، و«يُعْضَدُ» أي: يُقَطَّعُ.

وهذا فيه مصالحٌ كبيرةٌ للحُجَّاجِ وهكذا العُمَّارُ؛ إذا جاؤوا بإبلهم ودوابِّهم يَزْعَوْنَ ويستفيدون من هذا النَّبَاتِ والحشيشِ، ولا يقطعُه الحاجُّ ولا غيره، وهكذا أهلُ مَكَّةَ يَزْعَوْنَ فيه أنعامهم ودوابِّهم الأخرى.

هذا في النبات الذي ينبتُ بإنباتِ الله له من دونِ سببٍ من ابنِ آدمَ، فمن قطعَ في مَكَّةَ شيئاً من ذلك -سوى الإذخِرِ- فعليه التوبةُ إلى الله، والاستغفارُ، ولا شيءَ عليه في أصحِّ قولَي العلماءِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٩٧-

٢٩٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٧٩.

ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أن من قطع شجراً أو نباتاً نبتَ

بإنباتِ الله له؛ فيجب عليه الضمان. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي»

٣ / ١٠١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٥٦٦-٥٦٧. و«تحفة

المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٨٩-١٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٥٣-

٣٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٢٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛

المنتهى» ٢ / ٥٢٠-٥٢١.

أما ما زَرَعَهُ الأدميُّ من الزُّروعِ، وَغَرَسَهُ مِنَ الأشجارِ، فيباح له فيه القطعُ؛ لأنه مِلْكُهُ، وهو الذي أوجَدَهُ في الحَرَمِ، وهكذا الثِّمارُ التي تُوجَدُ في الحَرَمِ كَثَمْرِ السِّدْرِِ والكُبَابِ وأشباهِهِ ممَّا يكون له ثمرَةٌ تُؤكَلُ، وهذا محلُّ وفاقٍ^(١).

٣- «ولا تحلُّ ساقطُها إلا لمُنشِدٍ» أي: لمُنشِدٍ لُقَطَها، «لمُنشِدٍ» أي: لمُعَرِّفٍ، والمعنى: أن اللُّقَطَةَ تبقى في مَكَّةَ حتى يجدها ربُّها حتى لا تضيعَ عليه، ومن أخذها فليُعَرِّفها أبادِ ما لم يجدها ربُّها، ولا يحلُّ له أن يتملِّكها.

بخلاف البلدان الأخرى فإنه إذا عرَّفها سنَّةً ولم تُعرَف مَلَكها، أما مَكَّةُ - وهكذا المدينةُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ حرَّمها كما حرَّم

(١) وهو قول المذاهب الأربعة؛ إلا أن المذهب عند الشافعية أن ما استنبته الأدميُّ من الشجرِ كغيرِ المُستنبِتِ في الحُرمةِ والضمانِ، أما ما استنبِتَ في الحرمِ ممَّا أصله في الحلِّ فلا شيء فيه، وخرج بالشجرِ غيرُه فلا يحرمُ مُستنبِثه كشعيرٍ وبُرٍّ وسائرِ القطانيِّ والخضراواتِ، كالبقلِ والرَّجَلِ، فيجوز قَطْعُها وقَلْعُها. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٠١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٦٦-٥٦٧. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٩٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٥٤-٣٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٢١، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٥٢١.

إبراهيم ﷺ مَكَّةَ^(١) - فَإِنَّ لُقُطَتَهَا لَا تَحِلُّ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْرِفَهَا
دَائِمًا، أَوْ يُسَلِّمَهَا لِمَنْ اخْتَصَّ بِذَلِكَ مِنَ الْمَحَاكِمِ أَوْ اللَّجَانِ
أَوْ الْهَيْئَاتِ الَّتِي تُعَيَّنُ وَتُخَصَّصُ لِحَفْظِ اللَّقَطَاتِ، وَلَا يَمْلِكُهَا^(٢).

وذلك - والله أعلم - لَأَنَّ مَكَّةَ مَجْمَعُ النَّاسِ مِنْ آفَاقِ الدُّنْيَا لِلْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ، فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ لُقُطَتَهَا تَبْقَى وَتُحْفَظُ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا؛
سِوَاءَ كَانَتْ عِنْدَ الْمُعْرِفِ الْمُنْشِدِ الَّذِي وَجَدَهَا، أَوْ عِنْدَ هَيْئَةٍ تُعَيَّنُ
لِذَلِكَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ مِنْ قَابِلٍ لِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ سَأَلَ عَنْهَا وَوَجَدَهَا.

وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَجِدْ حِذَاءَهُ، وَوَجَدَ أَحْذِيَّةً
أُخْرَى يَعْلَمُ أَنَّهَا تُجْمَعُ ثُمَّ تُرْمَى؛ فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا
وَجَدَ مَكَانَ حِذَائِهِ حِذَاءً يُشْبِهُهُ، وَغَلَبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ صَاحِبَ هَذَا
الْحِذَاءِ غَلَطَ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَشَابِهَانِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ؛
لَأَنَّهُ كَالْمُبَادَلَةِ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْذِيَّةَ قَدْ تَرَكَهَا صَاحِبُهَا رَغْبَةً عَنْهَا؛ فَلَهُ أَنْ
يَأْخُذَهَا.

قوله: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) وفي رواية: «وَمَنْ قُتِلَ

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٦).

(٢) انظر: «البلوغ» (٩٠١ و ٩٠٣ - ٩٠٤).

له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»^(١) يعني: مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ عمداً فَإِنَّ أَهْلَ الْقَتِيلِ لَهُمُ الْخِيَارُ بين أمرين: إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا الْقَاتِلَ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ.

وهناك أمرٌ ثالثٌ، وهو: العَفْوُ؛ كما هو معروفٌ.

فهذا هو الحكمُ في القتلِ العَمْدِ، الذي يوجبُ الْقِصَاصَ بين الْمُتَكَافِئِينَ، فأهلُه لَهُمُ الْخَيْرَةُ في ثلاثةِ أَشْيَاءَ: الْقِصَاصِ، وَالِدِّيَّةِ، وَالْعَفْوِ. قوله: (فقال العباسُ: إِلا الإذخِرَ يا رسولَ الله؟ فَإِنَّا نجعلُه في قُبُورِنا وبيوتِنا، فقال: إِلا الإذخِرَ) أي: لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ما تَقَدَّمَ قال له عُمُه العباسُ ﷺ: «إِلا الإذخِرَ يا رسولَ الله؟ فَإِنَّا نجعلُه في قُبُورِنا وبيوتِنا»، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ: «إِلا الإذخِرَ، فَإِنَّه لِقَيْنِهِم ولبِيتِهِم»^(٢).

قوله: «الإذخِرَ»: نباتٌ معروفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

وقوله: «إِنَّا نجعلُه في قُبُورِنا» يعني: يَضَعُونَ الإذخِرَ في القَبْرِ كي يَسُدُّوا به الشُّقُوقَ بين اللَّبِنَاتِ؛ حتَّى يَقِيَ المَيِّتَ الترابَ؛ لِقَلَّةِ اللَّبَنِ عِنْدَهُم، وَضَعْفِ أَرْضِهِم وَعَدَمِ تَحْمُلِهَا^(٣).

(١) البخاري (٢٤٣٤ و ١٨٣٤)، ومسلم (٤٤٧ - ١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) انظر ٣٥٥ / ٥ [شرح حديث (٥٤٩)].

وقوله: «وبيوتنا» يعني: يضعونه في سُقوف بيوتهم فوق الخشب،
أو يُخَلَطُ بِالطِّينِ.

وقوله: «لِقَيْنِهِمْ» الْقَيْن: الْحَدَّاد؛ أَي: يُوقَدُ بِهِ الْحَدَّادُ صَاحِبُ الْكَبِيرِ
لِحَاجَتِهِ؛ أَي: يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي الْحَدَّادَةِ.

قوله: «فقال: إلا الإذخر» دليل على حِلِّ قِطْعِ الْإِذْخِرِ.



٧٠٦- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حَرَّمَ مكةَ ودعا لأهلها، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ، وإنِّي دعوتُ في صاعِها ومُدِّها بمِثْلِ (١) ما دعا إبراهيمُ لأهلِ مكةَ» متفقٌ عليه (٢).

قوله: (وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم حَرَّمَ مكةَ (٣) ودعا لأهلها، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ) حديثُ عبد الله بن زيدٍ هذا: مثلُ حديثِ أبي هريرة (٤) رضي الله عنه: يدلُّ على تحريم المدينة، وأن الرسول ﷺ حَرَّمَها كما حَرَّمَ إبراهيم عليه السلام مكةَ.

(١) «بِمِثْلِ»: كذا في النسخة التي اعتمدها سماحةُ الشيخ في الشرح ص ١٥١ (١٣)، و«صحيح البخاري» (٢١٢٩)، ورواية عند مسلم. وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرة، ورواية أُخرى في «صحيح مسلم»: «بِمِثْلِي».

(٢) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، واللفظ لمسلم.

(٣) قوله: «إن إبراهيم حَرَّمَ مكةَ» أي: إن إبراهيم بَلَّغَ وأظهِرَ الحَكمَ بتحريمِ مكةَ، وإلا فإنَّ الذي حَرَّمَها هو الله تعالى؛ بدليلِ قولهِ ﷺ: «إنَّ مكةَ حَرَّمَها اللهُ، ولم يُحَرِّمْها النَّاسُ»؛ أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديثِ أبي شُريحٍ رضي الله عنه. انظر: «إرشاد الساري» ٣/ ٣٠٥.

(٤) هو في «البلوغ» (٧٠٥).

وتحريم مكة عند جميع علماء المسلمين^(١)، أما تحريم المدينة فهو قول جماهير أهل العلم^(٢)، وهو الحق بنصر حديث النبي ﷺ، فلا يُنْفَرُ صيدها، ولا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شَجْرُها، ولا تَحِلُّ ساقِطُها إلا لِمُعَرِّفٍ؛ كَمَكَّةَ.

وَمَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجْرِها فَإِنَّه يُسَلَّبُ؛ عَقوبَةً لَهُ، وَيُتْرَكُ لَهُ ما يَسْتُرُ

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٩٧ (١٦٨٧ - ١٦٨٩). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٠١-١٠٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٦٦-٥٦٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٩٤ و٢٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٧١ و٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٨٠-١٨١ و١٨٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٤٤ و٣٥٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢١٧ و٢٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥١٨ و٥٢٠.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٢٩٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٧٩-٨٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٩٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٢٨-٢٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٢٦. و«مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٣٧٦. ومذهب الحنفية: أنه ليس للمدينة المنورة حرّم، ولا يمنع أحدٌ من أخذ صيدها وشجرها. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٦٢٦.

عورته فقط، هذا جزاؤه^(١)؛ لحديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أنه وجدَ عبداً يقطعُ شجراً بالعقيق، فسلبه سعدٌ، فلما كلمه أهل العبد أن يزدَّ عليهم ما سلبه قال: «معاذَ الله أن أزدُ شيئاً نقلنيهِ رسولُ الله ﷺ»^(٢).

وأما الحدودُ فإنها تُقامُ في مكَّةَ والمدينة؛ لأنَّ الذي عليه الحدُّ انتهك حرمتهما، فالزاني يُقام عليه الحدُّ جلدًا إن كان بكراً، أو رجماً إن كان نيباً، وهكذا من سرق تُقطعُ يده، مثلما أقام النبي ﷺ الحدَّ على المخزومية التي سرقت، فأمر بقطع يدها وهي بمكَّة، ولما شفَع أسامةُ بن زيدٍ رضي الله عنهما فيها قال ﷺ: أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله^(٣).

(١) وهو قول الشافعي في القديم ورجَّحه النووي، ورواية عند الحنابلة، وهو قول ابن نافع من المالكية. انظر: «المجموع» ٧/ ٤٨٠-٤٨١، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٥٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٩/ ٦٦. و«الذخيرة» ٣/ ٣٣٩.

وقول المذاهب الأربعة: أنه لا جزاء على من قطع شيئاً من ذلك في حرم المدينة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٦٢٦، و«البحر الرائق» ٣/ ٤٣-٤٤. و«الشرح الصغير» ١/ ٢٩٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٨٠. و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٩٥، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٣٠-٢٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٢٦-٥٢٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٨٤).

وأما الذي يأتي من خارج مكة فإنه يُضيقُ عليه حتى يخرج^(١).

قوله: (وإني دعوتُ في صاعِها ومُدّها بمثلِ ما دعا إبراهيمُ لأهلِ مكةَ) أي: أنه ﷺ دعا في صاعِها ومُدّها بالبركة؛ كما دعا إبراهيمُ لأهلِ مكةَ بالبركةِ في طعامهم وشرابهم.

في روايةٍ لمسلمٍ: «بمثلي ما دعا به إبراهيمُ لأهلِ مكةَ» أي: دعا ﷺ لأهلِ المدينة بالمضاعفةِ في المدينة، ونرجو أن الله أجابَ دعوتَه ﷺ، وهذا من فضلِ الله على أهلِ المدينة، ومن سَكَنَ فيها يَعْرِفُ ما فيها من البركةِ في طعامها وشرابها، وما يحصلُ لأهلها من الكفايةِ بالقليلِ، وأنه يظهرُ فيما هناك من البركةِ الشيء الكثير، ولا سيما في حقِّ أهلِ الإيمان والتقوى.



(١) انظر هذه المسألة ١٢ / ٩٨ [شرح حديث (١٢٣٥)].

٧٠٧- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» رواه مسلم^(١).

حديث علي رضي الله عنه هذا: يدل على أن حرم المدينة مُحَدَّدٌ بِعَيْرٍ وَثَوْرٍ،
و«عير»: جبل من جهة الجنوب؛ جهة الميقات. و«ثور»: جُبَيْلٌ أَحْمَرٌ مِنْ
جهة الشمال تحت أحد، ذكروا أنه ليس بالكبير.

وجاء في اللفظ الآخر: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ
مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»^(٢)،^(٣).

أما الآن فحدود الحريم معروفة، ومسافته بريء في برید، وهو مثل
حرم مكة: لا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهُ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهُ وَلَا يُنْفَرُ.
إلا أنه جاء في عددٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ^(٤) استثناء ما يحتاجه أهل المدينة

(١) (١٣٧٠). وأخرجه أيضاً البخاري (٦٧٥٥).

(٢) لَابَتَيْهَا: ثنية لآبة، وهي الحرّة، والمدينة بين حرتين عظيمتين: شرقية،
وغربية. انظر: «إرشاد الساري» ٥ / ٨٨.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٧)، ومسلم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرج السَّرْقَسْطِيُّ فِي «الدلائل في غريب الحديث» ١ / ٢٩١ (١٤٧)،
من طريق محمد بن زبالة، عن نصر بن مزاحم، عن مُبَشَّرِ بْنِ الْفَضْلِ، عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، =

من الخشب لحاجة مزارعهم وآبارهم، كما احتاج أهل مكة إلى الإذخِر فهم يحتاجون إلى ما يحتاجون إليه من أخشاب للآبار والمحال^(١) وأشباه ذلك.

= إننا أصحاب عملٍ ونضح، وإننا لا نستطيع أن ننتاب أرضنا، فرخص لهم في القامتين والوسادة والعارضية والمسد والأشنان، فأما غير ذلك فلا يُخبط ولا يُعضد. القامة: البكرة. والعارضية: الخشبة المعترضة على البئر. والمسد: العود الذي تدور عليه البكرة.


قلنا: وإسناده تالف، محمد بن زبالة: مُتهم بالكذب، ونضر بن مزاحم: متروك، ومُبشّر: مجهول. «ميزان الاعتدال» ٣ / ٤٣٤ و ٥١٤ و ٤ / ٢٥٣.

وأخرج الطبراني ١٧ / ١٨ (١٨)، وابن عديّ ٧ / ١٩٠، من حديث عمرو بن عوف المُزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بقطع المسد والقائميتين والمُتخذة عصاً للدابة.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣ / ٣٠٤: فيه كثير بن عبد الله المُزني، وهو متروك. وأخرج أحمد ١ / ١١٩، وأبو داود (٢٠٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨ / ١٧٨ (٣١٤٧)، من طريق أبي حسان الأعرج، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يصلح أن يُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجلٌ بغيره».

قال الطحاوي: منقطع الإسناد، وذلك أن أبا حسان لم يلقَ علياً رضي الله عنه. قلنا: ونص على عدم سماعه منه أيضاً: أبو حاتم، وأبو زُرعة الرازيان. انظر: «المراسيل» ص ٢١٦ (٨١٥-٨١٦).

(١) المحال: جمع مَحَالَةٍ، وهي بكرة عظيمة شبة الناعورة يُستقى عليها الماء. انظر: «القاموس المحيط» ص ٩٨٩، و«المعجم الوسيط» ١ / ٢١٠، مادة (محل).



باب صفة الحج ودخول مكة

يعني: هذا بابُ صفةِ الحَجِّ، ودخولِ مكة، أراد المؤلفُ بهذا البابِ بيانَ ما وردَ من الأحاديثِ في صفةِ حَجِّهِ ﷺ، وصفةِ دخوله مكة، وذكرَ فيه أحاديثَ بدأها بحديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاريِّ رضي الله عنه؛ لأنَّ حَجَّهُ ﷺ بيانٌ لِمَا شرعَهُ اللهُ وأوجبه في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فأفعالُ النبيِّ ﷺ وأقواله بيانٌ وتفسيرٌ للحجِّ.

ولم يُحجَّ ﷺ بعد الهجرة إلا حَجَّةً واحدةً في السَّنةِ العاشرة، سُمِّيت حَجَّةَ الوداعِ؛ لأنه ﷺ ودَّعَ فيها الناسَ، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ، لَعَلِّي لَا أُرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١). وقد وقع هذا، فإنه ﷺ تُوِّفِيَ في أوَّلِ ربيعِ الأولِ؛ في آخِرِ السَّنةِ العاشرة، بعد رُجوعِهِ من الحَجِّ بِمُدَّةٍ يسيرةٍ؛ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ بِقَلِيلٍ.

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - البيهقي ١٢٥ / ٥، من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسِككم، فإني لا أدري لَعَلِّي لا أحجُّ بعد حجتي هذه».

تِلْكَ الْأَمْثَلُ

٧٠٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي.

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقِي الصِّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي^(١)، حَتَّى

(١) فِي النُّسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا سَمَاحَةُ الشَّيْخِ فِي الشَّرْحِ ص ١٥٢ (١): «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى»، بِزِيَادَةِ «إِذَا» وَ«سَعَى»، وَالَّذِي أُثْبِتَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - كَمَا فِي مَخْطُوطَاتِ «الْبَلُوغِ» الْمُعْتَبَرَةِ - هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ نُسْخِ مُسْلِمٍ. انْظُرْ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ؛ ط التَّأْصِيلِ» ٣ / ٤٦٤ (١٢٣١ / ١٣).

إِذَا صَعِدَ، مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، ففَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَتَزَلَّ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ، فَزَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَضْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ سَنَقَ لِلْقَضْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ. كَلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا،
ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى
أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - مِثْلَ حَصَى الحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ
انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى
الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرَ» رواه مسلم^(١) مُطَوَّلًا.

حديث جابر رضي الله عنه هذا: حديث عظيم ومُنَسَّكٌ مُسْتَقِيلٌ، استوفى
غالبَ أعمالِ الحَجِّ، ولم يُزَوِّ في الأنسكِ مثله، فقد عُنِيَ رضي الله عنه بِحَجَّتِهِ رضي الله عنه،
واجتهَدَ في نَقْلِهَا إِلَى النَّاسِ، وحديثه مُطَوَّلٌ، اختصره المؤلِّفُ فَذَكَرَ
الْخُلَاصَةَ مِنْهُ.

قوله: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه): أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا
مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ يَقولُ رضي الله عنه: إِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ يَعْنِي: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَكَّتَ فِي المَدِينَةِ
تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، فَلَمَّا كَانَتِ العَاشِرَةُ تَجَهَّزَ لِلْحَجِّ وَأَعْلَنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ،
كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه لَكِنِ المَوَلِّفُ اخْتَصَرَ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا،
كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَجِّ.

فخرج ﷺ لخميس بقين من ذي القعدة^(١)، وخرج معه بشر كثير، ونزل في وادي العقيق في ذي الحليفة، فأقام فيه يوم السبت وليلة الأحد، ثم صلى ظهر يوم الأحد، وأحرم وتوجه ﷺ إلى مكة.

قوله: (فولدت أسماء بنت عميس فقال: اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي) أسماء بنت عميس هي زوجة الصديق ﷺ، وقد ولدت -في ذي الحليفة- ابنها محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ الذي قتل في أيام الفتنه بعد مقتل عثمان بن عفان، فأمرها النبي ﷺ أن:

١- تغتسل، فدل ذلك على شرعية الغسل، وأنه سنة في حق الحائض والتفساء عند الإحرام، حتى ولو كان لا يرفع الحدث عنهما، لكن فيه النظافة والنشاط.

٢- ثم تستثفر^(٢) بثوب، وتتحفظ بقطن ونحوه من أجل الدم.

٣- ثم تلبّي وتحرم مع الناس.

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم ١٢٥ - (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أيضاً البخاري (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) استثفرت الحائض: اتخذت خرقه عريضة بين فخذيهما تشدّها في حزامها.

انظر: «المعجم الوسيط» ١ / ٩٧، مادة (نفر).

وهكذا عائشة رضي الله عنها أيضاً - كما في الحديث الآخر^(١) - لما حاضت قُرب مكة وكانت قد أحرمت بالعمرة، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل، وتلبّي بالحج، وتكون قارئةً.

فدَلَّ ذلك على أن التِّفَاسَ والحِيضَ لا يَمْنَعَانِ الإِحْرَامَ^(٢)، لكن لا تطوف الحائض والنفساء حتى تطهرا؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها^(٣): «أفعلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» وهكذا أسماء بنت عميس رضي الله عنها جاء في رواية خارج «الصحيح» أنه قال لها مثل ما قال لعائشة رضي الله عنها^(٤).

(١) أخرجه مسلم ١٣٦ - (١٢١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها بعد أن طهرت وطافت بالكعبة وبالصفا والمروة: «قد خللت من حجك وعمرتك جميعاً». قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١ / ١٥٩: «يُستنبطُ منه أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة».

(٢) انظر ٧ / ١١٣ [شرح حديث (٦٩٦)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠).

(٤) أخرجه النسائي ٥ / ١٢٧ (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢٩١٢)، وابن خزيمة ٤ / ١٦٧ (٢٦١٠)، من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن جدّه الصّديق رضي الله عنه، به.

قلنا: وهذا إسناد منقطع في موضعين:

١ - محمد بن أبي بكر الصّديق روايته عن أبيه الصّديق مرسلّة. =

ولا مانع من أن تأخذ المرأة دواءً يمنع الحيض حتى تكمل مناسك الحج.

قوله: (وصلّى رسول الله ﷺ في المسجد) يعني: أن إحرامه ﷺ كان بعد صلاة الظهر^(١)، وجاء في «الصحيح»^(٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، فصلّى ﷺ في وادي العقيق، وركب دابته وأهلاً.

فذهب الجمهور^(٣) إلى أنه يستحب أن يصلّي المَحْرُم قبل أن يلبي؛ تأسياً بالنبي ﷺ، فإنه صلّى ثم ركب، فإن وافق صلاة فريضة صلّى الفريضة، وركب بعدها، ولبي، فإن لم يصادف فريضة صلّى ركعتين، ثم تكون التلبية بعدها؛ أخذاً من إطلاق الأحاديث: «صلّى ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء أهلاً»، ولعموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أتاني الليلة

= ٢- القاسم بن محمد لم يدرك أباه أيضاً.

انظر: «حجة الوداع» لابن حزم ص ٢٥٥ (٢٥٠)، و«تحفة التحصيل» ص ٢٧٥ و ٢٦٠.

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١٥٣٤).

(٣) انظر توثيقه ٧ / ١١٤ [شرح حديث (٦٩٦)].

آتٍ مِنْ رَبِّي، فقال: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارِكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)).
فالجمهورُ أخذوا بهذا.

وتوقفَ بعضُ أهلِ العلمِ^(١) في سُنيِّتها؛ لعدمِ النَّصِّ عليها.

والأمرُ في هذا واسعٌ، فمن أخذ بقولِ الجمهورِ فلا بأس، ومن تَوْضَأً وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الْوُضُوءِ؛ جمعاً: بينِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، وبينِ رأيِ الجمهورِ في هذا؛ فلا بأس.

قوله: (ثم ركبَ القُضُوءَ حتى إذا استوتَ به على البِداءِ أهلاً بالتوحيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) الصوابُ أنه ﷺ لم يُلَبِّ ولم يُحْرِمْ إلا بعدما رَكِبَ؛ كما رواه جابرٌ وابنُ عُمرَ وابنُ عباسٍ وآخرونَ ﷺ^(٢).

أما روايةُ ابنِ عباسٍ ﷺ التي رواها أبو داود^(٣) من طريقِ خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي

(١) انظر توثيقه ٧ / ١١٥ [شرح حديث (٦٩٦)].

(٢) انظر تخريجهم ٧ / ١٠٣-١٠٤ [شرح حديث (٦٩٤)].

(٣) (١٧٧٠)، وانظر تخريجه ٧ / ١٠٤ [شرح حديث (٦٩٤)].

مجلسه، فسمعه قوم، وأحرم لماً ركب ناقته واستقلت به، فسمعه قوم، وأحرم لماً علا على شرف البيداء، وأدرك ذلك منه أقوام، فهو حديث ضعيف، والصواب أنه ﷺ لم يلب ولم يحرم إلا بعدما ركب دابته.

وفي حديث جابر بن عبد الله هذا: أنه ﷺ لبى بعدما استوت به القضاة على البيداء، وهذا أيضاً مما رواه جابر، وخفي عليه ما رواه ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه ﷺ لبى حين ركب الدابة، ولا منافاة، وكلُّ أخبر بما حفظ، فجابر بن عبد الله أخبر بما حفظ مع عنايته بهذه الحجة، ولكن فاته ما رواه ابن عمر بن عبد الله في «الصحيحين» وغيره بأنه لبى لماً ركب عند المسجد.

وقد كرر النبي ﷺ التلبية على البيداء ليعلم ويسمع الناس تليته ﷺ فيتأسوا به؛ لأن الناس كثيرون.

وأحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ فقرن بينهما، كما صححت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ من حديث عمر^(١) وحديث أنس^(٢) وحديث

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٣٢).

ابن عباس^(١) وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، ذكروا كلهم أنه رضي الله عنه حجَّ قارناً.

وكان رضي الله عنه قد ساق الهدْيَ معه من المدينة؛ ثلاثاً وستين من الإبل، وأحضر عليّ رضي الله عنه معه من اليمن سبعاً وثلاثين من الإبل^(٣)، فكان

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٦ و ٣٢١، وأبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، وابن حبان ٩/ ٢٦٢ (٣٩٤٦)، والبيهقي ٥/ ١٢، من طُرُقٍ عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وأخرجه الترمذي (٨١٦م)، من طريق سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم، به، مرسلًا.

قال الترمذي: حديث ابن عباس، حديث حسن غريب، وروى ابن عُيينة، هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ «أن النبي صلى الله عليه وسلم، اعتمر أربع عمر...»، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وصحَّحه ابنُ دقيق العيد في «الافتراح» ص ١٠٢ على شرط البخاري. وقال البيهقي: (ليس بمحفوظ... وقال علي بن عبد العزيز: ليس أحدٌ يقول في هذا الحديث: «عن ابن عباس» إلا داود بن عبد الرحمن. وقال البخاري: داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربَّما يهمل في الشيء). وانظر: «تنقيح التحقيق» ٣/ ٤٤٨، و«البدر المنير» ٦/ ٩٩.

(٢) مثل عليّ رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» ٤/ ٢٦، =

الجميع مئة، وأشرك النبي ﷺ علينا ﷺ في هديه كما جاء في الحديث الصحيح^(١).

وقد خفي هذا الأمر على بعض الصحابة ﷺ مثل: عائشة^(٢)، وجابر^(٣)، وابن عمر^(٤) ﷺ؛ فظنوا أنه أحرم بالحج مفرداً.

قوله: «أهل بالتوحيد» يعني: أهل بالإخلاص لله، وإفراده ﷺ بالحج كغيره من العبادات؛ لأن التلبية فيها البراءة من الشرك: «لا شريك

= وابن حزم في «حجة الوداع» ص ٤٠٧ (٦٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤ / ٤٥٤، من طريق زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ، به.

وأعله البخاري، والترمذي، والبيهقي بأن زيد بن الحباب قد أخطأ فيه، وأن الصواب فيه عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد، مرسلًا. وأصله في «صحيح مسلم» (١٢١٨) بلفظ: «فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مئة»، دون تفصيل في العدد.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم ١١٨ - (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم ١٤٧ - (١٢١٨)، وابن ماجه (٢٩٦٦)، وصرح في لفظ ابن ماجه بالإفراد.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٣١).

لَكَ»؛ فلماذا قال جابرٌ رضي الله عنه: «أهلُّ بالتوحيد»، فهذا هو التوحيد، وكانت العربُ تُشركُ بالتَّلبِيَةِ، فتقول: «إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»^(١)، فأبطل الله ذلك بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم؛ قولاً وعملاً.

قوله: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمدَ والنَّعمةَ لك والمُلْكُ، لا شريكَ لك»، هذه هي التَّلبِيَةُ التي لَزَمَهَا النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّتِهِ؛ رواها عنه جابرٌ وابنُ عمرَ ^(٢) وعائشةُ ^(٣) وغيرُهم ^(٤) رضي الله عنهم؛ ذكروا كلهم أنه صلى الله عليه وسلم لَبَّى بهذه التَّلبِيَةِ؛ يعني: اشتغل بها بعدما قال: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». والتَّلبِيَةُ لُغَةٌ: الإقامةُ واللَّبْتُ على الشيءِ المطلوبِ، يُقال: لَبَّى بالمكان إذا أقامَ به.

ولَفْظُ التَّلبِيَةِ هنا مُثَنَّى، والمرادُ الجَمْعُ والكثْرَةُ، والمعنى: أنا مُقيمٌ ومُستمرٌّ أبداً على طاعتِكَ واتباعِ شرعِكَ إقامةً بعد إقامةٍ، ومجيبٌ دعوتِكَ إجابةً بعد إجابةٍ؛ يعني: يَعُدُّ رَبَّهُ أنه مُستمرٌّ في طاعته سبحانه والثباتِ على دينه.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٠).

(٤) أخرجه أحمد ١ / ٢٦٧ و ٣٠٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه النسائي ٥ / ١٦١ (٢٧٥١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «لا شريك لك» كلمة عامّة في نفي الشريك في جميع أقسام التوحيد: في الربوبية، وفي الإلهية، وفي الأسماء والصفات، فهو ﷻ:

لا شريك له في ذاته، بل هو ﷻ واحدٌ أحدٌ، يُدبّرُ الأمورَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝﴾ [الإخلاص].

وهو واحدٌ في أسمائه وصفاته؛ لا شريك له، ولا شبيهة، ولا كفاء، ولا نداءً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، و﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

ولا شريك له في العبادة: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، إلى غير ذلك.

قوله: «إن الحمد والتّعمة لك والمُلك، لا شريك لك» اختلفت الروايات في فتح همزة «إن» وكسرها، والصواب في الرواية كسر الهمزة، وهذه جملة مُستقلّة يعترف بها المُلتي ويؤمن بها، ويخاطبُ ربّه: «إن الحمد» أي: فله الحمدُ الكامل، والثناءُ الكامل، وهو المُستحقُّ الحمدَ بذاته وبأسمائه وصفاته، ولعظيمِ حقّه وإحسانه، فهو المحمود لذاته وصفاته وإنعامه ﷻ.

«والتّعمة لك» أي: أن التّعمة كذلك لله ﷻ، فهو المُنعِم والمُحسِنُ

على الكمال والتمام، وجميع ما بالعباد من نعم هو من فضله عليهم وإحسانه إليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا يَكْمُرُنَّ نِعْمَةَ فِئْتِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

«والمُلْكُ» له الملك الكامل، لا شريك له فيه، فهو المالك لكل شيء، والقاهر فوق عباده، وجميع الخلائق مقهورون مزبؤون له، ليس لهم تصرف في شيء إلا بعد مشيئته، بل هو سبحانه وتعالى الواحد الأحد المالك لكل شيء، والقادر على كل شيء، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

فهذه التلبية العظيمة يُسرَعُ الإتيانُ بها لكلِّ حاجٍ ومُعتمِرٍ؛ من رجلٍ وامرأةٍ، وصغيرٍ وكبيرٍ؛ كما أتى بها النبي ﷺ.

وورد عنه ﷺ أنه قال: «لَيْتَكَ إِلهَ الْحَقِّ لَيْتَكَ»^(١)، وهذا كله صح عنه ﷺ.

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٣٤١ و ٤٧٦، والنسائي ٥ / ١٦١ (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن خزيمة ٤ / ١٧٢ (٢٦٢٣ و ٢٦٢٤)، وابن حبان ٩ / ١١٠ (٣٨٠٠)، والدارقطني ٣ / ٢٣٢ (٢٤٤٨)، والحاكم ١ / ٤٤٩-٤٥٠، والبيهقي ٥ / ٤٥، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وحسنه ابن مفلح في «الفروع» ٥ / ٣٨٩.

وصححه ابن الملقن في «التوضيح» ١١ / ١٥٧، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٥ / ٢٤٣.

وقد كان الناس يُلبُّونَ بأشياءٍ مثل: «لبيك ذا المعارج»، ونحوه من الكلام، والنبِيُّ ﷺ يسمعُ فيقرُّهم عليها^(١)، وهو ملازمٌ تلبيته.

فإذا لَبَّى الإنسانُ بأشياءٍ صحيحةٍ فلا بأس؛ مثل ما لَبَّى أنسُ ﷺ:

«لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرِقَاءً»^(٢)

ومثل ما قال ابنُ عمرَ ﷺ: «لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وسعديك، والخيرُ بيديك، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعملُ»^(٣).

فهذا وأشباهه كله طيبٌ، ولا بأس به، لكن لزومُ تلبيةِ النبي ﷺ أفضل؛ لأنها تلبيته ﷺ التي لزمها، ولأنها ثابتةٌ في «الصِّحاحِ» و«المسانيدِ» و«السُّنَنِ» وغيرها، فهي ثابتةٌ عنه ﷺ في حَجَّتِهِ وفي عُمَرِهِ،

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٠، وأبو داودَ (١٨١٣)، وابن خزيمة ٤/ ١٧٣ (٢٦٢٦)، والبيهقي ٥/ ٤٥، من طريق جعفر بن محمد بن عليٍّ، عن أبيه، عن جابرٍ ﷺ، به.

قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤١٠: «أخرجه أبو داودَ من الوجه الذي أخرجه منه مسلم»، وصحَّحه في «نتائج الأفكار» ٥/ ٢٤٨.

(٢) أخرجه مُسَدَّدٌ في «المسند» كما في «المطالب العلية» ٧/ ٦٨ (١٢٧١)، والبخاري ١٣/ ٢٦٦ (٦٨٠٤)، ولفظه عندهما: «لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرِقَاءً». قال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ١٧٧ (٢٤٨٥): رواه ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٤).

فالأولى لُزومها والإكثارُ منها، وإذا لَبَّيْ بِغَيْرِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِمَّا هُوَ
مَعْرُوفٌ مِمَّا لَبَّيْ بِهِ السَّلْفُ وَمِمَّا لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ فَلَا بَأْسَ.

ثم مشى النبي ﷺ واستمرَّ في طريقه بعد الإحرام؛ يُلَبِّي وَيَذْكُرُ
رَبَّهُ ﷻ وَيُعَلِّمُ النَّاسَ وَيُزَشِّدُهُمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى
مَكَّةَ، فَنَزَلَ بِذِي طَوًى، وَبَاتَ بِهِ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ ﷺ
مَكَّةَ صَبَاحًا، وَهَذَا مِمَّا ذَهَبَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيلِ بِذِي طَوًى أَوْ غَيْرِهِ لِيَسْتَرِيحَ مِنْ
عَنَاءِ السَّفَرِ، وَلِيُغْتَسِلَ فَيُنشِطَ لِلْعَمَلِ، وَتَزْوِيلَ عَنْهُ آثَارُ الْغُبَارِ وَالتَّعَبِ، ثُمَّ
يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ، وَكُلُّ هَذَا سُنَّةٌ، وَإِنْ دَخَلَهَا مَبَاشَرَةً وَلَمْ يَغْتَسِلْ
فَلَا حَرَجَ.

قوله: (حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً،
ثم أتى مقام إبراهيم فصلّى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه) ترك المؤلّف
هنا ما يتعلّق بدخول المسجد، وذكر أنه استلم الركن أوّل شيء!

والسنة في دخول المسجد الحرام أن يفعل مثل ما يفعل في
المساجد الأخرى: يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى فِي الدُّخُولِ (٢)، وَيُصَلِّي

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) انظر: ١/ ٢٦٤ [شرح حديث (٤١)].

على النبي ﷺ^(١)، ويقول: «أعوذُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسُلطانه القديم، من الشَّيطانِ الرَّجيمِ»^(٢)، «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٣)، كما هو معروفٌ في دخول بقيَّة المساجد، وليس

(١) أخرجه أبو داودَ (٤٦٥)، وابن ماجَّة (٧٧٢)، والبيهقي ٢ / ٤٤٢، من طريق (عمارة بن غزيرة، وعبد العزيز الدَّرَاوَزْدِي)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد، أو أبي أسيد الأنصاريِّ رضي الله عنهما قال: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فَلْيَسَلِّمْ - أو لِيُصَلِّ - على النبيِّ ﷺ، ثم ليقل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وأخرجه مسلم (٧١٣)، من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به، دون قوله: «فَلْيَسَلِّمْ على النبيِّ ﷺ»، قال البيهقي ٢ / ٤٤١: لفظُ التسليم فيه محفوظٌ.

وقال النوويُّ في «الأذكار» ص ٢٦، و«الخلاصة» ١ / ٣١٤ (٩١٤): رواه أبو داودَ وآخرون هكذا بأسانيدٍ صحيحةٍ.

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١ / ٢٧٢: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داودَ (٤٦٦)، من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال النوويُّ في «الخلاصة» ١ / ٣١٤ (٩١٦): حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ.

وقال مُعَلِّطَاي في «شرح ابن ماجَّة» ٤ / ١٢٨٦: إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١ / ٢٧٧: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ورجاله موثَّقون.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٣)، من حديثِ أبي حميد، أو أبي أسيد رضي الله عنهما.

لدخول المسجد الحرام ذكّر مخصوص.

وقوله: «وسلطانه القديم» القديم وصف للسلطان، والله تعالى هو القديم والصانع، وليس من أسمائه الحسنى؛ لأنهما لم يردا في النصوص، ولكن من أسمائه الحسنى الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

ولا يزال المحرم في التلبية حتى يستلم الركن؛ يعني: الحجر الأسود. وأما ما يروى أنّ النبي ﷺ لما رأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: «اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً. وزد من شرفه وكرمه ممن حجّه واعتَمَرَه تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً»، فهو حديث ضعيف كما تقدم^(١)، ولم يثبت عنه ﷺ في هذا الباب شيء.

وإنما ذكر جابر رضي الله عنه أنه ﷺ استمرّ حتى شرع في الطواف، فاستلم الركن أول شيء، وقبله^(٢)، وكبر^(٣)، وطاف سبعة أشواط، وهذا هو السنة: أن يستلمه ويُقبّله، ويُكبر، ثم يطوف سبعة أشواط والبيت عن يساره.

(١) ١١٠ / ٧ [شرح حديث (٦٩٥)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما التسمية عند استلام الحجر الأسود فهي محفوظة من فعل ابن عمر^(١) رضي الله عنهما، والأمر في هذا واسع.

واستلم ﷺ الركن اليماني^(٢) أيضاً في طوافه، وقال: «بسم الله، والله أكبر» كما جاء في الرواية الأخرى^(٣).

(١) سيأتي تخريجه في التعليق بعد التالي.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم ٢٥ - (١١٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢ / ٢٠٩: «وذكر الطبراني عنه [يعني:

ابن عمر] بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الركن اليماني، قال: بسم الله، والله أكبر». وكذا نقله عنه الصالح في «سبل الهدى والرشاد» ٨ / ٤٦٤.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ٥ / ٣٣ (٨٨٩٤)، والأزرقي في «أخبار مكة»

١ / ٣٣٩، والطبراني في «الدعاء» ص ٢٧٠ (٨٦٣)، والبيهقي ٥ / ٧٩، من

طريق عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله، والله أكبر».

وجوّد إسناده شيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العمدة» ٥ / ١٦١،

وابن الملقن في «البدر المنير» ٦ / ١٩٧.

وصحّحه النووي في «المجموع» ٨ / ٣١، وابن حجر في «التلخيص الحبير»

٤ / ١٥٨٣.

قلنا: هكذا وقع في جميع هذه المصادر بلفظ: «الركن» فقط، وهو عند

الإطلاق يقصد به الحجر الأسود، بدليل ما أخرجه أبو نعيم في «الحلية»

١ / ٣٠٨، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الركن الأسود =

ولا يرفع الطائف يديه عند الرُّكنِ اليماني؛ لأنه لم يرد، إنما يستلمه فقط إن تيسر، وإلا؛ فلا يزاحم ولا يُشيرُ إليه؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه زاحم أو أشار.

قوله: «فَرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً» أي: رَمَلَ في الثلاثةِ الأوَّلِ، ثم مَشَى في الأربعةِ الأخيرة، هذا هو السُّنَّةُ في طوافِ القدومِ خاصَّةً أن يَزُمَلَ في الأشواطِ الثلاثةِ الأوَّلِ، ويمشي في الأربعةِ الأخيرة، هكذا فعل النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وفَعَلَهُ أيضاً في عُمُرَتِهِ لَمَّا اعْتَمَرَ من الجِعْرَانَةِ^(١) عامَ الفتحِ؛ عامَ حُنينٍ.

= قال: «بسم الله، والله أكبر».

قلنا: وهذا كله موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وقاله عند استلام الحجر الأسود، لا الرُّكنِ اليماني.

واستحبَّ بعضُ الشافعيةِ التكبيرَ عند الرُّكنِ اليماني. انظر: «الحاوي الكبير» ١٣٨ / ٤.

(١) أخرجه أحمد ١ / ٣٠٦، وأبو داود (١٨٨٤)، والبيهقي ٥ / ٧٩، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بالبيتِ، وجعلوا أُرْدِيَتَهُم تحتَ أباطِهِم، ثم قَدَفُواها على عواتِقِهِم اليُسرى.

قال المنذريُّ كما في «نصب الراية» ٣ / ٤٣: حديث حسنٌ.

وقال النوويُّ في «المجموع» ٨ / ١٩: حديث ابن عباسٍ هذا صحيحٌ.

وقال ابنُ المُلقِّنِ في «البدر المنير» ٦ / ٢١١: إسناده صحيحٌ.

و«الرَّمْلُ» بفتحين: الإسراعُ في المَشْيِ مع تقارُبِ الخطأ، فهو عَجَلَةٌ خاصَّةٌ فوق المشي المعتادِ ودون الرِّكْضِ، ويُسمَّى أيضاً: الخَبَبَ. وهذا الرَّمْلُ عند أهلِ العِلْمِ^(١) من السُّنَنِ المختصَّةِ بالرجالِ في الطَّوْفِ، وفي السَّعيِ يَحْبُ الرجال بين العَلَمينِ كما يأتي^(٢)، وأما النِّساءُ فلم يُنْقَلْ أنَّهنَّ خَبَبْنَ ولا أُمِرْنَ بذلك.

ويجوزُ للمرأة أن تطوِّفَ مع الناسِ وحدَها، ولا تحتاجُ مَحْرَماً، لكنْ لا تزاخِمُ، بل تطوِّفُ في أطرافِ الناسِ؛ لأنَّ عَضَرَ النبيِّ ﷺ - وهو أفضلُ العصورِ- طاف فيه النِّساءُ مع الرِّجالِ؛ إذ ليس لهنَّ في هذا حيلةٌ. ويقولُ بين الرُّكنينِ: «رَبُّنا آتانا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النارِ»^(٣)، كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ رضي الله عنه.

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٥٣ و ٥١٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٩٨ و ٥٢٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٨٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٨٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٤٩-٢٥٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٣٤.

(٢) ٧/ ٢٠١ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤١١، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ١٢٩ (٣٩٢٠)، وابن خزيمة ٤/ ٢١٥ (٢٧٢١)، وابن حبان ٩/ ١٣٤ (٣٨٢٦)، والحاكم ١/ ٤٥٥، والبيهقي ٥/ ٨٤، من طُرُقٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، =

وكَلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَطُوفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ فِي بَعْضِهَا رَاكِبًا، وَكَلَّمَا حَاذَاهُ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ إِنْ قَدَرَ وَتَيَسَّرَ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَعَلَ الْمُسْتَطَاعَ: فَإِنْ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ قَبْلَ يَدِهِ، وَإِنْ اسْتَلَمَهُ بَعْضًا قَبْلَ طَرَفِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَلِكَ أَشَارَ مِنْ بَعِيدٍ وَكَبَّرَ وَمَضَى،

= قال: أخبرني يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال النووي في «المجموع» ٣٧ / ٨: فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل، ولم يضعفه أبو داود، فيقتضي أنه حديث حسن عنده. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٥٠٨-٥٠٩: يحيى بن عبيد وثقه النسائي، وابن حبان، وأبوه: وثقه ابن حبان، وكلاهما ليس بذاك المشهور. وتعقب ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٥ / ٢٦٨ كلام النووي فقال: هذا حديث حسن... والرجلان هما يحيى بن عبيد وأبوه. فأما يحيى فقال النسائي: ثقة. وأما أبوه فذكره ابن قانع وابن منده وأبو نعيم في الصحابة ونسبوه جهينياً. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قلت: ولو لم يؤثقا كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضي توثيقهما، وإنما لم أقلد من صححه لشدة غرابته، والله المستعان.

ثم ذكر له شاهداً مرفوعاً عن رجل أدرك النبي ﷺ، وموقوفين: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وضعفه، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [أخرجه البيهقي ٥ / ٨٤] وحسنه. وانظر: «البدور المنير» ٦ / ١٩٩-٢٠٠، و«الفتوح الربانية» ٤ / ٣٧٨.

حتى يُكْمَلَ الأشواط، ولا يُزَاحِمُ الْمُزَاحِمَةَ التي تؤذي؛ أخذاً بالأدلة الشرعية التي فيها التحذير من إيذاء المسلمين وإدخال السوء عليهم^(١)، فيطوف طوافاً ليس فيه إيذاء لأحدٍ، حسب طاقته وإمكانه.

وليس للطوافِ ذِكْرٌ أو دعاءٌ مُتَعَيَّنٌ، بل يذكرُ الله ويدعوه بما تيسر من الدعوات والأذكار، ويقول في آخر كلِّ شوطٍ تأسياً بالنبِيِّ ﷺ: «ربنا

(١) أخرج البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وأخرج أحمد ١ / ٢٨، وعبد الرزاق ٥ / ٣٦ (٨٩١٠)، وابن أبي شئبة ٣ / ٥٤٨، عن أبي يعفور، عن رجلٍ: «أن عمر كان يزاحم على الركن، فقال له النبي ﷺ: يا أبا حفص، إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن، وإلا فهلل وكبر وامض».

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١ / ٤٩٨: إسناده جيد، لكن راويه عن عمر مبهم لم يُسم، فالله أعلم به، والغالب أنه ثقة جليل، فقد رواه الإمام الشافعي [«السنن المأثورة» ص ٣٧٥ (٥١٠)]، عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور العبدي - واسمه: وقدان -، قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير رضي الله عنه - وكان أميراً على مكة - يقول: قال نبي الله ﷺ لعمر... قال سفيان: هو: عبد الرحمن بن الحارث، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير. قلت: وقد كان جليلاً نبيلاً، وكان أحد الثقات الذين نذبهم عثمان رضي الله عنه في كتابة المصحف الإمام.

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(١).

وأما ما في الكُتُبِ المنتشرة بين الناس من أذكارٍ وأدعيةٍ لكلِّ شوطٍ: دعاء الشوط الأول، ثم دعاء الشوط الثاني... وهكذا؛ فإنَّ هذا التحديد لا أصل له، وينبغي أن يُعلِّمَ الناس أن الطواف ليس له ذِكْرٌ مخصصٌ لكلِّ شوطٍ، وأنَّ الإنسان يدعو ويذكرُ الله في الأشواطِ بما تيسَّر، وأنَّ ذِكْرَ هذه الأدعيةِ في بعضِ كُتُبِ المناسكِ إنما هو من بابِ التسهيلِ على الناسِ.

والطهارةُ شرطٌ للطَّوافِ؛ فلا يصحُّ الطَّوافُ دونها في قولِ الجمهورِ^(٢)، وهو الصوابُ:

(١) انظر تخريجه ٧ / ١٩١.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٧٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٣٠-٣١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٧١-٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٧٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٢٦٣، و«شرح منتهى الإرادات» ٢ / ٥٤١. ومذهب الحنفية: أنَّ الطهارةَ للطواف ليست شرطاً بل واجبة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٣ / ٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٦٩. وذهب بعض الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: إلى أنَّ الطهارةَ للطواف سُنَّةٌ. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٣ / ٥٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٤٦٩. و«مجموع الفتاوى» ٢١ / ٢٧٣-٢٧٤.

١- لأنه ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ تَوْضُّأً وَطَافَ^(١)، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢).

٢- ولقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٣)، ولم يقل: وَلَا تَسْعِي، فدلَّ ذلك على أَنَّ السعي لا يُشترط له الطهارة، بخلاف الطواف.

٣- ولما صحَّ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٤)، وزوي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والموقوف أصحُّ، وهو في حكم المرفوع؛ لأنَّ مثله لا يُقال من جهة الرأي.

قوله: «ثم أتى مقام إبراهيم فصلى» أي: بعدما فرغ ﷺ من الطواف استقبل مقام إبراهيم وصلى ركعتين خلف المقام، وقرأ فيهما سورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما في حديث

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - البيهقي ١٢٥ / ٥، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخذوا مناسِكُكُمْ»، وعند النسائي ٢٧٠ / ٥

(٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مَنَاسِكُكُمْ».

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠).

(٤) انظر تخريجه ٢ / ٢٥٩ [شرح حديث (١٤٠)].

جابر رضي الله عنه هذا^(١)، وفي بعض الروايات: «فقرأ فيهما بالتوحيد، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»^(٢)، فتُسرع قراءة هاتين السورتين في ركعتي الطواف، وهكذا في سنة الفجر^(٣) وسنة المغرب^(٤) أيضاً؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ

(١) مسلم ١٤٧ - (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣ / ٣٢٠، وأبو داود (١٩٠٩)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، به.

وقوله: «فقرأ فيهما بالتوحيد...» مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ جَعْفَرٍ، كَمَا بَيَّنَّهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» ٢ / ٦٧٤.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٤٧).

(٤) أخرجه أحمد ٢ / ٢٤ و ٥٨ و ٩٥ و ٩٩، والبيهقي ٣ / ٤٣، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. قال الترمذي: حديث حسن.

وقد تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- اختلاط أبي إسحاق السبيعي. وأجيب: بأن سفيان الثوري مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

٢- الاضطراب على أبي إسحاق؛ قاله أبو حاتم الرازي، والدارقطني. وأجيب: بأنه يمكن ترجيح الرواية السابقة أعلاه عن أبي إسحاق؛ لأنه رواها عنه جمعٌ من الثقات.

٣- عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس. وأجيب: بأنه يدفع عنه شبهة التدليس أن أبا إسحاق رأى ابن عمر رضي الله عنهما، وذكروا في ترجمته أنه روى عنه، فلو أراد التدليس لروى عن ابن عمر رضي الله عنهما مباشرة، ولمَّا رَوَاهُ عَنْ مَجَاهِدٍ، وَهُوَ =

والإخلاص له، والشهادة له ﷺ بالوحدانية واستحقاق العبادة.

قوله: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه» أي: ثم بعد صلاة الركعتين مرَّ على الركن واستلمه، فيستحبُّ لمن طاف طواف القدوم للحج أو للعمرة أو طاف مُتطوِّعاً أن يُمُرَّ على الركن بعد ذلك فيستلمه - إذا تيسَّر - قبل أن يخرج إلى الصفا، أما إذا كان هناك زحامٌ فلا حرج في ترك ذلك.

ولم يبلغنا أنَّ النبي ﷺ دعا لما صلى الركعتين خلف المقام، بل قام وتوجَّه إلى المسعى.

ولا يطوف أحد خارج المسجد في حال كون الزحام شديداً، بل يكمل طوافه في السطح يطوف في الصحن التابع؛ يعني: في الأرض التابعة للمسجد، ولو في الدور الثالث أو العاشر إن كان يوجد.

والموالاتة بين أشواط الطواف شرط، ولا بأس بالفصل اليسير عُرفاً،

= أحسن حديثاً منه؛ كما قال شعبة.

انظر: «التميز» ص ٢٠٧ (٨٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٢٨٣)، و«العلل» للدارقطني ١٣ / ١١٥ (٢٩٩٤)، و«نتائج الأفكار» ١ / ٤٨٤. وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١ / ٤٩١: «أخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قال: كانوا يستحبون أن يقرؤوا في صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب... فذكره. وعبد الرحمن تابعي كبير سمع من ابن مسعود وغيره من كبار الصحابة، فهو شاهد قوي».

كأن يتعب الإنسان، فيجلس يستريح، ثم يكمل.

أو أن يتعب صاحبه وإن لم يتعب هو، فيجلس يستريح هو وصاحبه، ثم يكملان بعد ذلك، ويلزمهما الإكمال من حيث استراحة، وكذلك إذا قطع الطواف لعذر شرعي كإقامة الصلاة.

فائدة: هل الأفضل للغرباء عن مكة الإكثار من الطواف أم الصلاة؟

قال جمهور أهل العلم^(١): الأفضل للغرباء عن مكة الإكثار من الطواف؛ لأنهم يستطيعون الصلاة في كل وقت في بلادهم، أما الطواف فمختص بمكة، فيكون الإكثار منه أحسن للغريب؛ لأن الطواف يفوته والصلاة لا تفوته في بلده.

وقال بعض أهل العلم^(٢): إن الصلاة أفضل من الطواف في حق الغرباء عن مكة.

لكن الأولى والأفضل: أن يجمع بين الأمرين: فيكثر من الصلاة

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «تبيين الحقائق» ٢ / ٢٢، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٠٢. و«الذخيرة» ٣ / ١٧٥، و«مواهب الجليل» ٢ / ٥٣٨، و«حاشية العدوي» ٢ / ٤١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣ / ١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٤٨٣.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٤ / ١٤٤، و«مغني المحتاج» ٢ / ٢٥٢ و٢٨٢، و«نهاية المحتاج» ٢ / ١٠٥.

والطواف، حتى يجمع بين الأجرين معاً.

قوله: (ثم خرج من الباب إلى الصفا؛ فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فرقي الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعد، مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا).

أي: بعد أن مرَّ ﷺ على الحجر الأسود واستلمه في طريقه إلى السعي؛ خرج من باب الصفا، فلما أتى الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ قرأ أول الآية وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»، وفي لفظ آخر: «نبدأ بما بدأ الله به»^(١)، وفي رواية للنسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(٢)، بلفظ الأمر، فبدأ بالصفا.

قوله: «فرقي الصفا» أي: صعد الصفا، يقال: رقي يزقي، كصعد يصعد، وزناً ومعنى، وهي من باب فرح يفرح، أما رقي يزقي، من باب

(١) انظر تخريجه ١ / ٢٧٥ [شرح حديث (٤٤)].

(٢) هو في «البلوغ» (٤٤).

رَمَى يَزْمِي، فهذا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّنْفِثِ عَلَى الْمَرِيضِ، يُقَالُ: رَقَاه يَزْقِيهِ، فَالْتِي بِمَعْنَى الصُّعُودِ مِنْ بَابِ فَعَلَ بِالْكَسْرِ.

وَالصُّفَا الْآنَ قَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُهُ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَبِرَكَّةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَيَصْعَدُ عَلَى الْمَوْجُودِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الصُّعُودَ عَلَى الصُّفَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَدْ صَعِدَنَاهُ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً وَهُوَ مُبَلِّطٌ وَعَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ.

قوله: «حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة» أي: الكعبة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم»^(١): «فلما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله...».

قوله: «فَوَحَّدَ اللَّهُ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو»، ثُمَّ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَدْعُو فِي أَثْنَائِهَا، يُكَبِّرُ، وَيُهْلِلُ، وَيَدْعُو، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَالسُّنَّةُ لِمَنْ وَقَفَ عَلَى الصُّفَا إِذَا:

١- أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

٢- وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

٣- وَيُوحِّدُ اللَّهَ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ.

٤- وَيُكْرِرُ الدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وكلُّ هذا ثابتٌ في الأحاديثِ، وإن كان جابرٌ رضي الله عنه ترك بعضه فإنه يُكَمِّلُ بالأحاديثِ الأخرى.

قوله: «ثم نزل إلى المَزْوَةِ حتى انصبَّت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعد، مشى إلى المَزْوَةِ، ففعل على المَزْوَةِ كما فعل على الصِّفَا» أي: ثم نزل من الصِّفَا ذاكراً لربه ﷻ ماشياً حتى إذا أتى بطن الوادي هزولاً وأسرع وخب بين العَلَمِينَ المعروفين، وهذا سنةٌ ومُستحبٌ للرجال كما تقدَّم ^(١) أيضاً. وإذا مشى ما بين الصِّفَا والمَزْوَةِ كَفَى.

ويستغلُّ الحاجُّ في هذا الطريق بين الصِّفَا والمَزْوَةِ بذكر الله ودُعائه ﷻ.

فإذا صعد على المَزْوَةِ فَعَلْ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا:

١- يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

٢- وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

٣- وَيُوحِّدُ اللَّهَ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ.

٤- ويكرّر الذكر والدعاء ثلاث مراتٍ.

ثم ينزلُ بادئاً بالسعيّة الثانية إلى الصّفا، ويحسبُ ذهابه من الصّفا سعيّةً، ورجوعه إلى الصّفا سعيّةً ثانيةً وهكذا، كلّما نزلَ من جبلٍ إلى جبلٍ فهي سعيّةٌ مستقلّةٌ حتى يكمل السبعة، يبدأ بالصّفا ويختمُ بالمزوة.

ويكرّرُ الدعاء على الصّفا والمزوة في جميع الأشواط، حتى الشوطُ الأخيرُ يُختمُ بالدعاء والذكر.

والحقُّ ما عليه عامّةُ أهلِ العِلْمِ^(١): أنّ ذهابه من الصّفا إلى المزوة سعيّةٌ، وأنّ رجوعه سعيّةٌ ثانيةً، وهكذا.

وذهب بعضُ الناسِ^(٢) إلى أنّ المُحرّمَ يسعى أربعَ عشرة سعيّةً، فجعلَ من الصّفا إلى المزوة، ومن المزوة إلى الصّفا سعيّةً واحدةً!

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٥٠١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٧٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٩٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٩١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٤٦.

(٢) حُكي عن الطبري، وبعض الشافعية. انظر: «المغني» ٥ / ٢٣٧، و«المجموع»

وقد يغلط بعض الجهلة فيفعل هذا ويسعى أربع عشرة سعيّة، فيجب تنبيه العامة حتى لا يتعب الساعي تعباً كثيراً؛ فإن السعي له شأن، وقد يتعب كثير من الناس؛ لطول ما بين الصفا والمزوة مع التكرار.

ولا يجب الصعود على الصفا والمزوة، بل يكفي استيعاب ما بينهما، ولا سيما إن كان معه نساء ويوجد زحام، ولكن الصعود عليهما هو السنة. والسعي لا تشرط فيه الطهارة؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «أفعل ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١)، ولم يقل: ولا تسعي، فدل ذلك على أن السعي لا يشترط له الطهارة، لكن يستحب له أن يسعى على طهارة، وإذا انتقض وضوؤه في أثناء السعي لا يلزمه أن يعيد السعي.

والدعاء على الصفا والمزوة ليس واجباً؛ لأن الركن هو الطواف والسعي فقط، أما الأذكار والأدعية فالمعروف عند العلماء أنها كلها سنة^(٢).

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠).

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤٥٨ / ٢، و«البحر الرائق» ٣٥٨ / ٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥٠٠ / ٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢٧٦ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤١ / ٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠١ / ٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢٩٤ / ٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢٦٤-٢٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥٤٥ / ٢ و٥٨٧.

وأما حديث: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١) فالمقصودُ به الأفعال، والله ﷻ إنما قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقال في السَّعْيِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فكل ما وَرَدَ مِنَ الأذْكَارِ والدعواتِ فهو مزيدٌ خيرٍ، وما أعلمُ في وجوبه نصّاً واضحاً، إنما هو -والله أعلم- من بابِ الكمالاتِ.

وأيضاً: القول بأن كل ما ذُكِرَ في الحجِّ واجبٌ ليس له ضابطٌ يضبطه، فإنَّ الأذْكَارَ والدعواتِ قد تكثُرُ وقد تقلُّ، وهذا فيه مشقَّةٌ^(٢)، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فالحاصلُ: أنَّ السَّعْيَ ركنٌ في الحجِّ والعمرة، والنبِيُّ ﷺ قال: «خُذُوا

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- البيهقي ١٢٥ / ٥، من حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، وعند النسائي ٢٧٠ / ٥ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ٣٤: «فإن قيل: فقد طاف النبي ﷺ متوضئاً وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، قيل: الفعل لا يدلُّ على الوجوب، والأخذُ عنه هو أن يفعل كما فعلَ على الوجه الذي فعلَ، فإذا كان قد فعلَ فعلاً على وجه الاستحبابِ فأوجبناه؛ لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسَّينا به، مع أنه فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحدٌ من الفقهاء».

عَنِّي مَناسِكُكُمْ»^(١)، وسعى ﷺ في حَجِّهِ وفي عُمُرَتِهِ، وَفِعْلُهُ يُفَسِّرُ المَرادَ، وهو سبعةُ أشواطٍ فقط، الذهابُ شوطاً، والرجوعُ شوطاً، وهكذا حتى تكتملَ سبعةُ أشواطٍ، تبدأ بالصِّفا وتختتمُ بالمزوة.

فإن كان النُّسكُ عُمرةً فقد تَمَّتْ أركانُها وهي: الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعيُّ، وبقي واجبٌ من واجباتِها وهو الحَلْقُ أو التقصيرُ، فيحلقُ الرجلُ أو يُقَصِّرُ، وتأخذ المرأةُ من أطرافِ شعرِ رأسِها.

وأما إن كان حَجًّا كما هو نسكُ النبي ﷺ هنا، فيسمَّى هذا الطوافُ: طوافَ القُدومِ، والسعيُّ هو سعيُّ الحَجِّ، وقد بقي ﷺ بعده على إحرامِهِ؛ لأنَّه حَجَّ قارناً، فلم يحلَّ، وأمرُ الصحابةِ ﷺ لَمَّا طافوا وَسَعَوْا أن يُقَصِّرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كان معه الهَدْيُ كما تقدَّم^(٢) في حديثِ عائشةَ ﷺ، وأمر من كان معه هديه أن يلبِّي بحجٍّ مع عُمُرَتِهِ ويبقى قارناً، فَبَقُوا على إحرامِهِم إلى يومِ النَّحرِ.

قوله: (فذكر الحديث، وفيه: ...) حديثُ جابرٍ ﷺ هذا: حديثٌ طويلٌ اعتنى فيه جابرٌ ﷺ واجتهدَ في روايةِ حَجَّتِهِ ﷺ مُفصَّلاً، وقد

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - البيهقي ١٢٥ / ٥، من حديث جابرٍ ﷺ.

وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخذوا مناسِكُكُمْ»، وعند النسائي ٢٧٠ / ٥

(٣٠٦٢)، بلفظ: «حُدُوا مناسِكُكُمْ».

(٢) في «البلوغ» (٦٩٣).

أحسنَ في ذلك وأجادَ ﷺ، والمؤلف اختصرَ الحديثَ، وتماؤه: أنه أمرَ الناسَ أن يحلُّوا إلا مَنْ كان معه الهدْيُ، فحلَّ الناسُ، وصاروا مُتَمَتِّعِينَ إلا مَنْ كان معه الهدْيُ فبقيَ على إحرَامِهِ، وكان ﷺ مِمَّنْ أهدى فبقيَ على إحرَامِهِ، ولم يحلَّ إلا يومَ النَّحْرِ، وهذا هو السُّنَّةُ لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ - أو بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ - وليس معه هَدْيٍ؛ أن يتحلَّلَ ويجعلَ حَجَّهُ عُمْرَةً، فيطوفَ، ويسعىَ، ويُقَصِّرَ أو يَحْلِقَ، ويحلَّ.

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ بالوجوبِ^(١).

ثم إذا كان يومُ التَّروِيَةِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

أما مَنْ كان معه الهدْيُ فإنه يبقى على إحرَامِهِ ولا يتحلَّلُ حتى يحلَّ منهما جميعاً؛ كما فعله النبي ﷺ وجماعةٌ معه ساقوا الهدْيَ.

وكان ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ في اليومِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ يومَ الأَحَدِ، وبقيَ فيها يومَ الأَحَدِ والأثْنَيْنِ والثَّلَاثَاءِ والأَرْبَعَاءِ، ثم خرجَ إلى مِنَى يومَ الخَمِيسِ، وهو اليومُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لأنَّ الشَّهْرَ بدأ بالخَمِيسِ.

قوله: (فلَمَّا كان يومُ التَّروِيَةِ: توجَّهوا إلى مِنَى، وركبَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ، فأجازَ حتى أتى عَرَفَةَ، فوجدَ القَبَّةَ قد ضُربَتْ له

(١) انظر توثيقه ٧ / ٩١ [شرح حديث (٦٩٣)].

بِنَمْرَةٍ، فنزل بها) «يوم التَّزْوِيَةِ» هو اليومُ الثامنُ من ذي الحِجَّةِ، وسُمِّيَ: «يومَ التَّزْوِيَةِ»؛ لأنَّ الناسَ يَتَزَوُّونَ فيه من المِياهِ لِمَنَى؛ لأنَّ مَنَى - ذلك الوقت - ليس فيها مِياهٌ، فيأخذونَ المِياهَ من مَكَّةَ، ويذهبون بها إلى مَنَى، هذا هو المشهورُ في سببِ تسميته بيومِ التَّزْوِيَةِ.

وقد خرج النبي ﷺ إلى مَنَى قبلَ الظُّهرِ يومَ التَّزْوِيَةِ - وهو يومُ الخميس - مُلْتَبِئاً ومعه الناسُ.

وأمرَ الصحابةَ ﷺ الذين حلُّوا أن يَلْبُثُوا بالحَجِّ من مكانهم من الأَبْطَحِ، فَلَبَّثُوا من مكانهم، ولم يأْمُرْهم بدخولِ مكة ليُودِعُوا أو يطوفوا، فدلَّ ذلك على أن الذي حلَّ في مَكَّةَ من عُمرته ليس عليه طوافٌ وداعٌ إذا أراد الخروجَ إلى مَنَى، بل يُحْرِمُ من منزله أو من مُخِيْمِهِ ويتوجَّه إلى مَنَى من مكانه؛ كما فعله الصحابةُ ﷺ بأمرِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ» أي: لما وصل ﷺ مَنَى نزلَ وصلى الظُّهرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين، والمغربَ ثلاثاً، والعشاءَ ركعتين، وصلى الفجرَ بسُنَّتِها، يُصَلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتها؛ قَصْراً بلا جَمْعِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الأفضلَ؛ ألا يَجْمَعُ المسافرُ النازلُ، وقد

جمع ﷺ في تبوك وهو نازل^(١) لبيان الجواز، فإذا جمع المسافر وهو نازل فلا حرج، وإن فرق فهو أفضل، ما لم يكن على ظهر سير؛ بأن أراد السفر بعد الزوال، فيجمع العصر مع الظهر جمع تقديم، أو أراد السفر قبل الزوال، فيؤخر الظهر إلى العصر فيجمعها معها جمع تأخير؛ كما فعله النبي ﷺ^(٢).

وهكذا في المغرب والعشاء؛ إذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب وصلاها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد الغروب قدم العشاء وصلها مع المغرب.

قوله: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة» أي: لما أصبح ﷺ يوم عرفة توجه بالمسلمين بعد طلوع الشمس إلى عرفات، منهم من يلبي ومنهم من يكبر؛ كما قال أنس رضي الله عنه: «كان يلبي الملبّي، لا يُنكر عليه، ويُكبر المُكبر، فلا يُنكر عليه»^(٣)، فدل ذلك على أنه لا بأس بالتكبير في أيام منى وعرفات، والتلبية أولى وأفضل في حق الحاج.

فتبين مما تقدم: أن السنة الإقامة في منى يوم الثامن وليلة التاسع،

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤١٧).

(٢) انظر: ٤ / ٣٥٣ [شرح حديث (٤١٧)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٢٠).

وَأَنَّ الْحُجَّاجَ يَتَوَجَّهُونَ مِنْهَا صَبَاحَ التَّاسِعِ إِلَى عَرَافَاتٍ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.
 وَليْسَ بِوَأَجِبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، فَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى مِئَى بَلْ تَوَجَّهَ
 إِلَى عَرَافَاتٍ مَبَاشِرَةً، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُطَوِّفِينَ يَخْرُجُ بِالْحُجَّاجِ إِلَى
 عَرَافَاتٍ مَبَاشِرَةً؛ فَهَؤُلَاءِ حَجُّهُمْ صَحِيحٌ، وَفَاتَتْهُمْ هَذِهِ السَّنَةُ، وَقَدْ يُعَذَّرُونَ
 بِسَبَبِ الزَّحَامِ الْكَثِيرِ، وَالْمَشَقَّةِ الْكَبِيرَةِ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
 وَلَكِنْ مَنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ مِئَى وَأَنْ يُقِيمَ بِهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ مَعَ لَيْلَةِ التَّاسِعِ
 فَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْسَّنَةِ.

قوله: «فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَافَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ
 بِهَا» أَي: لَمَّا أَتَى ﷺ نَمْرَةَ وَجَدَ قُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ هُنَاكَ، فَنَزَلَ
 تَحْتَهَا وَاسْتَظَلَّ بِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِالشَّجَرِ
 وَالخِيَامِ، وَإِذَا حَجَّ فِي السَّيَارَةِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِهَا.

و«نَمْرَةٌ» مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ قَدِيمٌ أَمَامَ عَرَافَاتٍ غَرْباً، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ

(١) انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٦٦-٤٦٧، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٠٣.
 و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر
 خليل» ٢/ ٤٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٠٥، و«نهاية المحتاج؛
 المنهاج» ٣/ ٢٩٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٧٦، و«شرح منتهى
 الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٥٠.

هل هي من عَرَفاتٍ، أم ليست منها، على قولين مشهورين^(١).

والأظهر - والله أعلم - حَسَبَ ما ذكرَ المُحَقِّقُونَ: أنها ليست من عَرَفاتٍ، ولكنها أمامَ عَرَفاتٍ.

قوله: (حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمرَ بالقِضْوَاءِ، فَرِحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي فخطبَ الناسَ، ثم أقام فصلى الظهرَ، ثم أقام فصلى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً) أي: بقي ﷺ بنمرةَ حتى زالتِ الشمسُ، فلما زالتِ أمرَ بالقِضْوَاءِ فَرِحِلَتْ له، ثم ركبَ عليها، وأتى بطنَ الوادي، فخطبَ الناسَ، وصلى بهمُ الظهرَ والعصرَ بأذانٍ وإقامتين، وهذا يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ البِدَارُ للخطبةِ يومَ عَرَفةَ والصلاةِ بعد الزَّوالِ؛ لأنه لما زالتِ الشمسُ نهضَ ﷺ وركبَ دابَّته وأتى بطنَ وادي عَرَنةَ وهو غربيُّ عَرَفاتٍ، فوقف هناك على دابَّته، وخطبَ الناسَ، ويبيِّن لهم ما يجبُ عليهم في حجِّهم

(١) مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: نَمرةٌ من عَرَفة. انظر: «فتح القدير» ٤٤٥ / ٢، و«حاشية ابن عابدين» ٥٠٣ / ٢. و«شرح مختصر خليل» للخرشي ٣٣١ / ٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤٣ / ٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢٧٧ / ٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٥٥٠ / ٢. ومذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: نَمرةٌ ليست من عَرَفة. انظر: «المجموع» ١٠٩ / ٨، و«تحفة المحتاج» ١٠٥ / ٤، و«نهاية المحتاج» ٢٩٨ / ٣. و«مجموع الفتاوى» ١٦١ / ٢٦.

ووقوفهم بعرفات، وذكرهم بالتوحيد وأمور الجاهلية وأشياء مما يتعلق بالمناسك، وهي خطبة طويلة أمر فيها جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن يستنصت الناس^(١)؛ يعني: أن يأمرهم بالإنصات حتى يسمعوا، ففتح الله قلوب الناس وأسماعهم، فسمعوا خطبته وتوجيهاته وإرشاده ﷺ، وذكر ﷺ فيها شيئاً كثيراً؛ لأنه مجمع عظيم.

وكان مما قال لهم في ذلك: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحزمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، ورب الجاهلية موضوعة، وأول رباً أضع ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعة كله».

ثم بين لهم أيضاً ما يتعلق بالنساء، وأوصاهم بهن خيراً، فقال: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٢) انظر: «البلوغ» (١٠٩٩).

ثم ذكر ﷺ ما يتعلّق بالقرآن، فقال: «وقد تركتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعده إنِ اعْتَصَمْتُمْ به، كتابُ الله»^(١). وهذا أعظمُ وأهمُّ ما فيها؛ أنه أوصاهم بالقرآنِ الكريمِ، وأخبرهم أنهم إنِ تمسَّكوا به لن يضلُّوا، والمعنى: أنهم إنِ حادُّوا عنه ضلُّوا وهلكوا، فالواجبُ على أهلِ الإسلامِ أنِ يتمسَّكوا بالقرآنِ، وأنِ يعصُّوا عليه بالتَّوَجُّدِ^(٢).

وهكذا السُّنَّةُ الصحيحةُ، فإنها الأصلُ الثاني، فعلى أهلِ الإسلامِ أنِ يعصُّوا عليها بالتَّوَجُّدِ، وأنِ يتمسَّكوا بكتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ، وقد جاء في روايةِ الحاكمِ وآخرين^(٣) زيادةً: «يا أيُّها الناسُ، إنِّي

(١) أخرجه مسلم، وهو من تمة الحديث المشروح.

(٢) التَّوَجُّدُ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. وقيل: هي آخرُ الأضراسِ، وقيل: الأضراسُ كلُّها تَواجِدُ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢٠ / ٥، و«المصباح المنير» ٥٩٣ / ٢، مادة (نجد).

(٣) الحاكم ٩٣ / ١. وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في «السنة» ص ٢٥ (٦٨)، والعُقَيْلِيُّ ٢ / ٢٥٠، والبيهقي ١٠ / ١١٤، من طريق إسماعيل بن أبي أُوَيْسَ، عن أبيه، عن ثور بن زيد الدِّبَلِيِّ، عن عِكرمة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، به. قال الحاكم: «احتجَّ البخاريُّ بأحاديثِ عِكرمة، واحتجَّ مسلمٌ بأبي أُوَيْسَ، وسائرُ زُواته متفق عليهم، وذكُرُ الاعتصامُ بالسُّنَّةِ في هذه الخطبة غريبٌ، ويحتاج إليها».

وقال ابنُ القَيِّمِ في «تهذيب سنن أبي داود» ٢ / ٢٢٦: إسناده صحيح. وجوّدُ إسناده: ابنُ كثيرٍ في «إرشاد الفقيه» ٥٥ / ٢، وابنُ المُلَقِّنِ في «البدر =

قد تَرَكْتُ فيكم ما إنِ اعتصمْتُمْ به فَلَنْ تَضِلُّوا أبداً: كتابَ اللهِ، وسُنَّةَ نبيِّهِ ﷺ»، فسنته ﷺ وإن لم تُذكَرْ في رواية مسلمٍ هي مقصودة وداخلة في الوصية بالقرآن؛ لأنه ملىء بالحض على طاعة الرسول ﷺ، وقد أرشد إليها ربنا ﷻ فيه، وأوجب اتباعها؛ فقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] و﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فكان في معنى التمسك بالقرآن تمسك بالسنة، وفي الوصية به وصية بها.

ثم قال: «وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بَلَّغْتَ وأدَيْتَ ونَصَحْتَ، فقال بإصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يرفعها إلى السماء وينكثها إلى الناس: اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، ثلاث مرَّاتٍ» يعني: أنهم قد اعترفوا أنه ﷺ بَلَّغَهُمْ، فهو ﷺ يستشهدُ ربَّه أنه بَلَّغَ ما أمر به، وكلُّ مسلمٍ - يخافُ اللهَ ويعلمُ الحقيقةَ - يشهدُ بذلك، فنحن نؤمن ونشهدُ أنه ﷺ بَلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصحَ الأُمَّةَ، وجاهدَ في اللهِ حقَّ جهادِهِ.

وفي رَفَعِ إِصْبَعِهِ ﷺ السَّبَابَةَ إلى السماءِ دلالةٌ على أن رَبَّنَا ﷻ فوقَ السماءِ فوقَ العرشِ وهو في العلوِّ، كما أخبر به في كتابه العظيم، وفي هذا الرُّدُّ على الجَهِمِيَّةِ والمعتزلةِ وأشباهِهِم مِنَ الحُلُولِيَّةِ.

= المنير» ٦ / ٦٩٣.

وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٢٤ / ٣٣١: «هذا محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ عند أهلِ العلمِ شهرةً يكاد يُستغنى بها عن الإسناد».

وفيه أيضاً جواز الإشارة إلى الله هكذا، كما قال ﷺ للجارية: أين الله؟ قالت: في السماء^(١). وهذا فيه الردُّ على مَنْ أنكر الإشارة، فإذا سُئِلَتْ: أين ربُّكَ؟ فقل: في السماء. يعني: فوق العرش ﷻ، وليس في هذا محذورٌ.

ثم لما فرغ ﷺ من خطبته أمر بالأذان، فأذن بلالاً، ثم أقام فصلّى ﷺ الظهر ركعتين، ثم أقام فصلّى العصر ركعتين، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين جمَع تقديم، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً؛ أي: لم يأت بالسُننِ الرواتبِ، فلم يُصلِّ نافلةً؛ لأنه مسافرٌ، فدلَّ على أنَّ المسافرَ يُصلِّي الفريضة؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء يُصلِّيهنَّ دونَ الرواتبِ إلا الفجر فإنه كان يُصلِّي الراتبَةَ معها، كما فعلَ في مُزدلفة.

وكانت حجةُ الوداع في يومِ الجمعة، لكنه ﷺ لم يُصلِّ الجمعة؛ لأنه مسافرٌ؛ بل صلّى الظهر والعصر بدليلٍ أنه خطبهم قبل الأذان، ولو كان صلّى الجمعة لصارتِ الخطبةُ بعدَ الأذانِ لا قبلَ الأذانِ.

وبدليلٍ أنه لم يجهز بالقرآن، ولو كانت الجمعة لجهز بالقرآن؛ لأنَّ السُّنةَ الجهرُ بالقرآنِ في صلاةِ الجمعة.

وبدليلٍ أنه لم يخطبْ خطبتين، والسُّنةُ في الجمعةِ خطبتان، ولم

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحَكَم السُّلَميِّ رضي الله عنه.

يخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ إِلَّا خُطْبَةً وَاحِدَةً لِلتَّعْلِيمِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ، هِيَ خُطْبَةُ الْحَجِّ وَليستْ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ.

وكلُّ هذا يدلُّ على أنه ﷺ صَلَّى ظُهْرًا وَعَصْرًا لَا جُمُعَةً، هذا هو الذي عليه أهلُ الْحَقِّ وَأَوْضَحَهُ الْعُلَمَاءُ^(١) وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ^(٢) فَقَدْ غَلِطَ غَلْطًا فاحشًا.

قوله: (ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القضواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، ودفع، وقد سئق للقضواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رخله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة، السكينة. كلما أتى حبلًا أرخى لها قليلاً حتى تصعد) أي: بعدما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وادي عُرْنَةَ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَوْقِفِ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَضْوَاءِ، فَوَقَّفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢ / ٥٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ١٤٣. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٢٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٤٣. و«المجموع» ٨ / ٨٩، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢ / ٤٣٤. و«المغني» ٣ / ٢١٦، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣ / ٣٢٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٨.

(٢) وهو قول الظاهرية، والزُّهْرِي، وَالتَّحَعِّي. انظر: «المحلى» ٧ / ٢٧٢، و«المغني» ٣ / ٢١٦.

وجبل إلال المعروف، ويُسميه الناس: جبل الرحمة، وجبل الدعاء، وهو جبل معروف شمالي عرفة يقف عنده الناس، ويستقبلون القبلة، وهذا هو الشئ أن يقف الواقف هناك مستقبل القبلة؛ لا الجبل، بل الشئ استقبال القبلة في أي مكان كان، والقبلة أمامه غرباً، فالنبي ﷺ وقف عند الجبل، وجعل بطن ناقته القِضواء إلى الصخرات التي هناك، و«جعل حبل المشاة بين يديه» يعني: جعل ﷺ طريق المشاة وضحهم أمامه، الجبل عن يمينه قليلاً وهو مستقبل القبلة.

وقد نظر بعض العلماء^(١) في هذا المكان وتحري موقف النبي ﷺ، فتبين له أن النبي ﷺ وقف مستقبل القبلة والصخرات أمام ناقته، وهي صخرات كبيرة هناك مُندثرة، وجعل حبل المشاة أمامه من جهة الغرب، وجعل جبل الرحمة عن يمينه من جهة الشمال.

وأما الصعود على جبل الرحمة بقصد التعبد فليس له أصل.

قوله: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القُزُص» أي: لم يزل ﷺ واقفاً يذكر الله ويدعو ويرفع يديه^(٢)

(١) انظر: «مفيد الأنام ونور الظلام» ٢ / ٢٥.

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٢٠٩، والنسائي ٥ / ٢٥٤ (٣٠١١)، وابن خزيمة ٤ / ٢٥٨ (٢٨٢٤)، من طريق هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أسامة بن زيد، به.

حتى غربت الشمس وغاب قُضُها، وقال للناس: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١)، بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَهِيَ أَرْضٌ وَاسِعَةٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى الدَّابَّةِ أَفْضَلُ لِمَنْ حَجَّ عَلَى الدَّابَّةِ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ جَلَسَ عَلَيْهَا، أَوْ جَلَسَ فِي الْخِيْمَةِ، أَوْ وَقَفَ عَلَى السَّيَّارَةِ، أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ، أَوْ مَشَى فِي عَرَفَاتٍ؛ يَذْكُرُ اللَّهُ وَيَدْعُوهُ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَاسِعٌ وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

وَيَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ أَفْضَلِ مَوَاطِنِ الدُّعَاءِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيُكَثِّرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهِ، وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الدُّعَاءَ بِتَضَرُّعٍ وَخُفْيَةٍ وَخُشُوعٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]

= قال العراقي في «تخريج الإحياء» ص ٣٦٢: رجاله ثقات.

وقال ابن حجر في «الفتح» ١١ / ١٤٢: إسناده جيد.

قلنا: إسناده منقطع، عطاء لم يسمع من أسامة بن زيد رضي الله عنه. انظر: «تحفة التحصيل» ص ٢٢٩.

وأخرجه أحمد ١ / ٢١٢، والنسائي ٥ / ٢٥٦ (٣٠١٧)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله عنه، به.

قلنا: إسناده صحيح.

(١) وهو في «البلوغ» (٧١٠).

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، ولكن إذا جهر بالدعاء للعامّة أو للصبيان في هذا اليوم من باب التعليم، فهذا طيّبٌ، وهو مأجورٌ.

والسنة أن يبقى الحجاج حتى تغيب الشمس، ولا يسبقوها؛ بل يتقون كما بقي النبي ﷺ حتى غابت الشمس، وهذا عند الجمهور واجب^(١)؛ أن يجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً.

وإذا خرج من عرفة قبل الغروب، فإن رجع إليها في الليل فالصحيح أنه ليس عليه شيء، أما إذا لم يرجع فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً عند أكثر أهل العلم.

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٤٧٨، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٠٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٢٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٥٤.

ومذهب المالكية: أن الوقوف بعرفة ساعة - أي: لحظة - بعد الغروب ركنٌ، فمن دفع قبل الغروب ولم يرجع لم يصح حجه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٣٧. ومذهب الشافعية: أن الوقوف بعرفة بعد الغروب سنة، فمن وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد فلا شيء عليه؛ ولكن يستحب أن يريق دمًا. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١١١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج»

والسنة للحججاج يوم عرفة أن يكونوا مفطرين؛ لأن أم الفضل بنت الحارث أرسلت إلى النبي ﷺ بقده لبن - وهو واقف على بعيره - فشربه^(١) والناس ينظرون؛ ليغلم الناس أنه ﷺ مفطر، ولأن الفطر أقوى للحججاج على الدعاء، وأنشط لهم على أعمال الحج، وثبت عنه ﷺ أنه: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(٢)، فلا يجوز للحججاج أن يصوموا هذا اليوم، هذا هو الأرجح^(٣).

ومن كان عليه صوم فليقدمه على عرفات، فإذا كان لا يستطيع الهدي، صام الثلاثة الأيام قبل عرفة، حتى يقف مفطراً، ويحوز الفضل بالجمع بين الشنتين.

فلما غربت الشمس، وغاب قزصها، وذهب بعض الصفرة انصرف ﷺ إلى مزدلفة، «وقد شق للقضواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رجليه» أي: جعل يقبض ختام ناقته إليه؛ يعني: يجز رأسها إليه، حتى يكاد رأسها يصب مؤرك رجليه خوف أن تسرع فيسرع الناس، ومعلوم ما في إسراع الناس من المشقة والخطر، ومن ضرب

(١) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) وهو في «البلوغ» (٦٦١).

(٣) انظر: ٦ / ٣٩٣ [شرح حديث (٦٦١)].

بعضهم لبعض، وصدّم بعضهم لبعض، ولهذا كان يقول للناس: «أيُّها الناس، السكينة، السكينة»، ويشير إليهم بيده اليمنى، ويقول أيضاً: «أيُّها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»^(١) أي: ليس بالإسراع؛ لئلا يضرَّ بعضهم بعضاً، ويرفُق هو حتى لا يُسرِع الناس؛ لأنه إذا أسرع أسرعوا، و«كان ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص»^(٢)، و«العنق»: هو السير المنبسط الخفيف ليس فيه عجلة، و«فجوة»: محلاً مُتَّسِعاً، و«نص»: أسرع. وهكذا ينبغي لأهل السيارات أن يسيروا وعليهم السكينة حتى لا يضرَّ بعضهم بعضاً.

قوله: (حتى أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر) أي: حتى وصل ﷺ إلى المزدلفة، فبدأ بالصلاة قبل حطِّ الرِّحالِ وقبل تناول الطعام، وقبل كلِّ شيءٍ، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين: المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، مثل ما فعل في عرفات في الظهر والعصر لم يُصلِّ بينهما شيئاً.

وهذا يعُمُّ مَنْ وَصَلَ إليها مبكراً وَمَنْ تأخَّرَ، فالسُّنَّةُ في حَقِّ الحُجَّاجِ

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم ٢٨٣-١٢٨٦)، من حديث أسامة بن

أَنْ يُصَلُّوا جَمْعاً؛ سِوَاءَ وَصَلُّوا إِلَيْهَا فِي وَقْتِ الْمَغْرَبِ، أَوْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ^(١): إِنَّهُ جَمْعٌ تَأْخِيرٌ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحَاجَّ بِالْإِبِلِ لَا يَصِلُونَهَا إِلَّا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، أَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَصِلُونَهَا فِي وَقْتِ الْمَغْرَبِ لِسُرْعَةِ السَّيَارَاتِ.

وَأَمَّا مَنْ تَأَخَّرَ بِسَبَبِ الرَّحَامِ وَكَثْرَةِ السَّيَارَاتِ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ وَهُوَ لَمْ يَصِلْ مَزْدَلِفَةَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ صَلَّيْ فِي عَرَفَةَ، مِثْلَ مَا إِذَا تَعَطَّلَتِ السَّيَارَةُ أَوْ حَصَلَ شَيْءٌ مَا، وَمَنْ تَعَمَّدَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرَبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»^(٢)، فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ» فَهَذَا مَجْرَدُ إِنَاخَةٍ،

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٤٧٨، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٠٨. و«الشرح الصغير» ١ / ٢٧٨، و«حاشية الدسوقي» ٢ / ٤٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٠٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٩٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣ / ٢٩٤ و٦ / ٢٩١، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٦١٤ و٢ / ٥٥٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (٢٧٦-١٢٨٠).

ليس فيه حطُّ رحالٍ، وقولُ بعضِ الفقهاء^(١): «يُسْنُ أَنْ يَحُطَّ رَحْلَهُ»
لا أعرفُ له أصلاً.

فالحاصلُ: أنه متى وَصَلَ صلي المغرب والعشاء جَمَعَ تقديم
أو جَمَعَ تأخير، حَسَبَ وصوله إلى مُرْدَلِفَةٍ.

ثم لَمَّا صَلَّى النبي ﷺ المغرب والعشاء اضطجع، فالسُّنَّةُ النومُ بعد
الصلاة وَعَدَمُ السَّهَرِ وَالسَّمْرِ؛ حتى يَقْوَى بذلك على أعمالِ يومِ العيدِ،
فإنَّ النومَ في الليلِ وأخذَ الراحةِ فيه يُعِينُهُ على عملِ النَّهارِ؛ من الوقوفِ
في المَشْعَرِ الحرامِ، ورَمِي الجَمْرَاتِ، ونَحْرِ الهدايا، إلى غير ذلك.

ويحتملُ أنه هنا لم يُصَلِّ في الليلِ، وأنَّ جابراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يَرَهُ صَلَّى في

(١) وهو قول أشهب من المالكية، وابن حجر الهيثمي من الشافعية. انظر:
«النوادر والزيادات» ٢/ ٣٩٨، و«المنتقى» ٣/ ٣٩. و«تحفة المحتاج»
٤/ ١٠٨.

ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنه يُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ المغرب والعشاء
جمعاً قبل حطِّ رَحْلِهِ. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٧٩، و«حاشية ابن عابدين»
٢/ ٥٠٨. و«المجموع» ٨/ ١٣٣، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٩٧. و«كشاف
القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٩١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٥٥.
ومذهب المالكية: أن الرُّحْلَ إن كان خفيفاً فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة،
وإن كان ثقيلاً فَبَعْدَ الصلاة. انظر: «المنتقى» ٣/ ٣٩، و«البيان والتحصيل»
٤/ ٣١، و«حاشية العدوي» ١/ ٥٤٠.

الليل؛ لِمَا حصل له من تعبِ الوقوفِ بعَرَافَاتٍ، وَسَيَرِهِ مِنْهَا.

ويحتملُ أنه صَلَّى ولم يَرَهُ جَابِرٌ رضي الله عنه، وإنما رآه حين قام عند طلوع الفجر، وقد ينامُ في آخِرِ الليلِ بعد تهجُّدِهِ، كما قالت عائشةُ رضي الله عنها (١).

وبكُلِّ حالٍ؛ فالتهجُّدُ سُنَّةٌ: إن تيسَّرَ فِعْلٌ، وإن لم يتيسَّرْ لم يُفْعَلْ، وكان من عادته رضي الله عنه أنه يتهجَّدُ ويوتر كلَّ ليلةٍ، فإذا تيسَّرَ للحُجَّاجِ الإيتارُ قبلَ النَّومِ أو بعدَ النَّومِ فهذا هو السُّنَّةُ الثابتةُ عنه رضي الله عنه.

أما كونه رضي الله عنه تركَ ذلك؛ فيحتملُ أنه شُغِلَ عن الوترِ، تقول عائشةُ رضي الله عنها: «كان رضي الله عنه إذا غلبه نومٌ، أو وجَّع عن قيام الليل؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» (٢)، فهذا يدلُّ على أنه رضي الله عنه قد ينامُ عن التهجُّدِ في بعض الليالي لأسبابٍ، وقد يشغله بعضُ المرضِ، فهكذا ليلة النَّحْرِ قد يكون شغله تعبٌ، أو أنه قامَ ولم يعلم جابرٌ رضي الله عنه بذلك، وبَنَى على غالبِ ظَنِّهِ.

ولكن الأدلَّةُ الشرعيةُ تدلُّ على أن سُنَّةَ التهجُّدِ بالليلِ باقيةٌ ثابتةٌ حَسَبَ الطَّاقَةِ ولو قليلاً، ولو ركعتين مع الوترِ، ولو أربعاً مع الوترِ حَسَبَ التيسيرِ قبل أن يستريحَ، أو بعدَ النومِ، وليس هناك ما يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه تَرَكَه.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

ويدلُّ على أنهم كانوا يصلُّون من الليل في تلك الليلة، وأنه معروف عندهم: حديثُ أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها في «الصحيح»^(١) «أنها نزلت ليلة جَمْعٍ عند المزدلفة فقامت تُصَلِّي، فصلت ساعة، ثم قالت لِغُلامِها: يا بُنَيَّ، هل غاب القمر؟ فقيل لها: لا. فصلت ساعة...».

قوله: (فَصَلَّى الفجرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ) أي: أنه لما طلعَ الفجرُ صَلَّى النبي ﷺ الفجرَ مُبَكِّراً بأذانٍ وإقامةٍ، وصَلَّى سُنتَّها كما جاء في الروايات الأخرى^(٢)، قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «هما صلاتانِ تُحوَّلانِ عن وقتيهما: صلاةُ المغربِ بعدما يأتي الناسُ المُزْدَلِفَةَ، والفجرُ حين يَبْزُغُ الفجرُ»^(٣) فدلَّ ذلك على أنه بَكَرَ في الفجرِ لِتَسَعِ وقتِ الذِّكْرِ عند المَشْعَرِ الحرامِ.

قوله: (ثم ركبَ حتى أتى المَشْعَرَ الحرامَ فاستقبلَ القِبْلَةَ فدعا، وكَبَّرَ، وهَلَّلَ، فلم يَزَلْ واقفاً حتى أسفرَ جداً) أي: فلما صَلَّى النبي ﷺ

(١) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) لم نقف في أحاديثِ صفةِ حجِّ النبي ﷺ على التصريحِ بأنه صَلَّى ﷺ صَلَّى الوترَ وركعتي الفجرِ في مُزْدَلِفَةَ، ويُستفاد ذلك من عموم الأدلة أنه صَلَّى ﷺ لم يكن يتركهما حضراً ولا سفراً، كما تقدم بيانه ٣٥٢ / ٢ [شرح حديث (١٦٧)].

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٥).

الفجر بأذان وإقامة توجه إلى المشعر الحرام فرقي عليه^(١)، ولا يشترط أن يرقى الحاج المشعر الحرام، بل إذا تيسر له ذلك دون مشقة ولا زحام فلا بأس، فالأولى أن كل إنسان يقف في مكانه، وبمخيمه، أو مكانه الذي نزل فيه، لا يتزاحمون، ولا يؤذي بعضهم بعضاً ولا يشق بعضهم على بعض، فإذا صلى الفجر ببقى في مكانه مستقبلاً القبلة؛ يذكر الله ويدعوه رافعاً يديه^(٢) ومُليئاً حتى يسفر؛ يعني: حتى يتضح النور قبل طلوع الشمس، كما فعل النبي ﷺ.

فإنه لما أسفر انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس، وخالف المشركين، وقد كان المشركون لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، فخالفهم الرسول ﷺ وانصرف من مزدلفة بعدما أسفر قبل طلوع الشمس.

ورخص ﷺ تلك الليلة للضعفاء أن ينصرفوا من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل، وأما هو ﷺ فبقي حتى صلى الفجر مبكراً، ووقف

(١) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والبيهقي ٦/٥، ضمن حديث جابر بن عبد الله الطويل، بإسناد مسلم نفسه.

(٢) لم نقف في أحاديث صفة حج النبي ﷺ على التصريح بأنه ﷺ رفع يديه عند المشعر الحرام، ويستفاد ذلك من عموم أدلة رفع اليدين في الدعاء، كما سيأتي قريباً.

بالمشعر الحرام، واجتهد في الدعاء، ورَفَعَ يديه حتى أسفر، وقال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا»^(١)، كما قال في عَرَفَاتٍ، فَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، فَالْحَاجُّ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وقد ثبت أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء في الحج في سِتَّةِ مواضع:

١- على الصِّفَا.

٢- وعلى المَزْوَةَ.

٣- وفي عَرَفَاتٍ.

٤- وفي مُزْدَلِفَةَ.

٥- و٦- وعند الجَمْرَةِ الأولى والثانية في اليوم الحادي عَشَرَ، والثاني عَشَرَ، والثالث عَشَرَ^(٢).

أما في غير الحج فيرفع يديه في الاستسقاء، فقد ثبت أنه ﷺ رفع يديه في الاستسقاء، وليس في غير الحج والاستسقاء شيءٌ مُحَدَّدٌ، ويُشْرَعُ للداعي رَفْعُ يَدَيْهِ بالدُّعَاءِ لَكُنْ دُونَ تَحْدِيدٍ؛ يعني: تَارَةً وَتَارَةً^(٣).

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: ٥/ ١٢٠ و ١٥٤ [شرح حديث (٤٨٨ و ٤٩٧)].

وأما جَمْعُ اليدينِ ومسحُ الوجهِ وتقبيلُ اليدِ بعد الفراغِ من الدعاءِ، فَمَا أَعْرَفُ فِيهِ حَدِيثًا ثَابِتًا.

وجاء في بعضِ الأحاديثِ الضعيفةِ أنه ﷺ كان إذا مَدَّ يديه في الدعاءِ لم يَزِدْهُمَا حتَّى يمسحَ بهما وَجْهَهُ، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «البلوغ»^(١): «مجموعها يقتضي أنه حديثٌ حسنٌ»، لكنها ضعيفةٌ، والأحاديثُ الصحيحةُ المعروفةُ ليس فيها مَسْحٌ، فالأولى عَدَمُهُ.

قوله: (فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حتَّى أتى بَطْنَ مَحَسِّرٍ فَحَرَكَ قليلاً، ثم سَلَكَ الطَّرِيقَ الوَسْطَى التي تُخْرَجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حتَّى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة، فَرَمَاهَا بسبعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مع كُلِّ حِصَاةٍ منها - مثلَ حصى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوادِي) يعني: أنَ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَ الكِفَارَ وَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حينَ أسْفَرَ، وكان الكُفَّارُ في الجاهليَّةِ يقفون في مُزْدَلِفَةَ، ولا يُفِيضُونَ منها حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ويقولون: «أَشْرُقُ ثَبِيرُ كَيْمًا نُغَيْرُ»^(٢) كما سيأتي^(٣).

(١) (١٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤)، وأحمد ١/ ٣٩، وابن ماجه (٣٠٢٢)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وزيادة: «كيما نُغَيِّرُ» لأحمد وابن ماجه. وانظر: «البلوغ» (٧٢٦).

(٣) في «البلوغ» (٧٢٦).

فَالشُّنَّةُ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ يَعْنِي: عِنْدَ الْإِسْفَارِ؛ تَأْسِيًا بِهِ ﷺ، أَمَّا الضُّعْفَاءُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَرْضَى وَكِبَارِ السِّنِّ وَالصِّغَارِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْصَرِفُوا إِلَى مَنَى قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ^(١) كَمَا أُذِنَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٢)، وَذَلِكَ بَعْدَ النَّصْفِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ مَعْظَمُ اللَّيْلِ قَدْ حَصَلَ بِمَزْدَلِفَةَ. وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْأَلُ لَيْلَةَ جَمْعٍ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ فِإِذَا قِيلَ لَهَا: قَدْ غَابَ، تَرْتَجِلُ إِلَى مَنَى، فَتَرْمِي الْجَمْرَةَ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذِنَ لِلظُّعْنِ ^(٣)» ^(٤).

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلضُّعْفَاءِ أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَإِذَا أَنْصَرَفُوا فَلَهُمْ أَنْ يَزْمُوا، وَلَهُمْ أَنْ يُوَجِّلُوا فَيَزْمُوا نَهَارًا؛ فَقَدْ رَمَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْلًا لَمَّا أَنْصَرَفَتْ، كَمَا يَأْتِي ^(٥) فِي حَدِيثِهَا.

(١) الْحَطْمَةُ: الرَّخْمَةُ. «فتح الباري» ٣ / ٥٣٠.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الظُّعْنُ: جَمْعُ ظُعْنَةٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ فِي الْهُودُجِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا. «فتح الباري» ٣ / ٥٢٨.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩١).

(٥) فِي «البلوغ» (٧٢٤).

وأما انصراف غير الضعفة قبل نصف الليل من مُزدلفة فيه خلاف بين أهل العلم:

فالجمهور^(١) على أنه: لا بُدَّ من أن يكون انصرافه بعد التّصف، ومن انصرف قبل التّصف فعليه دم.

وذهب بعض أهل العلم^(٢) إلى أن المبيت بمُزدلفة رُكنٌ، وليس واجباً.

ولكن الصواب: أنه واجب فقط، لا رُكنٌ ولا سنّةٌ مُستحبةٌ.

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١١٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٠١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٢٩٣ و ٣٥٨ و ٣٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٥٥ - ٥٥٦ و ٥٨٥ - ٥٨٦.

ومذهب الحنفية: أن وقت الوقوف بمُزدلفة إذا طلع الفجر من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، وهو واجبٌ، ولا يُجزئ قبل الفجر، والمبيت بمُزدلفة ليلة النحر سنّة. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٤٨٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥١١.

ومذهب المالكية: وجوب النزول بها بقدر حَطِّ الرّحال. انظر: «حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٤٤، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٧٩.

(٢) وهو قول ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، وعلقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، ومن الشافعية: ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة، وهو اختيار ابن القيم. انظر: «المجموع» ٨ / ١٥٠، و«زاد المعاد» ٢ / ٢٣٤.

قوله: «حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلاً، ثم سَلَكَ الطَّرِيقَ الوَسْطَى التي تُخْرِجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى» أي: لَمَّا أسْفَرَ انصَرَفَ ﷺ مِنْ مُزْدَلِفَةَ والمسلمون معه قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ كما تَقَدَّمَ، فَلَمَّا أَتَى وادي مُحَسِّرٍ حَرَكَ قَلِيلاً؛ أي: حَرَكَ دَابَّتَهُ لِتُسْرِعَ قَلِيلاً، فَدَلَّ على أَنَّ السُّنَّةَ تحريكُ الدَّابَّةِ قَلِيلاً، والماشى يتحرَّك قليلاً أيضاً؛ لأنَّه موضِعُ نَزَلٍ فيه الغَضْبُ على أُبْرَهَةَ الحَبَشِيِّ وجيشه مِنَ الحَبَشَةِ، وذلك أَنَّ أُبْرَهَةَ الحَبَشِيِّ قد جاء بِفَيْلِهِ وجيشه ليهْدِمَ الكعبةَ؛ لأسبابٍ معروفةٍ في كُتُبِ التاريخ^(١)، فَحَبَسَ اللهُ فَيْلَهُ في هذا الوادي، وَسَلَّطَ عليه طيراً أَبابيلَ؛ كما ذكره اللهُ في كتابه العَظِيمِ، فرجع خائباً مريضاً حتى مات هناك، فَشَتَّتَ اللهُ شَمْلَهُ وجَمَعَهُ ورجعوا خاسئين، فَسَمِّيَ ذلك العامُ عامَ الفيلِ، وهو العامُ الذي وُلِدَ فيه النبيُّ ﷺ.

ثم مشى النبيُّ ﷺ وسَلَكَ الطَّرِيقَ الوَسْطَى المعروفةَ هناك، حتى أَتَى الجَمْرَةَ الكُبْرَى وهي جَمْرَةُ العَقْبَةِ التي تلي مَكَّةَ، كان عندها عَقْبَةٌ؛ يعني: جبلاً^(٢)، ولم يَزَلْ يُلْتَبَى حتى رمى جَمْرَةَ العَقْبَةِ.

قوله: «حتى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة، فَرَمَاهَا بسبعِ حَصِيَّاتٍ

(١) انظر: «البداية والنهاية» ٣/ ١٣٩، وما تقدم ٧/ ١٥٧ [شرح حديث (٧٠٥)].

(٢) ثم أُزيلت هذه العَقْبَةُ والوادي تحتهَا. انظر: ٧/ ٣٠٤ [شرح حديث (٧٢٨)].

- يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها - مثل حصي الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوادي»
 أي: لَمَّا أتى الجَمْرَةَ رماها بسبعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ بطنِ الوادي؛ جعل الكعبةَ
 عن يساره، ومِنَى عن يمينه من جهةِ الجنوبِ، واستقبلَ الشَّمالَ، ثم
 رماها بسبعِ حَصِيَّاتٍ صغارٍ مثلِ حَصِي الخَذْفِ؛ فوقِ الحِمِّصِ ودونِ
 البُنْدُقِ، كَبَعِرِ الغنمِ الذي ليس بالكبيرِ، ويكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ.

هذه هي السُّنَّةُ؛ أن يبدأَ الحَجِيجُ بِرَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ولا يُشرعُ لهم
 أن يصلوا صلاةَ العيدِ، بل يبدؤونَ بِرَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ عند وصولهم بعد
 طلوعِ الشمسِ؛ كما فعل النبي ﷺ، ويكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويرميها واحدةً
 واحدةً، ثم ينصرفُ، ولا يقفُ عندها في يومِ العيدِ، بل يرميها وينصرفُ.

وإذا رَمَى الجَمْرَةَ الكبرى في الليلِ أجزاءً على الصحيحِ، لكن ينبغي
 ألا يفعلَه إلا الضَّعْفَةُ وكبارُ السِّنِّ، مثل ما رَمَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأسماءُ بنتُ
 أبي بكرٍ ورُفِقَتُهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

قوله: (ثم انصرف إلى المنحَرِ، فنَحَرَ) أي: أن النبي ﷺ نَحَرَ هديه؛
 مئةً مِنَ الإبلِ، نَحَرَ ثلاثاً وستينَ، وكَمَّلَ عليُّ الباقي سبعاً وثلاثينَ بأمرِ
 النبي ﷺ^(١)، كما ذكر جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا، وإذا وكلَّ صاحبُ الهدِي مَنْ يذبحُ

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٨٤٩).

تنبيه: هو من ضمن حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل هذا.

له، أو وكَّل بعض الشركات -كالزَّاجحي وغيره- فلا بأس إذا كان ثقة؛ لأنَّ النبي ﷺ وكَّل علياً رضي الله عنه في ذبح بعض الهدي.

وثبت في «الصحيح»^(١) من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ حلق قبل أن يركب إلى البيت؛ حلق شعره ووزَّعه؛ أعطى بعضه أبا طلحة زوج أمِّ سُلَيْمٍ، ووزَّع الباقي بين الناس لما جعل الله في شعره ﷺ من البركة والخير.

وبعدما رمى ﷺ وحلق طيبته عائشة رضي الله عنها كما تقدم^(٢)؛ وركب ﷺ إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة.

وخطب ﷺ الناس يوم النَّحرِ بين الجَمَراتِ وذكرهم وهو على بعيره^(٣).

ثم وقف ﷺ للناس وسألوه عن مسائل كثيرة تتعلق بالحج، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعُر^(٤)، فحلقت قبل أن أذبح؟

(١) مسلم (١٣٠٥).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (١٧٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) لم أشعُر: لم أفطن. «فتح الباري» ٣ / ٥٧٠.

قال: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فجاء آخِرُ فقال: لم أشعُرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أرمي؟ قال: ازمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قال: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ^(١).

وفي لفظ^(٢): أتاَه رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وهو واقفٌ عند الجَمْرَةِ، فقال: يا رسولَ الله، إني حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أرمي؟ فقال: ازمِ وَلَا حَرَجَ. وأتاَه آخِرُ فقال: إني ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أرمي؟ قال: ازمِ وَلَا حَرَجَ. وأتاَه آخِرُ، فقال: إني أَفْضَلْتُ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أرمي؟ قال: ازمِ وَلَا حَرَجَ. قال: فما رأيتُه سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قال: افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ.

وهذا من تيسيرِ الله ﷻ ورحمته؛ لأنها أعمالٌ مهمَّةٌ، والإنسانُ يغلطُ أو ينسى، فمن رحمةِ الله أن وَسَّعَ فيها، والسُّنَّةُ أن:

١- يرمي الجَمْرَةَ.

٢- ثم يَنَحِرَ الهَدْيَ إن كان عنده هَدْيً.

٣- ثم يحلِقُ رأسَه أو يقصِّرُ، والحلْقُ أفضلُ.

٤- ثم يذهب إلى مَكَّةَ لطوافِ الإفاضة.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم ٣٣٣- (١٣٠٦).

هذا هو الترتيبُ المشروعُ الذي فعله النبي ﷺ، لكن لو قَدَّمَ بعضها على بعضٍ فلا بأس: فلو نحرَ قبل أن يرمي، أو طافَ قبل أن يرمي، أو حلقَ قبل أن يرمي؛ فلا حرج؛ لأنه ﷺ لم يُعَنِّفْ أحداً منهم، بل قال: «لا حرجَ، لا حرجَ»، فدلَّ ذلك على التوسعةِ في ذلك والحمدُ لله، وأن ترتيبه للأفضليَّةِ.

والأفضلُ أنه بعدَ الرمي يتحلَّلُ إذا حلقَ أو قصَّرَ؛ لأنَّ النبي ﷺ بعدما رَمَى ونحرَ وحلقَ؛ طيَّبته عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وذهب قومٌ إلى أنه إذا رَمَى حَلَّ التحلُّلَ الأوَّلَ، وقد دلَّت على هذا بعضُ الأحاديثِ^(١)، فلا حرجَ في ذلك.

لكن الأفضلُ والأحوطُ أن يصبرَ حتى يحلقَ أو يقصِّرَ، فإذا فعل هذه المذكوراتِ: الرمي، والحلقُ أو التقصير؛ يحلُّ التحلُّلَ الأوَّلَ، ويباح له ما عدا النساء، فيتطيَّبُ ويذهبُ إلى مكَّةَ؛ ليطوفَ طوافَ الإفاضةِ ويسعى إن كان عليه سعيٌّ، هذا هو الأفضلُ إذا تيسَّرَ، كما فعلَ النبي ﷺ.

قوله: (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيتِ فصلى بمكَّةَ الظهر) أي: ثم ذهبَ النبي ﷺ إلى مكَّةَ، فوصلَ مكَّةَ ظهراً؛ لأنه دَخَلَهَا متأخراً بعدَ نحرِ الهدايا، وبعدَ رميِ الجِمارِ مع أنه يومٌ صيفٍ ويومَ حرٍّ، ولكن

(١) انظر: «البلوغ» (٧٣٤).

هذه الأعمال تأخذ وقتاً؛ فلهذا صَلَّى بِمَكَّةِ الظُّهْرِ، كما قال جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديثه هذا.

وفي «الصحيح»^(١) من حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى.

فظهر بعضُ التعارضِ: فجابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةِ الظُّهْرَ، وهو قد حَفِظَ وَعُنِيَ بهذا الأمرِ، وابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى! وقد اختلفَ الناسُ في ذلك:

فقال بعضهم^(٢): إنَّ روايةَ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ في مَكَّةَ هي الصوابُ.
وقال بعضهم^(٣): بل إنَّ روايةَ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ في مِنَى هي الصوابُ.
وأحسنُ ما قيلَ في هذا: أَنَّهُ صَلَّى فَعَلَ هَذَا وَهَذَا^(٤)، فَعَلَ مَا قَالَهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفَعَلَ مَا قَالَهُ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ وَكِلَاهُمَا حَافِظٌ غَيْرُ وَاهِمٍ،

(١) مسلم (١٣٠٨).

(٢) وهو قول ابن حزم، وأبي العباس القرطبي. انظر: «حجة الوداع» ص ٢٩٥، و«المفهم» ٤١١ / ٣.

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم. انظر: «تهذيب سنن أبي داود» ٣٩٧ / ١، و«زاد المعاد» ٢٨٣ / ٢.

(٤) وهو قول ابن المنذر، والنووي، والشوكاني. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٩٣ / ٨، و«نيل الأوطار» ٨٦ / ٥.

صَلَّى بِالنَّاسِ الَّذِينَ مَعَهُ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنَى وَالنَّاسِ
يَنْتَظِرُونَهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ نَافِلَةً لَهُ، وَفَرَضاً لَهُمْ^(١)، فَصَارَتْ الْأُولَى
بِمَكَّةَ فَرِيضَتَهُ، وَالثَّانِيَةُ بِمَنَى نَافِلَةً لَهُ، كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
فِي أَحَدِ أَنْوَاعِهَا؛ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ فَرَضَهُ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَكَانَتْ نَافِلَةً لَهُ وَفَرَضاً لَهُمْ^(٢)، وَكَمَا فَعَلَ مَعَاذُ رَبِّكَ
فِي الْمَدِينَةِ، كَانَ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ
الْعِشَاءَ، وَهُمْ مَفْتَرِضُونَ وَهُوَ مُتَنَفِّلٌ^(٣)، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى
جَوَازِ إِمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمَفْتَرِضِينَ لِهَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ، وَلِقِصَّةِ مَعَاذِ رَبِّكَ.



(١) انظر: ٣٢٣ / ٧ [شرح حديث (٧٣٢)].

(٢) انظر: ١٧ / ٥ - ١٦ [شرح حديث (٤٥٥)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٨٨).

٧٠٩- وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبّيته في حجّ أو عمرة؛ سأل الله رضوانه والجنة، واستعاد برحمته من النار» رواه الشافعي ^(١) بإسنادٍ ضعيفٍ.

هذا الحديث - لو صحَّ - دلُّ على استحبابِ هذا الدعاءِ وشرعيّته، لكنه غيرُ صحيحٍ عند أهلِ العلم؛ قال المؤلف: «رواه الشافعي بإسنادٍ ضعيفٍ»؛ لأنَّ في إسناده صالح بن محمد بن زائدة؛ أبا واقد الليثي الأصغر، وهو ضعيفٌ عند أهلِ العلم.

وهو غيرُ أبي واقدِ الليثي الصحابيِّ الجليلِ الذي روى حديثَ: «ذات أنواطٍ» ^(٢) ذلك صحابيٌّ جليلٌ معروفٌ، اسمه الحارث بن

(١) «المسند؛ ترتيبه» ٣٠٧ / ١ (٧٩٧)، عن إبراهيم بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه، به.
قال ابن مفلح في «الفروع» ٣٩٣ / ٥: إسناده ضعيف... فيه صالح بن محمد بن زائدة؛ قواه أحمد، وضعفه جماعة.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٦٣ / ٤: فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، وهو مدنيٌّ ضعيفٌ، وأمّا إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه - فلم ينفرد به، بل تابعه عليه عبدُ الله بن عبدِ الله الأمويُّ؛ أخرجه البيهقي [٤٦ / ٥] والدارقطني [٢٥٧ / ٣] (٢٥٠٧).

(٢) انظر تخريجه ١١٦ / ١ [شرح حديث (١٣)].

عوف رضي الله عنه، كما قال الترمذي وجماعة.

وهذا أيضاً: أبو واقد الليثي، وهو من قبيلة الأول، لكنه تابعي صغير يُضَعَّفُ في الرواية.

ولكن باب الدعاء والذكر في حق المَلَبِّي مفتوح؛ لأن الرسول ﷺ لم ينه المَلَبِّيَن أن يدعوا أو يذكروا؛ بل قال أنس رضي الله عنه - كما في «الصحيحين»^(١) - لَمَّا تَوَجَّهوا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي المَلَبِّي، لَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المَكَبِّرُ، فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ»، فمقام المَحْرَمِ مقامٌ واسعٌ: يُلَبِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، وَيَذْكُرُ رَبَّهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَشْغُلُ وَقْتَهُ بِالْخَيْرِ.

والنبي ﷺ كان يذكُرُ الله على كلِّ أحيانه^(٢)، وأقرَّ الناس على ما كانوا يأتون من التَّلبياتِ المتنوعة؛ لأنها كلها نوعٌ ذكْرٍ، لكن الأفضل كون المَحْرَمِ يعتني بتلبية الرسول ﷺ ويكثرُ منها، وهي: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٣)؛ لقوله ﷺ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

وأخرجه أيضاً البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، من حديث عبد الله بن

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿[الاحزاب: ٢١]﴾، ولقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

وإذا اشتغل بالدعاء، أو بالصلاة على النبي ﷺ، أو بأي نوع من أنواع الأذكار فلا بأس بذلك، ومن عادة النفس أنها ترغب في أن تتقلَّ عمَّا لزمته إلى شيءٍ آخر لتنشطها، وتنويع ما يصدرُ منها من عملٍ وقولٍ، ولكن كون المؤمن يلزمُ الأفضل، ويحرصُ على الأفضل في القول والعملِ أولى، وإذا أتى بأنواعٍ أخرى من قولٍ وعملٍ لمزيد طلبِ الخيرِ ولأسبابٍ أخرى؛ فلا بأس.



(١) أخرجه - بهذا اللفظ - البيهقي ٥ / ١٢٥، من حديث جابرٍ رضي الله عنه. وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخذوا مناسِككم»، وعند النسائي ٥ / ٢٧٠ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

٧١٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنْئِي كُلُّهَا مَنْحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا» رواه مسلم^(١).

حديث جابر رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أنه ﷺ نَحَرَ فِي مِئِي، وَوَقَفَ فِي عَرَفَاتٍ، وَوَقَفَ فِي «جَمْعٍ» وَهِيَ مُزْدَلِفَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ مَحَلُّ النَّحْرِ فَقَطْ، أَوْ مَحَلُّ الْوُقُوفِ فَقَطْ، بَلْ شَيْءٌ وَقَعَ لَهُ ﷺ بِإِرْشَادِ اللَّهِ ﷻ، فَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ بَلْ فِي أَيِّ مَحَلٍّ نَحَرَ الْحَاجُّ فِي مِئِي كَفَى، وَفِي أَيِّ مَحَلٍّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَبِمَزْدَلِفَةَ كَفَى؛ فَلِهَذَا قَالَ:

(نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنْئِي كُلُّهَا مَنْحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ) فَذَكَرَ أَنَّ مِئِي كُلُّهَا مَنْحَرًا، فِي أَيِّ مَكَانٍ نَحَرَ الْحَاجُّ كَفَى وَأَصَابَ الشُّبَّةَ، وَقَدْ دَلَّتْ أَدَلَّةٌ أُخْرَى عَلَى أَنَّ النَّحْرَ فِي مِئِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ لَوْ نَحَرَ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي بَقِيَّةِ الْحَرَمِ أَجْزَاءَ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ:

مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»^(٢).

(١) (١٢١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/ ٣٢٦، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٤٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٢٤٢ (٢٧٨٧)، وَالْحَاكِمُ ٤/ ٤٦٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/ ١٢٢، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، بِهِ. =

وجاء في هذا المعنى آثارٌ تدلُّ على التوسعة^(١)، ولكن النحر في منى أفضل إذا تيسر، ووُجِدَ فيها مَنْ يأكلُ ويتفَعُّ، أمَّا إذا كان الموجودون في منى قليلين، أو اللحومُ أكثرَ منهم، ونقل المُهَدِي أو المُصَحِّي هَدْيَهُ إلى داخلِ مَكَّةَ، أو إلى أطرافِ مَكَّةَ مِنَ الْحَرَمِ لِيُوَزَّعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ هُنَاكَ؛ فَلَا حَرَجَ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ وَأَوْلَى مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ إِيْصَالَ هَذَا التُّسُكِ إِلَى مَنْ يَتَفَعُّ بِهِ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ.

قوله: (وقفتُ هاهنا وعَرَفةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) أي: عَرَافَاتُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، فحيثما وَقَفَ أَجْزَاءُهُ، وَالْمَقْصُودُ بِالْوُقُوفِ هُنَا: حَضُورُ الْحَاجِّ فِي عَرَافَاتِ

= قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٥٥٦: هذا إسنادٌ حسنٌ. وأنكر يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث على أسامة بن زيد الليثي، وقال: «إنما هو عن عطاء، مرسلٌ». انظر: «الضعفاء» للعقيلي ١ / ١٧-١٨. وقال العُقَيْلِيُّ ١ / ١٩: هذا المَثْنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثابتٌ بغيرِ هذا الإسنادِ. قلنا: وللحديث شواهدُ:

١- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر تخريجه ٥ / ٢٤ [شرح حديث (٤٦١)].

٢- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤ / ٢٩٧ (٤٢٥٠) و ٧ / ٩ (٨٩٥٧).

قال الهيثمي في «المجمع» ٣ / ٢٨١: فيه عبد الله بن عمر العُمريّ، وفيه كلامٌ، وقد وثِّقَ.

(١) أخرجه البيهقي ٥ / ٢٣٩-٢٤٠، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

في الوقت المشروع، ولو كان جالساً أو مضطجعاً، وليس معناه ما يتبادرُ: أنه يقفُ على رجليه، فإذا جلس في عَرَفَةَ في خيمته، أو تحت شجرة، أو جلس على دابته، أو في سيارته، أو في أيِّ مكانٍ؛ سُمِّيَ واقفاً بَعَرَفَةَ. وكونُ النبي ﷺ وقفَ على دابته يدلُّ على أنه الأفضل، فإذا وقفَ على الدابة كان هو الأفضل والأقرب إلى الخشوع والإقبال على العملِ الصالح، وإن جلس في الأرض أو في الخيمة أو في السيارة أو تحت شجرة حصل المقصودُ.

وقوله: «وقفْتُ هاهنا وعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» يدلُّ على أنه لا بُدَّ من الوقوفِ بَعَرَفَةَ ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ، و«كُلُّهَا مَوْقِفٌ» أي: إذا وقفَ الحاجُّ أو جلسَ في أيِّ بقعةٍ من عَرَفَةَ بعضَ الشيءِ أجزاءً، وكذلك إذا مرَّ بها ناوياً الحجَّ في يومِ عَرَفَةَ بعد الزوالِ أو في ليلةِ النَّحْرِ قبل طلوعِ الفجرِ أجزاءً أيضاً، ولا يلزمُ أن يقفَ في المكانِ الذي وقفَ فيه النبي ﷺ.

ووقتُ الوقوفِ بَعَرَفَةَ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ: ما بين زوالِ شمسِ اليومِ التاسعِ إلى طلوعِ الفجرِ من ليلةِ النَّحْرِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: يتدبَّرُ الوقوفُ من فجرِ يومِ عَرَفَةَ إلى طلوعِ الفجرِ من ليلةِ النَّحْرِ.

والأحوطُ للمؤمنِ أن يكونَ وقوفُهُ مثلَ ما وقفَ النبي ﷺ: من بعدِ

الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَإِنْ وَقَفَ فِي اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنْ عَرَفَةَ؛ أَجْزَأُ ذَلِكَ.

قوله: (وقفتُ هاهنا وجمعتُ كلُّها موقِفٌ) «جمْعٌ» هي مُزْدَلْفَةٌ، يُقَالُ لَهَا: «جمْعٌ» لأنه يجتمعُ فيها النَّاسُ، ففي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنْهَا نامَ الْحَاجُّ أَوْ جَلَسَ لَيْلَةَ النَّخْرِ عِنْدَمَا يَنْصَرِفُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَدْ وَقَفَ وَكَفَى، وَهَكَذَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَذْكُرُ اللَّهُ وَيَدْعُو فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهَا.

وَلَا يَلْزِمُ النَّاسَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا إِلَى مَنْحَرِهِ، بَلْ حَيْثَمَا وَقَفُوا كَفَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

ثُمَّ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَكَانَ يَضِيقُ عَنِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ، فَإِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ حَيْثُ وَقَفُوا فِي عَرَفَاتٍ وَمِنَى وَمُزْدَلْفَةَ كَافٍ، وَلَكِنَّهُ زَادَ عَلَى الْإِقْرَارِ الْبَيَانَ بِالْقَوْلِ.

فَقَدْ خَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) رَضِيَ اللَّهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنِ

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالَّذِي فِيهِ ٢١٩ / ١، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: «أَزْفَعُوا عَنِ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ٢٥٤ / ٤ (٢٨١٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» ٢٢٩ / ٣ (١١٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٤٢٣ / ١١ (١٢١٩٩)، وَالْحَاكِمُ ٤٦٢ / ١، وَالْبَيْهَقِيُّ ١١٥ / ٥، مِنْ طَرِيقِ (مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ =

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم عرفة: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة. وقال في مزدلفة: وقفت هاهنا وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسير».

وله شاهد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه؛ أخرجه الإمام أحمد^(١)

= العجلي، وابن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة، بنحو اللفظ الذي ذكره سماحة الشيخ رحمته الله.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
وذكره مالك / ١ / ٣٨٨ بلاغاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤ / ٤١٧: هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب... وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسير من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في الحديث الطويل في الحج، ليس فيه استثناء عرنة ولا محسير.

(١) ٨٢ / ٤. وأخرجه أيضاً البيهقي ٩ / ٢٩٥.

وقد تكلم فيه بما يلي:

١- الانقطاع، قال ابن كثير في «التفسير» ١ / ٥٥٥ [البقرة: ١٩٩]: هذا منقطع، فإن سليمان بن موسى هذا - وهو الأشدق - لم يدرك جبير بن مطعم.

قلنا: وسليمان بن موسى، قال ابن حجر في «التقريب» (٢٦١٦):

= «صدوق فقيه، في حديثه بعض لئين، وخولط قبل موته بقليل».

أيضاً من طريق سليمان بن موسى، عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسليمانُ المذكورُ فيه بعضُ لِينٍ، وقد اخلطَ في آخرِ حياتِه كما في «التقريب»^(١).



= ٢- اضطربَ فيه سليمان بن موسى على أوجه. انظر: البزار ٨ / ٣٦٣،
(٣٤٤٤)، و«نصب الراية» ٣ / ٦١، و«البدر المنير» ٦ / ٢٣٩،
و«التوضيح» ٢٦ / ٦٠٨.
(١) (٢٦١٦).

٧١١- وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وخرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» متفقٌ عليه ^(١).

حديثُ عائشة رضي الله عنها هذا: يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ دخولُ مكةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وهكذا جاء مِنْ حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما في «الصحيحين» ^(٢): «كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ مِنَ الثَّيْبَةِ العُلْيَا، ويخرجُ مِنَ الثَّيْبَةِ السُّفْلَى»، فهو يدلُّ على شرعيةِ الدخولِ مِنْ أَعْلَاهَا إذا تيسَّرَ ذلك تأسياً بالنبي ﷺ، ولأنَّ دخوله مِنْ أَعْلَاهَا أيضاً دخولٌ للبلدِ مِنْ وجهه باعتبارِ أنَّ وجهه وَجْهَ الكعبةِ، بخلافِ الجهاتِ الأخرى، فإنه يأتي مِنْ دُبُرِهِ، ومَجِيءُ البلدِ مِنْ وجهه أَوْلَى، وَمِنْ أيِّ طريقٍ دخلَ فلا بأس ولا حرج.

وقوله: «دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا» أعلاها يقال له: كَدَاءٌ، بِالْمَدِّ وفتحِ الكافِ، و«خرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» أسفلها يقال له: كُدَاءٌ، بِالضَّمِّ والقَصْرِ، قال بعضهم ^(٣): كان أهلُ مكةَ يقولون: «افْتَحْ وادْخُلْ، وَاضْمُمْ وَاخْرُجْ» يعني: أنَّ الموضعَ الذي في أعلاها يُقالُ له: «كَدَاءٌ» بالفتحِ والمَدِّ، والموضعَ الذي في أسفلها يُقالُ له: «كُدَاءٌ» بالقَصْرِ والضَّمِّ. وعندهم موضعٌ آخَرُ

(١) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).

(٣) «سُبُلُ السَّلَامِ» ٢ / ٦٣٧.

معروف يُقال له: كُدِّي، معروف هناك.

هذا هو الأفضل، وهو الذي دخل منه النبي ﷺ يوم الفتح^(١)، وجاء عنه ﷺ أنه قال يوم الفتح: «ادخلوها من حيث قال حسان»؛ لأنَّ حسانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال في هذا المعنى:

عَدِمْتُ بُيُوتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّعَمَ مَطْلَعُهَا كَدَاءُ

يُنَازِعَنَّ الْأَعِنَّةَ مُسْرِعَاتٍ يُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ

فقال رسول الله ﷺ: «ادخلوا من حيث قال حسان»^(٢).

وقوله: «عَدِمْتُ بُيُوتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا» يعني: إن لم تَرُوا الخيل.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٩)، ومسلم ٢٢٥ - (١٢٥٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار؛ مسند عمر» ٢ / ٦٦٤ (٩٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٩٦ (٦٩٩٠)، والحاكم ٣ / ٧٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥ / ٦٦، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٨ / ١٠: إسناده حسن.

قلنا: فيه عبد الله بن عمر بن حفص هو العُمري، قال ابن حجر في «التقريب» (٣٤٨٩): ضعيفٌ عابد.

تنبيه: تصحَّف «عَبْدَ اللهِ» هذا في مطبوعة «المستدرك؛ الهندية» إلى «عَبِيدَ اللهِ»، والإصلاح من «المستدرك؛ ط التأصيل» ٥ / ٢٤٢ (٤٤٩٧)، و«إتحاف المهرة» ٩ / ١١٢ و ١٢٥ (١٠٦٦٧).

وقوله: «تُبَيِّرُ النَّقْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءً» في رواية^(١): «مَوْعِدُهَا كَدَاءً»،
 فدخَلَ النَّاسُ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَهَكَذَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ دَخَلَ
 مِنْ أَعْلَاهَا ﷺ.



(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٦ / ٥٠.

٧١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقدم^(١) مكة إلا بات
بذي طوى حتى يصبغ ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ متفق
عليه^(٢).

قوله: (يَقْدُمُ) بفتح الدال، وهذه الكلمة لها ثلاث تفرقات:

- ١- من باب «فَرِحَ»: قَدِمَ يَقْدُمُ، بفتح الدال، إذا وردَ إلى البلد.
- ٢- ومن باب «نَصَرَ»: قَدِمَ يَقْدُمُ، بضم الدال، إذا أراد التقدم على
قومه، كما في قوله ﷺ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [مرد: ٩٨] يعني:
يتقدمهم ويصيرُ أمامهم.

- ٣- قَدِمَ، بضم الدال؛ يعني: صار قديماً ومضى عليه دهرٌ، كما في
قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ آدَا كَالْمُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، قَدِمَ هذا الشيءُ صار
قديماً، مثل: كَرَمٌ: صار كريماً، ظَرْفٌ: صار ظريفاً.

قوله: «طَوَى» مقصورة، وطاؤها مثلثة: طَوَى وطَوَى وطَوَى،
وذو طوى: بئرٌ هناك في حيِّ جزولٍ في أسفل مكة، كان ينزلُ بها

(١) «يَقْدُمُ» بفتح الدال، كذا ضبطت في «الصحيحين». وفي نُسَخِ «البلوغ»:
«يَقْدُمُ» بضم الدال، وهو خطأ، كما يُستفادُ من شرح سماحة الشيخ رحمته الله.

(٢) البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

النبي ﷺ، ويُقيمُ بها ليلةَ النزولِ ويغتسلُ، ثم يدخلُ مكةَ.

فالسنةُ لمن دخلَ مكةَ أن يستريحَ ويغتسلَ ليحصلَ له النشاطُ والنظافةُ قبلَ أن يبدأَ بالطوافِ، هذا هو الأفضلُ، ومن دخلَ مباشرةً ولم يغتسلَ ولم يبتِ في مكةَ في أعلاها أو في أسفلها؛ فلا حرجَ، هذا عند أهلِ العلمِ مُستحبٌ فقط^(١)، فلو دخلَ مباشرةً من بلده حتى أتى المسجدَ الحرامَ كفى.

وظاهرُ ما نقله جابرٌ رضي الله عنه يقتضي ذلك، ولكن ابنُ عمرَ رضي الله عنهما مُفصّلٌ، والمُفصّلُ أعلمُ بما فُصّلَ.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِذِي طُوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(٢)، وقد يُشيرُ هذا إلى ما بينَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما من كونه رضي الله عنه ينزلُ في ذي طُوًى ويغتسلُ، فالأمرُ في هذا واسعٌ.

(١) انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٤٧، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٩٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٦٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٧٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٦٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٢ - (١٢٤٠).

٧١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يقبل الحجر الأسود، ويسجد عليه» رواه الحاكم مرفوعاً، والبيهقي موقوفاً^(١).

هذا الحديث لا بأس بإسناده، وقد روى مسلم في «الصحیح»^(٢) عن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر والتزمه وقال: «إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيئاً». فهذا قد يؤيد ما ذكر هنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكنه ليس بالصريح.

زيادة السجود على الحجر الأسود جاءت عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) الحاكم ١ / ٤٥٥. وأخرجه أيضاً البزار ١ / ٣٣٢ (٢١٥)، وابن خزيمة ٤ / ٢١٣ (٢٧١٤)، والعقيلي ١ / ١٨٣، والبيهقي ٥ / ٧٤، من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان، عن محمد بن عبادة بن جعفر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١ / ٤٩٣: حسن.

قلنا: تفرد به جعفر بن عبد الله بن عثمان، قال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب. وخالفه ابن جريج، فقال: أخبرني محمد بن عبادة بن جعفر، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً؛ أخرجه البيهقي ٥ / ٧٥، والشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١ / ٣٤٢ (٨٨٢)، وعبد الرزاق ٥ / ٣٧ (٨٩١٢)، وابن أبي شئبة ٣ / ٨٠٦، والأزرقي في «أخبار مكة» ١ / ٣٢٩، والفاكهي في «أخبار مكة» ١ / ١١٤ (٨٤ - ٨٥).

قال العقيلي: حديث ابن جريج أولى.

(٢) (١٢٧١).

مرفوعة وموقوفة، وهي محلُّ نظرٍ؛ لأنَّ المحفوظَ من الأحاديثِ الصحيحة الثابتة عنه ﷺ يُخالفُ ذلك؛ فإنه يدلُّ على أنه كان يُقبَلُ الحجرَ بِفمِّه من غير أن يضعَ جبهته عليه، فإن لم يستطع استلمه بيده.

ولا يُقال: إنَّ السجودَ على الحجرِ الأسودِ بدعة؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما فعله، وبعده أن يكون هذا من جهة رأيه، قد يكون فعله النبي ﷺ بعضَ الأحيان، لكن اعتمادُ الأحاديثِ الصحيحةِ أولى.

وفي «المسند»^(١) عن يونس، عن حماد، عن عطاء بن السائب، عن

(١) ٣٠٧ / ١. وأخرجه أيضاً الترمذي (٨٧٧)، والنسائي ٢٢٦ / ٥ (٢٩٣٥)، وابن خزيمة ٢١٩ / ٤ (٢٧٣٣)، من طريق (حماد بن سلمة، وجريير بن عبد الحميد، وزباد بن عبد الله)، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٨١ / ٣.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٤٦٢ / ٣: (فيه عطاء بن السائب، وهو صدوقٌ لكنه اختلط، وجرييرٌ ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريقٌ أخرى في صحيح ابن خزيمة) فيقولُ بها، وحمادٌ ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط).

قلنا: كذا قال ابن حجر في «الفتح»! ورجح في «التهذيب» ٢٠٧ / ٧ أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، واختلف فيه أيضاً على عطاء بن السائب على أوجهٍ أخرى. انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٣٨ / ٥ (٨٩١٥)، و«المعجم الأوسط» للطبراني ٢١ / ٦ (٥٦٧٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٧٥ / ٥.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الحَجْرُ الأسودُ مِنَ الجَنَّةِ، وكان أشدَّ بياضاً مِنَ الثلجِ، حتى سَوَدَتْهُ خطايا أهلِ الشِّرْكِ».

وأخرجه أيضاً الترمذيُّ مِنْ طريقِ جريرٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ... فذكره، وقال: «مِن اللَّبَنِ» بدل «مِنِ الثلجِ»، وقال: «خطايا بني آدم» بدل «خطايا أهلِ الشِّرْكِ»، ثم قال: حسنٌ صحيحٌ.

قال الحافظُ^(١): وأخرجه النسائيُّ مختصراً مِنْ طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ، عن عطاءٍ، ولفظه: «الحَجْرُ الأسودُ مِنَ الجَنَّةِ»، وقال: حمادٌ سمع مِنْ عطاءٍ قبل الاختلاطِ، وجريرٌ بعده. وقال: لكنْ له طريقٌ أُخرى في «صحيحِ ابنِ خزيمةَ» فيَقْوَى بها.

وفي «المسندِ»، والترمذيُّ^(٢) عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَيُبْعَثَنَّ الحَجْرُ يومَ القيامةِ له عينانِ يُبْصِرُ بهما، ولسانٌ ينطقُ به، ويشهدُ على مَنْ استلمه بحقِّ»، هذا لفظُ أحمدَ، وسنَدُهُ جيدٌ.

(١) «فتح الباري» ٣ / ٤٦٢.

(٢) أحمد ١ / ٣٠٧، والترمذي (٩٦١). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن خزيمة ٤ / ٢٢٠ (٢٧٣٥ - ٢٧٣٦)، وابن حبان ٩ / ٢٥ (٣٧١١ - ٣٧١٢)، والحاكم ١ / ٤٥٧، والبيهقي ٥ / ٧٥، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً. صحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، والنوويُّ في «المجموع» ٨ / ٣٦ على شرط مسلم.

ولفظ الترمذي مثله إلا أنه قال في أوله: «والله لَيُبَعَثَنَّهُ اللهُ»، وحذف
الواو من قوله: «ويشهد»، وقال: هذا حديث حسن.



٧١٤- وعنه رضي الله عنه قال: «أمرهم النبي ﷺ أن يزملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا أربعاً ما بين الركنين» متفق عليه^(١).

اختصر المؤلف هذا الحديث اختصاراً مخلصاً، والمعنى: أنه ﷺ أمرهم أن يزملوا في الثلاثة الأول ما عدا ما بين الركنين، ويمشوا الأربعة الأخيرة، كما في «الصحيحين»، وكما في «عمدة الأحكام»^(٢) لعبد الغني المقدسي؛ لأنه نقله كاملاً.

وقوله: «ما بين الركنين» لم يأت بالمقصود من الاستثناء بعد كلمة «ما»، والأصل أن يقول: «ما عدا ما بين الركنين».

وقوله: «يزملوا» من «الزمل» وقد تقدم^(٣) شرحه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: في عمرة القضاء؛ في عام سبع من الهجرة؛ لما رواه الشيخان^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم

(١) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٢) ص ٢٧٥ (٢٢١).

(٣) ١٩١ / ٧ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٤) البخاري (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦).

عليكم غداً قومٌ قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدةً، فجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم النبي ﷺ أن يزملوا ثلاثة أشواطٍ، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدَهم.

قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: ولم يمنعهُ أن يأمرهم أن يزملوا الأشواطَ كلها، إلا الإبقاء عليهم.

قوله: «وقد وهنتهم» يعني: أضعفتهم. وقوله: «حمى يثرب» يعني: حمى المدينة. وقوله: «فجلسوا مما يلي الحجر» يعني: أن المشركين قد جلسوا من جهة جبل قُعيقَعانَ؛ وهو جبلٌ هناك مما يلي الحجر، لينظروا النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم حين يطوفون.

قوله: «فأمرهم النبي ﷺ أن يزملوا ثلاثة أشواطٍ، ويمشوا ما بين الركنين»؛ لأنهم يختفون بين الركنين عن قريش، فأراد بذلك الرفق بهم والعطف عليهم وإراحتهم.

فلما رأتهم قريشٌ يزملون قال بعضهم لبعض: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا! كما رواه مسلمٌ. وفي روايةٍ أنهم قالوا: «كأنهم الغزلان»^(١).

(١) أخرجه أبو داودَ (١٨٨٩)، وأبو عوانة ١٠ / ٨٤ (٣٩٢١)، وابن حبان

ثم نُسِخَ ذلك، وصارتِ السُّنَّةُ الرَّمَلُ في جميعِ الأطوافِ الثلاثةِ في حالِ الأَمَنِ، وفي حالِ ولايةِ المسلمينَ، فالنَّبِيُّ ﷺ رَمَلَ في طوافِ القُدُومِ بعدما فَتَحَ اللهُ عليه مَكَّةَ^(١)، فدلَّ ذلكَ على أَنَّ المشيَ بينَ الرُّكنينِ قد نُسِخَ بِعَمَلِهِ ﷺ الأَخِيرِ، وبزوالِ العِلَّةِ.

ومن هذا أخذ العلماءُ أَنه ينبغي لأهلِ الإسلامِ -ولا سيَّما في موقفِ الحربِ- أَنْ يتظاهروا بالقُوَّةِ والجَلْدِ أمامَ الكُفَّارِ، وأنَّ يَحْذَرُوا ما يدلُّ على الضعفِ مهما أمكن؛ إظهاراً للقُوَّةِ والنشاطِ ضدَّ عدوِّهم حتى لا يطمعَ فيهم، وحتى يكونَ ذلكَ وَهناً لعدوِّهم، وسبباً لتمكينِ المسلمينَ مِنْ مطالبِهم، وإنصافِهم في حقوقِهم.

وبكلِّ حالٍ؛ فإظهارُ الجَلْدِ والقُوَّةِ -مِنْ جهةِ الأبدانِ وَمِنْ جهةِ العِتَادِ- مِنْ أسبابِ النصرِ، وَمِنْ أسبابِ الهَيْبَةِ، وَمِنْ إعدادِ القُوَّةِ، وَمِنْ أَخْذِ الحَذَرِ، وهو مطلوبٌ؛ لأنَّ اللهُ ﷻ قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقال: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

٧١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً». وفي رواية: «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العُمرة أوّل ما يقدّم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعاً» متفق عليه ^(١).

قوله: (الطَّوَّافُ الأوَّلُ) أي: طواف القدوم، وهو سُنَّةٌ، فلو أن إنساناً ذهب إلى عَرَفات مباشرة - كما فعل عروة بن مضر رضي الله عنه ^(٢) - فلا شيء عليه. قوله: (خَبَّ ثلاثاً) من الخَبَبِ، بفتح الحين كالرَّمَلِ وزناً ومعنى، وقد تقدّم ^(٣) شرحه.

حديثا ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما هذان: يدلان على شرعية الرَّمَلِ

(١) البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

تنبيه: هذا الحديث ليس في مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرة، وهو في «سُبل السلام» ٦٣٩ / ٢، والظاهر أنه مُفَحَّمٌ في «البلوغ»؛ لأنَّ المؤلِّفَ قال في الحديث الذي بعده: «وعنه» أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما، فلا يستقيم العطف على حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا.

(٢) وهو في «البلوغ» (٧٢٥).

(٣) (٧ / ١٩١) [شرح حديث (٧٠٨)].

- وهو الحَبْبُ- في الأشواطِ: الأول والثاني والثالث من طوافِ القدوم، كما تقدّم^(١) في حديث جابرٍ رضي الله عنه، فالسُّنَّةُ الرَّمَلُ في الأشواطِ الثلاثةِ أَوْلَ ما يقدّم مكة في العُمرة والحجِّ، والمشْي في الأربعةِ، وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يفعلُهُ إذا دخل مكة؛ حَبَّ في الثلاثةِ الأوَّلِ، ومشَى في الأربعةِ، وينقلُهُ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله.

وسببُ ذلك: ما تقدّم في الحديثِ السابقِ من زعمِ المشركينَ أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم قد وَهتَهُمُ الحُمَى، وأنهم ضِعفاءُ، فأمرَهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يَزْمُلُوا حينَ اعتمروا عُمرةَ القضاءِ.

ثم بقيت هذه السُّنَّةُ واستمرت، وقد فعلها النبيُّ صلى الله عليه وآله في حَجَّةِ الوداعِ، فدل ذلك على أنها سُنَّةٌ قارَّةٌ ثابتةٌ باقيةٌ وإن ذهبَ سببُها؛ من بابِ إحياءِ السُّنَنِ، وإحياءِ ما يكون له ذِكْرٌ بين المسلمين يَنْفَعُهُم.

وإذا ترك الرَّمَلُ في بعضِ الأشواطِ الثلاثةِ الأولى، ثم تذكَّر؛ فلا يتداركُ هذا الرَّمَلُ في الأربعةِ الأخيرةِ؛ لأنه سُنَّةٌ فات مَحَلُّها. وإن كان هناك زحامٌ في الطوافِ ولا يستطيعُ الرَّمَلُ، فالأفضلُ أَنْ يتأخَّرَ عن المطافِ ويَزْمُلُ إن تيسَّرَ له.

(١) في «البلوغ» (٧٠٨).

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ لَا يَخْشَىٰ عَلَيْهِنَّ فِي الطَّوَافِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَطُوفَ وَحْدَهُ وَيَزْمُلُ، وَتَطُوفُ هِيَ وَحْدَهَا مَاشِيَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ
ضَرُورَةٌ فَلِأَفْضَلُ أَنْ يَطُوفَ مَعَهَا وَيَتْرَكَ الرَّمْلَ.



٧١٦- وعنه ^(١) رَوَى اللَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

قوله: (اليمانيين) تثنية «اليماني»، والأشهر أنه بتخفيف الياء عند إثبات الألف: «اليمانيين». وقال بعضهم ^(٣): بالتشديد والألف زائدة: «اليمانيين»، ولكن الأكثر على التخفيف إذا جاءت الألف، وإذا حذفت الألف فبالتشديد: «اليمانيين».

والرُكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ هما: الرُّكْنُ الْيَمَانِي، والرُّكْنُ الْأَسْوَدُ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الَّذِي قَبْلَهُ.

أما الرُّكْنُ الْيَمَانِي فَإِنَّهُ يُسْتَلَمُ بِالْيَمْنَى - مِنْ دُونِ تَقْبِيلٍ - وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ^(٤).

(١) أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدّم التنبيه عليه في التعليق على الحديث السابق.

(٢) (١٢٦٩).

(٣) جَوْزُ سَيُوبِهِ [٣ / ٣٣٨] التَّشْدِيدِ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَلْفَ زَائِدَةٌ. «فَتْحُ الْبَارِي» ٤٧٣ / ٣.

(٤) انظر: ١٨٩ / ٧ [شرح حديث (٧٠٨)].

وأما الحَجْرُ الأسودُ فالنَّاسُ معه على ثلاثِ حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يتمكَّنَ الإنسانُ من تقييلِهِ واستلامِهِ بيده ويكَبِّرُ، وهذا هو الأفضل والأكمل، وهو ثابتٌ عن النبي ﷺ من وجوه، فعن عُمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَبَلَ الحَجْرَ الأسودَ وقال: إني أعلمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لا تَضُرُّ ولا تنفَعُ، ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِلُكَ ما قَبَلْتُكَ^(١).

الحالة الثانية: ألا يتمكَّنَ من تقييلِهِ، لكنْ يستلمُهُ بيده أو بالعصا، فَيُقَبِّلُ يَدَهُ، أو يُقَبِّلُ العصا إذا استلمَ بها، فقد ثبتَ عنه ﷺ أنه اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِ وَقَبَلَ المِخْجَنَ، كما في حديثِ أبي الطفيلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، ومثلها اليدُ إذا اسْتَلَمَهُ باليدِ.

الحالة الثالثة: ألا يتمكَّنَ من استلامِهِ؛ لكونه راكباً أو لشدةِ الزِّحَامِ فيشِيرُ إليه ويكَبِّرُ، ويمضي في طوافِهِ، فقد ثبتَ من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في «الصحيحين»^(٣) أنَّ النبي ﷺ طَافَ بالبيتِ على بعيرٍ، وكُلَّمَا حَادَى الحَجْرَ الأسودَ أشارَ إليه وكَبَّرَ.

ولمَّا كان في الرُّكنِ الأسودِ فضيلتان: كونه على قواعدِ إبراهيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧١٧).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧١٨).

(٣) البخاري (١٦١٣)، ومسلم (١٢٧٢).

وكونه فيه الحَجْرُ الأسود؛ اختَصَّ بسُنَّتَيْنِ: الاستلام، والتَّقْيِيلِ.

أما اليماني فليس فيه إلا خاصِّيَّةٌ واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم، فاخصَّ بالاستلام.

وأما التكبير فهو مشترك، إذا استلم هذا وهذا؛ كَبَّرَ^(١).

ويزيد الحَجْرُ الأسودُ سُنَّةً ثالثة، وهي أنه يُشارُ إليه بالتكبير، فلو بَعَدَ عنه الإنسان فإنه يُشيرُ إليه ويُكَبِّرُ، بخلاف الرُّكنِ اليمانيِّ فإنِّي لا أحفظُ أنه ﷺ أشار إليه عند البُعدِ، وإنما استلمه فقط وقال: «بسم الله، والله أكبر» كما رواه الطبراني وجماعة^(٢).

ويروى عن ابنِ عُمَرَ ﷺ أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر يقول:
«اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك، ثم يُصلي على النبي ﷺ، ثم يستلمه»^(٣)، وإذا قال غير ذلك مثل: الله أكبر، سبحان الله،

(١) انظر: ١٨٩ / ٧ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٢) انظر: ١٨٩ / ٧ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٣) أخرجه العُقَيْلِيُّ ٤ / ١٣٥، والطبراني في «الأوسط» ٥ / ٣٣٨ (٥٤٨٦) و٦ / ٧٦ (٥٨٤٣).

قال ابن المُلَقِّن في «البدْرِ المنير» ٦ / ١٩٧: في إسنادِه محمد بن مهاجر، =

والحمد لله، أو قرأ القرآن، فالأمر واسع.

فالحجر الأسود: يقبل، ويستلم، ويكبر الله عند استلامه، ويشار إليه عند البعد ويكبر.

أما اليماني: فيستلم، ويكبر عند استلامه فقط، ومن بعد عنه لم يشرك له ولم يكبر؛ لعدم النقل.

وأما الركنان الشاميان، ويقال لهما أيضاً: العراقيان، وهما اللذان يليان الحجر، فهذان لا يستلمان ولا يقبلان؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، والحكمة في هذا - والله أعلم - أنهما ليسا على قواعد إبراهيم^(١)، بل

= عن نافع، قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٥٧ / ١ (٤٩٢)، والبيهقي ٧٩ / ٥، من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، به، موقوفاً. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٥ / ٢٦٣: «فيه علتان: ضعف الحارث، وتدليس أبي إسحاق».

قلنا: الحارث الأعور قال في «التقريب» (١٠٢٩): «كذب الشعبي في رأيه، وزمي بالرفض، وفي حديثه ضعف». وانظر: «البدر المنير» ٦ / ١٩٧.

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٤ / ٨٦، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٢٨٥. و«المغني» ٥ / ٢٢٧، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٢٤٨-٢٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٣٥.

قَصَّرَتِ النَّفْقَةُ بِقُرَيْشٍ فَأَخْرَجُوا الْحِجْرَ، بِخِلَافِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ
الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي، فَإِنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَلِهَذَا اسْتَلَمَهُمَا
النَّبِيُّ ﷺ.

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ مَعَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَيْتِ،
فَجَعَلَ مَعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِمَ تَسْتَلِمُ
هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: لَيْسَ
شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ (١).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَوَافَقَتِهِ عَلَى مَا رَأَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ (٢) مِنْ عَدَمِ اسْتِلَامِهِمَا؛
لَأَنَّهُمَا - كَمَا ذَكَرَ آتِئًا - لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَصَّرَتِ

(١) علقه البخاري (١٦٠٨) بصيغة الجزم. ووصله أحمد ١ / ٢١٧، والترمذي (٨٥٨)، والبيهقي ٥ / ٧٦. وأخرج مسلم المرفوع منه (١٢٦٩)، وهو الحديث المشروح. وانظر: «فتح الباري» ٣ / ٤٧٣.

(٢) اتفق الفقهاء على أن الركنين الشاميين لا يستلمان. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢ / ٤٥٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٤٩٨. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٢٧٦، و«مواهب الجليل» ٣ / ١١٢، و«شرح مختصر خليل» للخرشي ٢ / ٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٢٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٣٥.

النفقة بقريش لما بنوا الكعبة فأخرجوا الحجر؛ لأنهم جمعوا لها النفقات الطيبة التي دخلت عليهم من أكساب طيبة، ونزّوها بناءها من الأكساب الرديئة: من المكوس، والزبا، ومهور البغايا، وأشباه ذلك، قالوا فيما بينهم: لا يدخل هذا البناء إلا نفقة طيبة، فقصرت بهم النفقة، واقتصروا على بناء ما بُني، وأخرجوا الحجر، كذا أخبر النبي ﷺ^(١).

وإذا قُدِّرَ أن البيت بُني على قواعد إبراهيم، فذهب بعضهم إلى أن أركانه الأربعة تُستلم كلها، كما فعل ابن الزبير رضي الله عنه لما بنى البيت على قواعد إبراهيم كان يستلمها^(٢) كلها اجتهاداً منه.

ولكن الأقرب - والله أعلم - الاقتصار على الركنين؛ لأن هذا ظن واجتهاد ممن قاله، والنبي ﷺ لم يقل: إني تركت هذا لأجل كذا.

وأما التمسح بالكعبة وملاستها فلا أعرف له أصلاً، لكن جاء من حديث أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ فعله من داخل الكعبة؛ لما دخلها وضع صدره وذراعيه عليها ودعا وكبر، رواه أحمد وجماعة^(٣)، وهذا من

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: «فتح الباري» ٣ / ٤٤٤.

(٢) أخرجه الأزرق في «أخبار مكة» ١ / ٢١٠. وانظر: «فتح الباري» ٣ / ٤٧٤.

(٣) أخرجه أحمد ٥ / ٢٠٩-٢١٠، والنسائي ٥ / ٢١٩-٢٢٠ (٢٩١٤-٢٩١٥)، وابن خزيمة ٤ / ٣٢٩ (٣٠٠٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٤ / ١٢٠ =

داخِلِ الكعبةِ، أمّا مِنْ خارجِها كما يفعلُه الناسُ اليومَ فلا أعلمُ شيئاً صحيحاً مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وبعضُهم^(١) يقيسُ ظاهرَها على داخِلِها؛ يقول: إذا ثبتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ فِي داخِلِها فظاهرُها كذلك.

والذي ينبغي: تَزَكُّ ذلك^(٢)؛ لأنَّ الدينَ بالاتباعِ لا بالرأيِ ولا بالقياسِ،

= (١٣٣١ - ١٣٣٢)، من طُرُقٍ عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قلنا: إسناده منقطع، عطاء لم يسمع من أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «تحفة التحصيل» ص ٢٢٩.

وأخرجه مسلم (١٣٣٠)، من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن ليس فيه موضع الشاهد؛ أنه وضع صدره وذراعيه.

(١) وهو قول الشوكاني. انظر: «نيل الأوطار» ١٠٣ / ٥.

وذهب بعض الشافعية إلى جواز تقبيل الأركان أو جزء من البيت. انظر:

«تحفة المحتاج» ٨٦ / ٤، و«نهاية المحتاج» ٢٨٤ / ٣.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة؛ إذ ذهبوا إلى عدم مشروعية مسح أي رُكْنٍ من أركانِ

الكعبة أو جهة من جهاتها، غير الركن اليماني والحجر الأسود. انظر: «فتح

القدير؛ الهداية» ٤٥٥ - ٤٥٦، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٤٩٨ / ٢.

و«المدخل» ٢٦٣ / ١، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢٧٦ / ١. و«تحفة

المحتاج؛ المنهاج» ٨٦ / ٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢٨٤ / ٣. و«كشاف

القناع؛ الإقناع» ٢٤٨ / ٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥٣٥ / ٢.

فَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلْنَا، وَمَا تَرَكَه تَرَكَنَاهُ، فَلِأَوْلَى تَرَكَ ذَلِكَ وَعَدَمُ فَعَلِهِ
إِلَّا بِالْمُلْتَزِمِ خَاصَّةً؛ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ؛ لِمَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ،
فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَامَ الْفَتْحِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ^(٢)،
وَقَدْ وَضَعُوا حُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ»، وَفِي إِسْنَادِهِ
يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) أَيْضاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) (١٨٩٨). وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ ٣ / ٤٣٠ - ٤٣١، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ٤ / ٣٣٤
(٢٠١٧)، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ هُوَ الْهَاشِمِيُّ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٧١٧).
قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٥ / ٢٤٧: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ،
أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ
مَجَاهِدٍ، وَلَا يَصْحُحُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَهْدَبِ» ٤ / ١٨٣٨ (٧٩٠٦): مَنْكُرٌ، وَيَزِيدٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(٢) الْحَطِيمُ: هُوَ الْحِجْرُ. انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» ٧ / ١٥٩.

(٣) (٧٧١٧).

(٤) (١٨٩٩). وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٦٢)، مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» ٢ / ٣١: قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الْمُثَنَّى مَعَ ضَعْفِهِ.

جده عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»^(١) وَ«التَّهْذِيبِ»^(٢) وَغَيْرِهِمَا.

لَكِنْ فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم^(٣)، وَفَعَلَهُ السَّلْفُ^(٤)، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْتَزِمَهُ؛ يَضَعُ يَدَيْهِ وَصَدْرَهُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو هُنَاكَ.

(١) (٦٤٧١).

(٢) ٣٥ / ١٠.

(٣) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٧٥ / ٥ (٩٠٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣ / ٦٤٦، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «هَذَا الْمَلْتَزِمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» ٢ / ٣١.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤ / ٩٣، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانُوا إِذَا قَضَوْا طَوَافَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا اسْتَعَاذُوا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، أَوْ بَيْنَ الْحَجْرِ وَالْبَابِ».

(٤) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣ / ٦٤٦، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَيَدْعُونَ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣ / ٦٤٧، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَسَالِمٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

أما التبرُّك بثوبِ الكعبةِ وتوزيعه للبركة؛ فالذي يظهرُ أنه لا ينبغي، بل يُتركُ ذلك؛ لأنَّ الجهلَ قد يدعو إلى ما هو أكبرُ، وهو ثوبٌ جُعِلَ عليها للزينةِ والجمالِ.



٧١٧- وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَبْلَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَتَى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» متفقٌ عليه^(١).

حديثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على أن تقبيلَ الحَجَرِ ليس من أجل طلبِ شيءٍ من الحَجَرِ كطلبِ البركةِ أو غيرها منه، وإنما تقبيله تأسياً برسولِ الله ﷺ، ولهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَتَى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، يُشيرُ إلى أن التقبيلَ والاستلامَ ليس عن عقيدةٍ في الحَجَرِ أنه تحصلُ به بركةٌ لفاعله، أو يمدُّه بشيءٍ كما تظنُّ الجاهليَّةُ في أصنامِها وأوثانِها.

فإنَّ الجاهليَّةَ كانت لهمُ اعتقاداتٌ فاسدةٌ في أصنامِهم وأوثانِهم وأشجارِهم التي يعبدونها، وقد يطلبون منها البركةَ، فيعلِّقونَ على أشجارِهم -التي يعتقدون فيها- السلاحَ^(٢)، ويقولون: إنه إذا غلِقَ يكونُ أمضى.

فأراد عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا أن يُبينَ أن هذا الأمرَ الذي في الإسلامِ ليس من أجلِ شيءٍ يُطلبُ من الحَجَرِ، وإنما هو التأسِّي برسولِ الله ﷺ؛ ليغرسَ هذا الأمرَ في قلوبِ مَنْ يسمعُ أو يُنقلُ إليه قوله هذا؛ ليعلموا أن الأمورَ

(١) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) انظر تخريجه ١١٦/١ [شرح حديث (١٣)].

كلها من الله، وأنه المطلوب ﷺ لإغاثة اللَهْفَاتِ وقضاء الحاجات، وأن البركة من الله ﷺ، ولما قُدِّمَ يوماً للنبي ﷺ إناءً للطهارة فيه ماء قليل، أدخل فيه يده ثم قال: «حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ المَبَارِكِ، والبركة من الله»، فَبَعَّ الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ^(١).

ويروى أن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ هَذَا قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بلى يا أمير المؤمنين، إِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، ثم ذكر أن الله لَمَّا أَخَذَ المَوَائِقَ عَلَى وَلَدِ آدَمَ كَتَبَ ذَلِكَ فِي رَقٍ وَأَلْقَمَهُ الحَجَرَ، قال: وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ، وله لِسَانٌ ذَلِيقٌ، يَشْهَدُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ بالتَّوْحِيدِ»^(٢).

وروى أحمدُ في «المسند»، والترمذيُّ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «لَيُبْعَثَنَّ الحَجَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ له عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم ١ / ٤٥٧-٤٥٨، والبيهقي في «الشعب» ٥ / ٤٨٠ (٣٧٤٩)،

من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: «ليس من شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبي هارون عمارة بن جوين العبدي»، وتعقبه الذهبي فقال: أبو هارون ساقط.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٣ / ٤٦٢: في إسناده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف جداً.

به، ويشهد على من استلمه بحق^(١).

وهذا - لو صحَّ - لا يُعارض ما قاله عمرُ رضي الله عنه، فإن هذا شيء يُكَلِّفه الله ويأمره به يوم القيامة، فليس عن نفسه ولا عن ذاته، ولا يُمُدُّ الناس بنفع ولا يصيبهم بضرر، وإنما هذا النفع الذي يحصل يوم القيامة شهادة، كما تشهد أعضاء الناس يوم القيامة إذا جحدت ألسنتهم، فيختتم الله على الألسنة وعلى الأفواه، وتنطق الأرجل والأيدي والجلود بكل شيء.

فالحاصل: أنه إن صحَّ فليس بمخالف لما قاله عمرُ رضي الله عنه، هذا شيء وهذا شيء.



(١) انظر تخريجه ٧ / ٢٥٣ [شرح حديث (٧١٣)].

٧١٨- وعن أبي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِخْجَنَ»
رواه مسلم^(١).

قوله: (وعن أبي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أبو الطُّفَيْلِ، اسمه عامرُ بنُ واثلةَ اللَّيْثِي، صحابيٌّ صغيرٌ.

قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِخْجَنَ) «الرُّكْنَ»؛ هو: الحَجَرُ الأَسْوَدُ، و«المِخْجَنُ»: عصاً مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ، لها حَنْتَةٌ في رَأْسِهَا يُقَالُ لها: مِخْجَنٌ، ويشبهه ما يُسَوِّيه النَّاسُ بِالمِشْعَابِ تقريباً.

وقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ كَسُوفِ الشَّمْسِ أَنَّهُ رَأَى النَّارَ، وَأَنَّهُ رَأَى فِيهَا صَاحِبَ المِخْجَنِ يَجْرُ قُضْبَهُ في النَّارِ، كان يَسْرِقُ الحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قال: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِي، وَإِنْ عُقِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ^(٢)، فقد كان يَسْرِقُ بِمِخْجَنِهِ الحَاجِجَ، يرفعه يتناول به بعضَ الأَشْيَاءِ الخَفِيفَةِ التي يَتِمَكَّنُ مِنْهَا، فإذا فُطِنُوا لَهُ قال: ما قَصَدْتُ ولا أَرَدْتُ، وهذا

(١) (١٢٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٠٤)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَاَنْظُرْ: «الْبَلُوغُ» (٤٨٣).

تعلق بمحجني من غير قصدٍ مني، وإذا لم يفتنوا له ذهب، فعذب في النار بهذه السرقة وهذا النهب الذي فعله، نسأل الله العافية.

هذا الحديث يدل على أنه يستحب تقبيل الحجر - وهو أفضل - إذا تيسر، فإن لم يتيسر قبل ما لمس به الحجر من يدٍ أو محجنٍ.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(١): أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بمحجن كان عنده وكبر.

وهذا يدل على أنه يجوز الطواف على ما يجوز أكل لحمه من إبل ونحوها، أما الحمار فلا يجوز الطواف عليه؛ لأنه قد يبول فينجس المسجد.



(١) البخاري (١٦١٣)، ومسلم (١٢٧٢).

٧١٩- وعن يعلی بن أمیة رضی اللہ عنہ قال: «طاف النبي صلی اللہ علیہ وسلم مضطبعاً ببزْدٍ أخضرٍ» رواه الخمسةُ إلا النسائي، وصحَّحه الترمذی^(١).

قوله: (وعن يعلی بن أمیة رضی اللہ عنہ) يعلی بن أمیة رضی اللہ عنہ، ويقال له: ابن مُنيّة. وأمیةُ أبوه، ومُنيّةُ أمُّه.

قوله: (طاف النبي صلی اللہ علیہ وسلم مضطبعاً) الاضطباعُ: أن يجعلَ وسطَ الرِّداءِ تحتَ إبطه الأيمن، ويُرسِلَ أطرافه على عاتقه الأيسر، ويُبدي عَضده الأيمن.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أن الاضطباعَ سنّةٌ في طوافِ القُدومِ في

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٢٣-٢٢٤، وأبو داود (١٨٨٣)، عن الثوري، عن ابن جريج، عن ابن يعلی بن أمیة، عن أبيه رضی اللہ عنہ، به. وأخرجه الترمذی (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبیر، عن ابن يعلی، به. قال الترمذی: حديث حسن صحيح. وصحَّح إسناده النووي في «المجموع» ١٩/٨.

قلنا: الإسناد الأول منقطع بين ابن جريج وابن يعلی، والواسطة بينهما عبد الحميد بن جبیر، كما صرح به عند الترمذی، وابن ماجه، وهو ثقة، وابن يعلی بن أمیة، إن كان هو صفوان بن يعلی فهو ثقة، وإلا فهو مجهول. انظر: «التقريب» (٢٩٤٥) وص ٧٠٣.

الحجّ أو العُمرة، وقد جاء هذا المعنى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً بسندٍ جيدٍ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وأصحابه رضي الله عنهم اعتمروا من الجِفرانة، فرَمَلوا في الطواف بالبيت، وجعلوا أُرديتهم تحتَ آبِطِهِم، ثم قَذَفُوها على عواتِقِهِم اليُسرى^(١)، وهذا ممّا فاتَ جابراً رضي الله عنه ذِكرُه في حديثه^(٢) الطويل.

ولعلَّ العلةَ في الاضطباعِ: أن يُنشَطَ على الرَّمَلِ؛ لأنه إذا كان الرِّداءُ على كتفيه فقد يسقطُ وقد يطوّه، أو نحو ذلك.

والاضطباعُ يكون في جميعِ الأشواطِ السبعةِ في طوافِ القُدومِ خاصّةً؛ لأنّه لم يُنقلَ عنِ النبي صلى الله عليه وآله أنه أزاله، بخلافِ الرَّمَلِ فيكون في الأشواطِ الثلاثةِ فقط.

والأولى أن يكونا في طوافِ القُدومِ فقط، وأما الأُطوفةُ الأُخرى: طوافُ الحجِّ، وطوافُ الوداعِ، وطوافُ التطوُّعِ؛ فليس فيها رَمَلٌ ولا اضطباعٌ؛ وإنما هاتان السُّنَّتانِ في طوافِ القُدومِ خاصّةً.

قوله: (يُبزِدُ أخضرَ) يدلُّ على جوازِ لبسِ الأخضرِ للرَّجُلِ كما يلبسُ الأحمرَ والأسودَ والأصفرَ، لكن الأبيضَ أفضلُ، كما قال صلى الله عليه وآله: «الْبَسُوا

(١) انظر تخريجه ٧ / ١٩٠ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٢) وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

من ثيابِكُم البياض، فإنها من خير ثيابِكُم، وكَفَفُوا فيها موتاكم»^(١)، لكنْ يجوزُ لبسُ الأسودِ والأحمرِ والأخضرِ، ولا بأسٌ بذلك؛ لحديثِ يَعلَى بنِ أميَّةَ رضي الله عنه هذا، وللأحاديثِ الكثيرةِ في ذلك: فقد صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حُلَّةٌ حمراءُ^(٢)، ودخل مَكَّةَ وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ^(٣)؛ كلُّ هذا يدلُّ على جوازِ هذه الأشياءِ، وعلى التوسعةِ في هذا الأمرِ.

المقصودُ: أنَّ اللَّباسَ يُتوسَّعُ فيه في الألوانِ، وإنما يُراعَى فيه عدمُ التشبُّهِ بالنساءِ في زِيَّهنِ، وعدمُ التشبُّهِ بالكفارِ في زِيَّهمِ، وإذا كان اللباسُ ليس فيه تشبُّهُ بزِيِّ النساءِ للرجالِ، ولا بزِيِّ الرجالِ للنساءِ، ولا بزِيِّ الكفارِ؛ فلا حَرَجَ.



(١) وهو في «البلوغ» (٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، من حديث أبي جَحيفة رضي الله عنه.

وانظر: «البلوغ» (١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٧٢٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان يهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فلا يُنكِرُ عليه، ويكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فلا يُنكِرُ عليه» متفق عليه ^(١).

قوله: «يَهَلُّ» يعني: يُلَبِّي، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وهذا حين توجَّهوا إلى عَرَافَاتٍ، وذلك أن محمدَ بنَ أبي بكرٍ الثقفيَّ سأل أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه وهما غاديان من منى إلى عَرَافَةَ: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله؟ فقال أنس رضي الله عنه: كان يَهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ... الحديث. وهذا يدلُّ على التوسعةِ على المُحرَّمِ حين التلبية؛ إن لَبَّى فَحَسَنٌ، وإن كَبَّرَ فلا بأسَ، وهذا كلُّه طَيِّبٌ، لكن التلبية أفضل؛ لأنها شعارُ الإحرام، ولزَمَها النبي صلى الله عليه وآله، وإن تخلَّها التكبيرُ والتسييحُ والتهلِيلُ؛ فلا بأسَ.

(١) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

٧٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»^(١).

٧٢٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ. وَكَانَتْ نَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا مَتَّفِقًا عَلَيْهِمَا»^(٢).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»، وحديث عائشة في استئذان سودة رضي الله عنها: كلاهما يدلُّ على أنه لا بأس بدفع الضَّعْفَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ؛ لثلاثِ أَحْظَمِهِمُ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا دَفَعُوا بَعْدَ الْفَجْرِ عِنْدَ اتِّسَاعِ النُّورِ وَانْتِشَارِهِ، فَقَدْ يُحْطَمُ الضَّعِيفُ وَالصَّغِيرُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعُوا قَبْلَ الْفَجْرِ لِيَسْلَمُوا مِنْ زَحْمَةِ النَّاسِ.

وهذه رخصة للضعفاء من الشيوخ والنساء والصبيان أن يدفعوا في آخر الليل قبل الناس، وهكذا من كان معهم في حاجاتهم؛ لأنهم لا يدفعون وحدهم، ولا بُدُّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ مَنْ يُلَاحِظُهُمْ وَيَعْتَنِي بِأُمُورِهِمْ، فَهُوَ مِثْلُهُمْ حُكْمُهُ حُكْمُهُمْ، فَإِنْ أَخْرَا الرَّمِيَّ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ

(١) البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

الشمس فلا بأس، وإن رموا في آخر الليل فلا بأس، كما سيأتي.

وأما قول عائشة رضي الله عنها في تمة هذا الحديث: «فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة؛ أحب إلي من مفروح به» فلا يدل على وجوب المبيت إلى الفجر، بل هو تورع منها.



٧٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ:
«لا تَزُمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رواه الخمسة إلا
النسائي^(١)، وفيه انقطاع.

(١) أخرجه أحمد ١ / ٢٣٤، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥ / ٢٧٠ (٣٠٦٤)،
وابن ماجه (٣٠٢٥)، وابن حبان ٩ / ١٨ (٣٨٦٩)، من طريق الحسن العرنبي،
عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

أعله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١ / ٥٦٤، وابن عبد الهادي في
«تنقيح التحقيق» ٣ / ٥٣٦ بالانقطاع؛ لأن الحسن بن عبد الله العرنبي لم
يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما شيئاً. وانظر: «تحفة التحصيل» ص ٧٧.

وأخرجه أحمد ١ / ٣٤٤، والترمذي (٨٩٣)، من طريق الحكم بن عتيبة، عن
مقسّم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال البخاري في «التاريخ الأوسط» ١ / ٢٩٥: «حديث الحكم هذا عن
مقسّم مضطرب؛ لما وصفنا، ولا ندري: الحكم سمع هذا من مقسّم أم
لا؟». وانظر: «تحفة التحصيل» ص ٨٠.

وأخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٥ / ٢٧٢ (٣٠٦٥)، من طريق حبيب بن
أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال يحيى القطان كما في «الضعفاء للعقيلي» ١ / ٢٦٣: «حبيب بن أبي ثابت
عن عطاء: ليست بمحفوظة».

وقال العقيلي: «له عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه».

وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث:

فصححه: الترمذي، وابن حبان، وابن القيم في «زاد المعاد» ٢ / ٢٢٩. =

٧٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة التَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رواه أبو داود^(١)، وإسناده على شرط مسلم.

= وحسنه وقواه ابن حجر في «الفتح» ٥٢٨ / ٣ بمجموع طُرُقِهِ.
 وضعفه: البخاري، وابن خزيمة، وابن بطلال، وابن عبد الهادي، وغيرهم.
 وأعلَّ البخاري أيضاً مَنَنَهُ لمخالفته الأحاديث الصحيحة الثابتة، فقد ذكر في «التاريخ الأوسط» ١ / ٢٩٦-٢٩٧ خمسة أحاديث مُتَفَرِّقَةٌ تُثَبِّتُ أَنَّهُمْ رَمَوْا الْجَمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثم قال: «وحديث هؤلاء أكثر في الرمي قبل طلوع الشمس وأصح».
 انظر: «صحيح ابن خزيمة» ٤ / ٢٧٩ (٢٨٨٣)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطلال ٤ / ٣٦١، و«تنقيح التحقيق» ٣ / ٥٣٥، و«المحرر» ١ / ٥٣٩ (٦٩٦).
 تنبيه: قوله: «إلا النسائي» وهم، فقد أخرج النسائي كما تقدّم بيانه.
 (١) (١٩٤٢). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣ / ٣٣٠ (٢٦٨٩)، والحاكم ١ / ٤٦٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥ / ١٣٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧ / ٣١٦، من طريق ابن أبي فديك، عن الضحّاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به.
 قال النووي في «المجموع» ٨ / ١٥٧: صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١ / ٥٣٩ (٦٩٧): رجاله رجال مسلم.
 وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٧ / ٥٩٧: هو إسناد جيد قوي، رجاله ثقات.
 وقال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٦ / ٢٥٠، وابن حجر في «الدراية» ٢ / ٢٤: إسناده صحيح.

حديث عائشة رضي الله عنها هذا: يدلُّ على أنهم رَمَوْا في آخِرِ الليلِ.

وهكذا حديث أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها أنها رَمَتْ في آخِرِ الليلِ وقالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلطُّغْنِ»^(١) يدلُّ على أن مَنْ دفع في آخِرِ الليلِ مِنَ الضَّعْفَةِ ونحوهم فله أن يرمي في آخِرِ الليلِ، وإن شاء أُخِرَ.

وليس هناك ما يدل على عدم الإجزاء؛ بل صريحُ الأحاديثِ يدلُّ

= وقد تُكَلِّم فيه بما يلي:

١- الإرسال، وذلك أن أصحاب هشام الحُفَاط، رَوَوْه عن هشام، عن أبيه، رسلاً، قال الدارقطني في «العلل» ١٥ / ٥٠ (٣٨٢٢): وهو الصحيح. وأجيب: بأن هذا غير قادح، إذ قد يكون عُروة حَمَلَهُ من الوجهين جميعاً، فكان هشام يُرْسِلُهُ مرَّةً، وَيُسْنِدُهُ أُخْرَى، وهذه عاداتهم في الرواية. انظر: «معرفة السنن والآثار» ٧ / ٣١٧، و«إرشاد الفقيه» ١ / ٣٣٩.

٢- النكارة، فقد أنكره أحمدٌ وغيره؛ لأنه جاء في بعض طُرُقِهِ: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها أن توافي -وفي رواية: توافيه- صلاة الصُّبْحِ يوم النَّخْرِ بمكة.

وهذا مُحَالٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ حيثُذ يصلِّي بالمُزْدَلِفَةِ، فكيف يأمر أم سلمة رضي الله عنها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النَّخْرِ بمكة! انظر: «التمييز» ص ١٨٦، و«زاد المعاد» ٢ / ٢٣٠.

وأجيب: بأن رواية أبي داودَ سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد. انظر: «التلخيص الحبير» ٤ / ١٦١٤.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

على الإجزاء، والرَّفْقُ الذي أَرادَه النَّبِيُّ ﷺ إنما يَتِمُّ بأن يكون لهم الرمي في آخِرِ اللَّيْلِ.

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: (قال لنا رسولُ الله ﷺ: لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تطلِعَ الشَّمْسُ) قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ أُعْيِلِمَةَ بنِي عبدِ المُطَّلِبِ على حُمُرَاتِ لَنَا من جَمْعٍ، فجعلَ يُلطِّحُ أفخادَنَا، ويقول: «أُبَيِّنِي، لا تَرْمُوا جَمْرَةَ العقبَةِ حتَّى تطلِعَ الشَّمْسُ»، فهذا في صحَّتِهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه مِن رِوَايَةِ الحِسنِ العُرَنيِّ عَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وهو لم يسمِعْ منه، ولهذا قال المولِّفُ: «فيه انقطاع».

وجاء في الرِّوَايَةِ الأخرى: «فَرَمِينَا الجَمْرَةَ مع الفجرِ»^(١)، وهذه الرِّوَايَةُ فيها ضَعْفٌ، وهي تُخالفُ رِوَايَةَ الحِسنِ العُرَنيِّ.

والصوابُ: عدمُ صحَّةِ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في النهي عن الرمي قبل الفجرِ، فلا يُحتجُّ به، ولو صحَّ لكان هذا محمولاً على الأفضليَّةِ في حَقِّ مَنْ يستطيعُ، ومعلومٌ أنَّ الصبيانَ ليسوا مِمَّنْ يستطيعُ، وعليهم

(١) أخرجه أحمد ١ / ٣٥٢، والطيالسي ٤ / ٤٤٨ (٢٨٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ٢١٥ (٣٩٧١)، من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وشعبة مولى ابن عباس هو ابن دينار الهاشمي، قال ابن حجر في «التقريب» (٢٧٩٢): صدوق سيئ الحفظ.

خَطَرٌ مِنْ زَحْمِ النَّاسِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ - مِنْ أَحَادِيثِ الْإِذْنِ لَهُمْ بِالِدَفْعِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ - عَدَمُ صِحَّةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا نَهَيْهِمْ عَنِ الرَّمِيِّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ هَذَا يُخَالِفُ مَقْتَضَى الرَّفْقِ بِهِمْ، وَالْحَرِصِ عَلَى سَلَامَتِهِمْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دَفَعُوا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَصِلُ أَوَائِلُهُمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَصَادِفُ رَمِيَّ الصَّغَارِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُخْشَى عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ.

ولا يُقال: «يُرْخَصُ لِمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ فِي أَنْ يَصْطَحِبُوهُمْ، أَمَّا أَنْ يَزُمُوا فِلا»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ وَلَمْ يُنَبِّهِهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ: «لَا تَزُمُوا»؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ كَمَا عَمَّتْهُمْ فِي الدَّفْعِ تَعَمَّتْهُمْ فِي الرَّمِيِّ.

ثم إنَّ هذا المَقَامَ مَقَامٌ عَظِيمٌ، لَا يَنْبَغِي فِيهِ التَّشْدِيدُ؛ وَلَا سِيَّما هَذِهِ السَّنِينَ الْأَخِيرَةَ عِنْدَ كَثْرَةِ النَّاسِ وَتَسْهِيلِ الطَّرِيقِ وَالْمَرَاكِبِ، فَقَدْ صَارَ يَحْضُرُ الْمَوْسِمَ الْجَمُّ الْغَفِيرُ، وَفِيهِمْ مِنَ الْجَهْلَةِ مَا لَا يُحْصَى، وَبَعْضُهُمْ لَا يُيَالِي بِالضَّعِيفِ وَلَا يَنْظُرُ لِأَحَدٍ، لَا يَنْظُرُ إِلَّا لِنَفْسِهِ، يَدْفَعُ النَّاسَ وَيؤْذِيهِمْ، كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ عَقْلُهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَالْقَاعِدَةُ^(١): أَنَّهُ إِذَا رُخِّصَ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ فَالرُّخْصَةُ تَخْصُ مَنْ رُخِّصَ لَهُمْ، وَلِهَذَا احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا التَّرْخِيسِ لِلضَّعْفَةِ عَلَى

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» ٣ / ٢٢٦.

أَنَّ غَيْرَ الضَّعْفَةِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا كَمَا سَيَأْتِي. وَالسَّنَةُ فِي حَقِّهِمْ أَنْ يَبْقَوْا حَتَّى يَصْلُوا الْفَجْرَ، وَحَتَّى يَقْفُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَيُسْفِرُوا، ثُمَّ يَدْفَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الدَّهَابُ، لَكِنْ جَاءَتْ نصوصٌ تَدُلُّ عَلَى التَّسَامُحِ فِي هَذَا الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ الزَّحَامَ وَكَثْرَةَ النَّاسِ فِي قُوَّةِ الرُّخْصَةِ، وَمَا رَخَّصَ لِلضَّعْفَةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْمَشَقَّةِ، فَمَتَى جَاءَتْ الْمَشَقَّةُ جَاءَ الْعِذْرُ، وَإِذَا جَاءَتْ الشَّدَّةُ كَانَ التَّيْسِيرُ ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥] وهذه الأوقات الأخيرة فيها زحام شديد، فلو جلس الناس كلهم للضحى حصلت مشقة.

الحاصل: أن رواية: «لا تزوموا الجمرة حتى تطلع الشمس» في صحتها نظر، والأظهر: عدم صحتها للانقطاع فيها، ولمخالفتها الرواية الأخرى: «فرمينا الجمرة مع الفجر»، فالصواب: أن الضعفة لا حرج عليهم في الرمي قبل طلوع الشمس، وفي آخر الليل، ومن رمى معهم من الأقوياء ممن صاحبهم فلا حرج عليه، والصواب: أنه يجرئه لعدم الدليل على عدم الإجزاء. والله أعلم.

أما لو دفع القوي المعافى من مزدلفة قبل نصف الليل، ففيه خلاف مشهور بين العلماء^(١) كما سبق في حديث جابر رضي الله عنه.

(١) انظر توثيقه ٧ / ٢٢٩ [شرح حديث (٧٠٨)].

وإذا ذبح كان أحوط وأولى؛ لأن المبيت بمزدلفة غالب الليل من واجبات الحج، ولا يكفي المرور بها.

ولو انصرف القوي المعافى بعد نصف الليل؛ فالظاهر أنه ليس عليه دم^(١).

لكن عند من قال: لا يجزئ رمي من لم يرم في النهار، عليه دم^(٢)؛ لأنه عنده تارك للرمي، مثل الذي رمى قبل الزوال في الأيام الأخيرة، وأما من كان له رخصة كالعجزة والضعفة فليس عليه دم.

ويلزم الدم من ترك المبيت فيها؛ إلا لعذر، كما إذا تعطل في الطريق من عرفات ولم يتيسر له المجيء والوصول من غير تفريط؛ فهذا لا حرج عليه.

ووقت جواز الانصراف من مزدلفة: إذا مضى نصف الليل.

وإذا تيسر الانتظار حتى غياب القمر - كما هو فعل أسماء بنت

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٢٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٠١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٦١.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢ / ٤٩٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٥١٥. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٢٧٩، و«حاشية الدسوقي» ٢ / ٥٢.

أبي بكر رضي الله عنه - فهو أفضل، لكن الأحاديث الصحيحة ليس فيها اشتراطُ غيابِ القمرِ للضعفة، إذ رخص صلى الله عليه وسلم لهم في الدفع بعد منتصف الليل.

والمالكية وجماعة^(١) قالوا: يكفي النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال، فإذا مرَّ وصلَّى بها المغرب والعشاء كفى.

وهذا فيه نظرٌ وضعفٌ.

وقول بعض الفقهاء الآن بأنه يُباح لكلِّ أحدٍ أن يدفع في آخر الليل ويرمي، ليس بشيءٍ.

والأولى أن الرخصة في حق الضعفاء فقط، فهم الذين لهم الرخصة، أما غيرهم فلا ينبغي لهم الدفع، والسنة لهم أن يبقوا كما بقي غالب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرموا بعد طلوع الشمس.



(١) انظر توثيقه ٧ / ٢٢٩ [شرح حديث (٧٠٨)].

٧٢٥- وعن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ،
 وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى
 تَفْتَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١).

هذا الحديث حديثٌ جيدٌ عظيمٌ، وأصله: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ
 الطائِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ مُتَأَخِّراً، وَلَمْ يُدْرِكِ
 النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ
 راحلتي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ ^(٢) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلِ

(١) أحمد ٤ / ١٥، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥ / ٢٦٣ -
 ٢٦٤ (٣٠٤١ - ٣٠٤٢)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة ٤ / ٢٥٥
 (٢٨٢٠). وأخرجه أيضاً الحاكم ١ / ٤٦٣، والبيهقي ٥ / ١٧٣.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
 وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي
 قاعدة من قواعد الإسلام.

وقال أبو نعيم في «الحلية» ٧ / ١٨٩: هذا حديث صحيح ثابت.
 وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٦٠٨: صحح هذا الحديث
 الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما.

(٢) قال الترمذي: «إذا كان من رملٍ يقال له: حبلٌ، وإذا كان من حجارة يُقال
 له: حبلٌ».

لي من حج؟ فقال له النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ مَعَنَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ - وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَّفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

قوله: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوْقَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ...) احتجَّ به العلماءُ على أَنَّ المبيتَ بمزدلفةٍ مِنَ الواجباتِ^(١)؛ لِأَنَّ الرَسُولَ ﷺ بَاتَ فِي مُزْدَلِفَةَ وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْوَأَجِبَاتِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المجموع» ١٣٤ / ٨، و«تحفة المحتاج» ١١٣ / ٤، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣٠٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٨٥. و«مجموع الفتاوى» ٢٦ / ١٣٤ - ١٣٥ و ١٦٢.

ومذهب الحنفية: أَنَّ المبيتَ بمزدلفةٍ سُنَّةٌ. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٤٨٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥١١.

ومذهب المالكية: يُنْدَب المبيت بمزدلفةٍ مع وجوب نزوله بها بقدر حطِّ الرِّحَالِ، فَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٧٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٤٤.

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - البيهقي ٥ / ١٢٥، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، وعند النسائي ٥ / ٢٧٠ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

وإذا حصل الوقوف بمزدلفة غالب الليل فإنه يُجزئ.

ولا مانع من الانصراف منها في آخر الليل كما رخص للضعفاء أن ينصرفوا «إذا غاب القمر»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «بليل»^(٢) يعني: ينصرفون قبل انصرام الليل.

ولكن حضور صلاة الفجر في مزدلفة مستحب، وينبغي للمؤمن ألا يفوته، وإن كان حديث الضعفة وما جاء في معناه يدل على أنه ليس بواجب، وأنه مستحب، وأن من انصرف في الليل من الضعفة وكبار السن والنساء فلا شيء عليهم، ويدل أيضاً على تأكيد المبيت بها في حق الأقوياء، والبقاء حتى يصلوا الفجر، وهو من كمال الحج وتمامه.

قوله: (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) أما الوقوف بعرفات فهو فرض الحج، وركن الحج، فلا بد منه، وقد صح عنه ﷺ من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أنه قال: «الحج عرفة»^(٣)، وقوله: «ليلاً أو نهاراً» يبين لنا أن من أدرك عرفات - ولو بليل - فقد أدرك الحج.

(١) كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في «البلوغ» (٧٢١).

(٣) انظر تخريجه ٥ / ٢٣٤ [شرح حديث (٥١٧)].

وقد أجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة لا بُدَّ منه، من ليلٍ أو نهارٍ، وأنَّ مَنْ لم يَقِفْ بعرفةَ لا ليلاً ولا نهاراً في يومِ عرفةَ وفي ليلةِ النَّحرِ فلا حَجَّ له، فالوقوفُ بعرفةَ رُكْنٌ بإجماعِ المسلمين^(١).

واختلفوا في مبدئه:

فذهب الجمهور^(٢) إلى أنه يبدأ من الزوالِ يومَ عرفةَ إلى طلوعِ الفجرِ، فمَنْ وَقَفَ بعرفاتٍ بعد زوالِ الشمسِ يومَ التاسعِ وهو مُحرِّمٌ، أو وقف في الليلِ قبلَ طلوعِ الفجرِ أجزاءَ الحجِّ، ومن لم يَقِفْ في هذه المدةِ فلا حَجَّ له، فلو وقف قبل الزوالِ وانصرفَ، أو وقف بعد طلوعِ الفجرِ ليلةِ النَّحرِ فلا حَجَّ له، فلا حَجَّ إلا بوقوفٍ في عرفاتٍ بعد زوالِ

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٥٧ (١٨٧). و«فتح القدير» ٢/ ٤٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٦٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٤٥-١٤٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٨٤.

(٢) وهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٢٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٣٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١١٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٩٩. و«مجموع الفتاوى» ٢٦/ ١٦٨.

الشمس من يوم عَرَفة، إلى طلوع الفجر.

وذهب أحمد^(١) إلى أن مبدأ الوقوف من طلوع الفجر يوم عَرَفة؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «وقد وقف بعَرَفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»، ولم يقل: بعد الزوال؛ فدل ذلك على أنه يُجزئه ولو قبل الزوال.

وهذا من مفردات مذهب أحمد، وهو أظهر في الدليل؛ لأن الحديث صحيحٌ وصريحٌ، فيظهر من ذلك: أنه لو وقف قبل الزوال وهو مُحَرَّمٌ ثم انصرف ولم يُكْمَلْ إلى غروب الشمس؛ أجزأه، وعليه دم.

وأما وقوف النبي ﷺ بعد الزوال فلأن هذا مقامٌ تبيينٍ وإيضاحٍ، والناس رُبُّما لا يفهمون هذا من الفعل، فبيّن لهم بالقول وفعل ﷺ ما هو الأفضل وهو وقوفه بعد الزوال، ومثل هذا: أن الوقوف بعَرَفة بعد الغروب يُجزئ، وهو ﷺ لم يقف بعد الغروب، إنما وقف قبل الغروب، ومع هذا بين ﷺ أنه يُجزئ، فهكذا يُجزئ في النهار قبل الزوال؛ لعموم الحديث وإطلاقه: «من ليل أو نهار».

ولكن وقوفه بعد الزوال حتى يوافق فعل النبي ﷺ هو الشئ، ومن

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٢٨٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى»

فأنه بعد الزوال وأتى به في الليل أجزاءه.

وأما كونه يُصَلِّي الفجر في مُزْدَلِفَةَ، ويقفُ بها مع الناس بعد الفجر؛ فهذا من السنن والكمالات التي يكملُ بها الحج؛ عملاً ببقية الأحاديث الدالة على هذا المعنى، فإن الأحاديث يُضَمُّ بعضها إلى بعض، ويُفسَّر بعضها ببعض، فإن قوله ﷺ: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» يقتضي: أن من وقف آخر الليل بعرفات أجزاءه وإن لم يدرك صلاة الفجر في مُزْدَلِفَةَ، فإذا جاء إلى عرفات آخر الليل ثم لم يدرك مُزْدَلِفَةَ أجزاءه ذلك لعذره وعجزه.

وقال قوم^(١): يُجزئُه مع الدم.

وظاهر الحديث: أنه يُجزئُه دون دم^(٢)؛ لأنه معذور لم يتركها عمداً؛ بل أراد ذلك ففاته ولم يتيسر له، وإذا أهدى من باب الاحتياط والخروج من الخلاف كان أحوط وأولى.

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٨٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ٣ / ٥٩، و«الهداية» ٢ / ٤٨٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٥١١-٥١٢، و«حاشية الدسوقي» ٢ / ٤٤، و«المجموع» ٨ / ١٣٦، و«تحفة المحتاج» ٤ / ١١٤-١١٥، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣٠١.

قوله: (فقد تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ) «تَمَّ حَجُّهُ» أي: تَمَّ حَجُّهُ الْحَجَّ
المجزئ الذي يُؤْمَنُ معه الفوات؛ لوقوفه بعَرَافَاتٍ، وليس المعنى: أنه
انتهى كلُّ شيءٍ.

«وَقَضَى تَفْتَهُ» يعني: ما يُفَعَلُ عند التحلُّلِ، فإذا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَقَ،
وَقَصَّ شَارِبَهُ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَنَفَّ إِبْطَهُ، وَاغْتَسَلَ وَتَنَظَّفَ، وَتَطَيَّبَ، إِلَى
غير هذا ممَّا يحتاجه الْمُحْرِمُ بعد تحلُّله، هذا هو قِضَاءُ التَّفْتِ، على
ما هو المشهور عند أهل العلم^(١).

وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) وَجَمَاعَةٍ^(٣): أَنَّهُ الْمَنَاسِكُ؛ يَعْنِي:
قِضَى مَنَاسِكَه.

ولكن الأول أشهر.

والخلاصة: أنه إذا وقف بعَرَافَاتٍ وَبِمُرْدَلَفَةٍ فقد أنهى الأمور التي بها
يَتِمُّ الْحَجُّ، وَأَمِنَ الْفَوَاتَ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا إِكْمَالُ الْمَنَاسِكِ مِنْ:
الرَّمْيِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٠، و«فتح القدير» ٢/ ٤٩٢. و«مواهب الجليل»
٣/ ١٢٩. و«المجموع» ٨/ ١٠٠، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني»
٤/ ١١٠.

(٢) أخرجه الطبري ١٦/ ٥٢٨.

(٣) أخرجه الطبري ١٦/ ٥٢٦، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعضهم^(١): «فقد تَمَّ حَجُّهُ» يعني: قاربَ التمام.

ولا حاجة إلى المقاربة؛ فإنَّ المعنى: تَمَّ حَجُّهُ الذي يُؤمَّن معه الفوات، فيكتمل ما بعد ذلك من طوافٍ وسعي.

أو: «تَمَّ حَجُّهُ» بشرط إتيانه بما يجبُ عليه بعد ذلك، فإذا أدَّى ما يجبُ عليه بعد ذلك فقد تَمَّ حَجُّهُ.

فهذا الحديث لا بُدَّ فيه من مراعاة ما دلَّت عليه الأحاديثُ الصحيحةُ الأخرى وعمَلُ النبي ﷺ، فإنه قد يقول قائلٌ: لم يأمنِ الفوات بعرفاتٍ؛ لأنَّ الجمهورَ^(٢) ذهبوا إلى أنه لو جامعَ أهله قبلَ أن يَزِمِي جَمْرَةَ العقبةِ

(١) كالقاضي أبي الطيب الطبري، والسرخسي، والنووي. انظر: «حاشية السيوطي على سنن النسائي» ٢٥٦ / ٥ (٣٠١٦)، و«المبسوط» ١ / ١٢٥، و«المجموع» ٣ / ٢٥٤.

(٢) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٩١-٢٩٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٧٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٤٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ١٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المتتهى» ٢ / ٤٨٧.

وذهب الحنفية إلى أن من جامعَ بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حَجُّهُ، وعليه بدنة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٤٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٥٦٠.

وقبل أن يتحلل التحلل الأول بطل حجّه، وعليه بدنة، ويكمل حجّه الفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿رَأَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعليه القضاء، ولا فرق في ذلك بين حجّ الفريضة وحجّ التطوع.

وهكذا لو أفسد العمرة بالوطء؛ عليه أن يئتمها ويقضي، وعليه شاة. ومن عجز عن البدنة في الحج والشاة في العمرة يصوم عشرة أيام ولو عند أهله.

وإنما يسلم إذا كان قد رمى الجمرة، أو طاف، أو حلق؛ يعني: حصل شيء من التحلل الأول بالطواف، أو برمي الجمرة، أو بهما جميعاً، أو بالرّمى مع الحلق، أو التقصير.

فالحاصل: أن الأحاديث يُفسر بعضها بعضاً، وأن المراد: تم حجّه بإكماله وإتيانه بما بقي عليه؛ لأنه بما أدرك من الوقوف بعرفات - وهو الأصل والأساس - قد تم حجّه في الجملة، وبالنظر إلى أنه قد أمّن الفوات من جهة الأعمال، لا من جهة المحظورات، فالباقي مكمل.

تَطْلُعُ الشَّمْسِ

٧٢٦- وعن عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ نَبِيٌّ. وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رواه البخاري^(١).

يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ الْمَشْرِكِينَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَّقُونَ فِي مُزْدَلِفَةَ وَلَا يُفِيضُونَ مِنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ قَسَمِينَ:

١- الْحُمْسُ، وَهَمَّ قَرِيشٌ وَمَنْ عَلَى دِينِهَا^(٢)، وَهَؤُلَاءِ لَا يَبْتَزُونَ إِلَى الْجِلِّ، وَلَا يَخْرَجُونَ مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحَجِّ، وَعَرَفَةُ مِنَ الْجِلِّ، بَلْ يَقْفُونَ فِي مُزْدَلِفَةَ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ انصرفوا، وقالوا: نحن أهل الحَرَمِ لَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

٢- وَبَقِيَّةُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بَعْرَفَاتِ.

فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ظَنَّتْ قَرِيشٌ أَنَّهُ سَيَقِفُ بِمُزْدَلِفَةَ كَعَادَتِهَا هِيَ، فَأَجَازَ صلى الله عليه وسلم وَأَتَى عَرَفَةَ، وَوَقَفَ بِهَا عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٣)، كَمَا تَقَدَّمَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه، وَمَشَى

(١) (١٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧١٠).

(٤) في «البلوغ» (٧٠٨).

المسلمون على ذلك بفعله وتوجيهه ﷺ قولاً وعملاً، واستقرَّ الأمرُ على أنه لا بُدَّ في الحجِّ من الوقوفِ بعَرَفَاتِ.

ثم أتى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بها المغربَ والعشاءَ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ثم اضْطَجَعَ حتى طَلَعَ الفجرُ، ولمَّا أصبحَ وصَلَّى الفجرَ أتى قُزَحَ؛ الجبلَ الذي هناك في المَشْعَرِ الحرامِ، وصَعِدَ عليه، ودعا رَبَّهُ ووَحَّدهَ وكَبَّرَه وهَلَّلَه، رافعاً يديه في الدُّعَاءِ^(١)، فلمَّا أسْفَرَ جَدًّا انصرفَ وانصرفَ الناسُ معه إلى منى وقال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(٢) كما تقدَّم.

وهذا يدلُّنا على أنَّ السُّنَّةَ الانصرافِ من مُزْدَلِفَةَ قبلَ الشروقِ بعدما يحصلُ الإسْفَارُ حتى نخالفَ أهلَ الجاهليةِ.

فَمَنْ صَلَّى بمزدلفةَ الفجرَ ولم يتعجَّلْ بقي بها يذكرُ اللهَ، ويكَبِّرُ ويُهَلِّلُ ويستغْفِرُ حتى يُسْفِرَ، فإذا أسْفَرَ -يعني: اتَّضَحَ النورُ- قبلَ طلوعِ الشمسِ توجَّهَ إلى منى، هذا هو السُّنَّةُ.

(١) لم نقف في أحاديثِ صفةِ حجِّ النبيِّ ﷺ على التصريحِ بأنه ﷺ رفع يديه عند المَشْعَرِ الحرامِ، ويُستفاد ذلك من عموم أدلَّةِ رفع اليدين بالدعاء. انظر: ٢٢٦ / ٧ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧١٠).

قوله: (أشْرِقْ ثَبِيرٌ^(١)) هذا توسُّعٌ في العبارة، وإلّا؛ فالإشراقُ ليس لثَبِيرٍ، والأمرُ في قوله: «أشْرِقْ» للتمنّي، وهو كقول الشاعر^(٢):

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي بَصْنِحْ، وَمَا الْإِضْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

وزاد في بعض الروايات: «أشْرِقْ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيِّرُ^(٣)»^(٤)



(١) أَشْرِقْ ثَبِيرٌ؛ أي: ادخُلْ في الشروق، وثَبِيرٌ: جبلٌ معروفٌ بمكة، وهو أعظمُ

جبال مكة، وهو على يسار الذهابِ إلى منى. «فتح الباري» ٣ / ٥٣١.

(٢) هو امرؤ القيس، والبيت من مُعلِّقته المشهورة، وهو في «ديوانه» ص ٤٩ (٥٠).

(٣) المعنى: لِتَطْلُعَ عَلَيْكَ الشَّمْسُ يَا ثَبِيرُ، «كيما نُغَيِّرُ» أي: نذهبُ سريعاً، يقال:

أغار يُغَيِّرُ إذا أسرعَ في العدو. انظر: «إرشاد الساري» ٣ / ٢١٠.

(٤) أخرجه بهذه الزيادة أحمد ١ / ٣٩، وابن ماجه (٣٠٢٢)، من حديث عمر بن

٧٢٧- وعن ابن عباس، وأسامه بن زيد رضي الله عنهما قالوا: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمره العقبة» رواه البخاري^(١).

قوله: (وعن ابن عباس، وأسامه بن زيد رضي الله عنهما) أسامة بن زيد هو أسامة بن زيد بن حارثة، مولى النبي ﷺ، وحبه، وابن جبه أيضاً، وهو وأبوه عتيقان للنبي ﷺ، مات سنة أربع وخمسين ﷺ.

و«ابن عباس» يعني: عبد الله، وهو يروي هذا الحديث عن أخيه الفضل رضي الله عنه؛ لأن الفضل ردف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى، وعلم ما وقع منه ﷺ، وأسامه ردف النبي في انصرافه من عرفات إلى مزدلفة، وابن عباس رضي الله عنهما يروي هذا الحديث عن أخيه الفضل وأسامه بن زيد رضي الله عنهما، فهما جميعاً يقولان:

(لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمره العقبة) أي: حتى شرع في رمي الجمره، وهذا يدلنا على أن السنة للحجاج أن يشتغلوا بالتلبية وقت انصرافهم من عرفات إلى مزدلفة، وهكذا وقت انصرافهم من مزدلفة إلى منى حتى يرموا الجمره؛ تأسيماً بالنبي ﷺ، فإذا شرعوا في رمي الجمره قطعوا التلبية، كما ثبت عنه ﷺ أنه لما رمى قطع التلبية واشتغل

بالتكبير، فيرمي الجَمْرَةَ وَيُكَبِّرُ، كما جاءت به الرِّوَايَاتُ من حديث:
ابن مسعود^(١)، وابن عُمر^(٢)، وعائشة^(٣)، وغيرهم^(٤)، بَعْدَ النَّهْرِ.

فالمقصودُ: أنَّ السَّنةَ للحاجِّ: عند انصرافه من عَرَافَاتِ إلى مزدلفةَ أنْ
يَلْبِي، وكذلك إذا انصرف من مزدلفةَ إلى مِنَى يَلْبِي حتى يرمي الجَمْرَةَ،
فإذا رماها اشتغل بالتكبير، وبالشروع في رمي الجَمْرَةَ يومَ العيدِ تنتهي
التلبيةُ، ويشتغل الحُجَّاجُ بالتكبير؛ كأهل الأَمْصَارِ والقُرَى.



(١) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، وانظر: «البلوغ» (٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٧٣٠).

(٣) أخرجه أحمد ٦ / ٩٠، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمة ٤ / ٣١١ و ٣١٧

(٢٩٥٦ و ٢٩٧١)، وابن حبان ٩ / ١٨٠ (٣٨٦٨)، والدارقطني ٣ / ٣٢٦

(٢٦٨٠)، والحاكم ١ / ٤٧٧-٤٧٨، والبيهقي ٥ / ١٤٨.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال المنذريُّ كما في «نصب الراية» ٣ / ٨٣: حديث حسن.

(٤) انظر: «نصب الراية» ٣ / ٧٦-٧٨ و ٨٣.

٧٢٨- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وقال: هذا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» متفقٌ عليه^(١).

قوله: (ورَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) أي: يومَ العيدِ رمى جَمْرَةً واحدةً، وهي الجَمْرَةُ التي تلي مَكَّةَ، ويُقال لها: جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ؛ لأنه كان عندها عَقَبَةٌ -أي: جبلٌ- ثم أُزيلت هذه الْعَقَبَةُ^(٢).

قوله: (وقال: هذا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) يعني: هذا موقفه ﷺ، وهذا يدلُّ على أن الأفضَلَ عند رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يومَ العيدِ

(١) البخاري (١٧٤٩)، ومسلم ٣٠٧- (١٢٩٦).

(٢) كانت جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ قديماً تقعُ في السفح الجنوبي لِعَقَبَةِ (جبلٍ)، وقد رماها النبي ﷺ من الوادي الواقع أسفل هذه الْعَقَبَةِ، ثم أُزيلت هذه الْعَقَبَةُ في عهد الملك سعود بن عبد العزيز رضي الله عنه عام (١٣٧٦هـ) لتوسعة شارعِ الجَمْرَاتِ، وتَمَّ تسوية المكانِ من جميع الجهاتِ، فلم يعد هناك عَقَبَةٌ ولا وادٍ، ثم بعد موسم حج سنة (١٤٢٦هـ) في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز رضي الله عنه شُيِّدَ على الجَمْرَاتِ بناء ضخم ذو طوابق سهَّل ونظَّم دخول الحُجَّاجِ وخروجهم.

وانظر: «تاريخ الجمرات بوادي منى» ص ٥٤-٥٨، و«موسوعة المملكة العربية السعودية» ١/ ٥٤٨.

أَنْ يَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَيَجْعَلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّمَالِ، وَالْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْمُهْمُّ: أَنْ يَرْمِيَهَا فِي الْحَوْضِ الْمَوْجُودِ، وَكَيْفَمَا رَمَاهَا؛ شَرْقاً أَوْ غَرْباً أَوْ شَمَالاً أَوْ جَنْوباً؛ أَجْزَاءً بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَافَ الرِّحَامَ، فَرَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا^(٢) لَمَّا كَانَتْ الْعَقَبَةُ.

(١) إِلَّا أَنْ الْإِمَامَ مَالِكاً قَالَ: وَيَرْمِيهَا مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ لِرِحَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيهَا مِنْ فَوْقِهَا، وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرِحَامِ، ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ فَقَالَ: لَا يَرْمِيهَا إِلَّا مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ.

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ مَتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَةِ أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَرَفِي كَثِيرِينَ مِنْ أَعْلَاهَا بَاطِلٌ.

انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٥٨ (١٩٦)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٢٧٩ (١٥٦٦). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٤٨٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥١٢. و«مواهب الجليل» ٣ / ١٢٦، و«الشرح الصغير» ١ / ٢٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٥٢. و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٩ / ٤٢، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٤ / ١١٧، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣٠٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٠٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٦٢.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣ / ٥٩٠.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الفتح» ٣ / ٥٨٠: فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

فالحاصل: أَنَّ رَمِيَ الْجَمْرَةَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ مُجَزِيٌّ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ كَوْنَهُ
يَتَحَرَّى بَطْنَ الْوَادِي إِذَا تَيَسَّرَ دُونَ وَقُوعِ زِحَامٍ وَلَا مَشَقَّةٍ حَتَّى يَجْعَلَ
الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْهُ عَنِ يَمِينِهِ.



٧٢٩- وعن جابر بن عبد الله قال: «رَمَى رسولُ الله ﷺ الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ ضُحَى، وأما بعدَ ذلك فإذا زالتِ الشمسُ» رواه مسلم^(١).

قوله: (رَمَى رسولُ الله ﷺ الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ ضُحَى) هذا هو السُّنَّةُ أن يكونَ الرَّمْيُ ضُحَى يومَ النَّحْرِ، وإن رماها في آخرِ اللَّيْلِ أجزأ، ولا سيِّما الضُّعْفَةَ، وكذا إذا رماها بعدَ الظُّهْرِ، أو بعدَ العَصْرِ أجزأ، كما سئِلَ النبي ﷺ يومَ النَّحْرِ، فقال له رَجُلٌ: «يا رسولَ الله، رميتُ بعدَما أمسيتُ؟ قال: لا حَرَجَ»^(٢)، فيومَ العيدِ كلُّه ظَرْفٌ للرَّمْيِ، ولكنِ الأفضلُ أن يكونَ ضُحَى. وإذا غربتِ الشمسُ يومَ العيدِ ولم يَزْمِ، فهل يرمي في الليلِ، أو مِنِ الغدِ بعدَ الزوالِ؟

اختلف فيه العلماء:

فَمِنْهُمْ مَنْ قال: يرمي في اللَّيْلِ، وهو أظهرُ؛ دَفْعاً للمَشَقَّةِ^(٣).

(١) ٣١٤ - (١٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٣)، ومسلم (١٣٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك»

١ / ٢٨٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٤٨. و«المجموع» ٨ / ١٦٢،

و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٢٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٠٧.

ومنهم مَنْ قال - وهو المشهور^(١) -: إنه يُؤخَّرُ إلى الغدِ بعدَ الزَّوالِ، ويرميها قبلَ رَمِي الغدِ، وقد جاء عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا وهذا:

جاء عنه أنه أذنَ بالرَّمي بعدَ الغروبِ يومَ العيدِ^(٢).

وجاء عنه أنه قال: «مَنْ نَسِيَ أَيَّامَ الجِمَارِ - أو قال: رَمِي الجِمَارِ - إلى الليلِ؛ فلا يَرْمِي حتى تزولَ الشمسُ مِنَ الغدِ»^(٣).

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٥٠٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٦١.

(٢) أخرج مالك ١/ ٤٠٩، عن أبي بكر بن نافع مولى ابنِ عُمر، عن أبيه، أنَّ ابنةَ أخٍ لصفية بنت أبي عبيد نَفست بالمُزْدَلَفَةِ، فتخلَّفت هي وطفلةٌ حتى أتتا منى، بعد أن غربت الشمسُ من يوم النَّحرِ. فأمرهما عبدُ الله بن عمر أن تَرْمِيَا الجَمْرَةَ حينَ أتتا، ولم يَر عليهما شيئاً. قلنا: إسناده حسن.

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ١٥٠.

قلنا: في إسناده عبد الله بن عمر العمري، قال في «التقريب» (٣٤٨٩): ضعيف.

تنبيه: وقع في بعض مخطوطات «السنن الكبرى»: «عُبَيْدُ اللَّهِ» مصغراً، والإصلاحُ من «السنن الكبرى؛ هجر» ١٠/ ١٨٠ (٩٧٥٨)، ومن «المهذب» للذهبي ٤/ ١٩٠٢ (٨١١١).

قوله: (وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس) أي: أما بقيّة الأيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر إذا لم يتعجل؛ فالرمي بعد الزوال لا قبله، وهذا واجب من واجبات الحج أن يزمي الجمار في هذه الأيام بعد الزوال، وهو قول الأئمة الأربعة^(١).

ويستمر الرمي إلى غروب الشمس عند الجمهور في الأيام كلها. وأما الرمي في الليل؛ فقد اختلف فيه أهل العلم^(٢)، والأظهر: أنه

(١) انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢ / ٤٩٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٢١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٨١-٢٨٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٥٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٢٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٦٩-٥٧٠.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم تأخير رمي الجمار إلى الليل وإلى الأيام التي بعده على أقوال:

١- مذهب الشافعية، والحنابلة: أيام التشريق كالיום الواحد بالنسبة إلى الرمي، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر أجزاءه، ولا شيء عليه. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٢٩-٣٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٧١-٥٧٢.

٢- مذهب الحنفية: إذا أخر الرمي إلى الليل، ورمى قبل طلوع الفجر لا شيء عليه، وإن أخره إلى الغد عليه دم. انظر: «بدائع الصنائع» ٢ / ١٣٧، و«فتح =

يجوزُ الرمي في الليل ليلة إحدى عشرة؛ يوم العيد، وليلة اثنتي عشرة،
وليلة ثلاث عشرة.

وهو قولٌ قويٌّ لا بأس به عند الحاجة^(١)؛ لأنَّ ما بين الزوال
والغروبِ قد لا يكفي الناس، والناس كثيرٌ، وقد يبلغون الملايين،
فالأظهرُ والأقربُ: أنه لا حرجَ لو رمى بعد الغروبِ في يوم العيد،
أو في الأيام الثلاثة ما عدا اليوم الأخير، فيجزئُ على الصحيح.

لكنْ إذا تيسَّر له أن يجتهدَ ويكونَ رميه قبلَ الغروبِ؛ فهذا أحسنُ
وأحوطُ، وإذا كان في خطرٍ أو لم يتيسَّر له؛ رمى بعد الغروبِ.

وهذا هو الصوابُ إن شاء الله، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فليس المقامُ

= القدير؛ الهداية» ٢/ ٥٠٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٢١.

٣- مذهب المالكية: آخِرُ وقت رمي كلِّ يومٍ ينتهي بغروبِ شمسِ ذلك اليوم،
وما بعده قضاء. ويجوز تأخيرُ الرمي إلى اليوم الثالثِ من أيام النَّحرِ، فيرمي
فيه لليومين: اليوم الثاني الذي فاته، والثالث الذي حضر فيه، ولا يجوز
التأخير إلى اليوم الرابع من أيام النَّحرِ، فإنَّ أخَرَه إليه وأتى فيه رمى لليومين
قبله ثم رمى له، وعليه دم. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٨٠
و ٢٨٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٤٨-٥٠.

(١) وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/ ٢٨٢.

مقام قتالٍ ولا إهلاكٍ نفوسٍ، ولكنه أداءٌ شعائرٍ، فإذا كان الرِّحَامُ يُفضي إلى ما يضرُّ الإنسانَ جاز له التأخيرُ حتى يرمي بعدَ الغروبِ في اليومِ العاشرِ والحادي عشرَ والثاني عشرَ، ولا سيما عندَ كثرةِ الحجيجِ؛ فإنَّ الوقتَ ما بين الزَّوالِ إلى غروبِ الشمسِ لا يسعُهم، ولا يتمكنون معه من الرميِّ، بل يحتاجون إلى التوكيلِ، ويحتاجون إلى التنفيسِ بعدَ الغروبِ للرِّحَامِ العظيمِ.

أمَّا الثالثُ عشرَ فلا بُدُّ أن يكونَ قبلَ الغروبِ، والغالبُ أنه لا يكونُ فيه زِحَامٌ؛ لأنَّ الناسَ قد انصرفوا وتعجَّلوا، فيمكنُ الرميَّ قبلَ الغروبِ بسهولةٍ.

أمَّا الليلةُ الرابعةُ عشرةُ فليس فيها رميٌّ؛ لأنَّ أيامَ الرميِّ انتهت بـغروبِ الشمسِ.



٧٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يزمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل، فيقوم فيستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه. ثم يزمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً. ثم يزمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها» رواه البخاري^(١).

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: يبين شرعية هذه الصفة وأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاث في أيام منى الثلاثة.

وقد روى هذا المعنى أيضاً غير ابن عمر: عائشة^(٢) وابن عباس^(٣)

(١) (١٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمة ٤/ ٣١١ و ٣١٧ (٢٩٥٦ و ٢٩٧١)، وابن حبان ٩/ ١٨٠ (٣٨٦٨)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به. محمد بن إسحاق؛ قال في «التقريب» (٥٧٢٥): «صدوق يدلّس، وزمي بالتشيع والقدر»، وقد عنّنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٣)، عن سويد بن سعيد، عن علي بن مُشهر، عن =

إلى المكانِ السهلِ في بطنِ الوادي حتى يُوسِّعَ للرُّماةِ، ثم يقومُ فيستقبلُ القبلةَ ويجعلُ الجَمْرَةَ عن يساره، ويرفعُ يديه، ويدعو طويلاً؛ يسألُ رَبَّهُ مِنْ خَيْرِي الدُّنيا والآخرةِ.

وأما لَعْنُ إبليس والتعوُّذُ بالله مِنْ شِرِّهِ عندَ رَمِي الجَمْرَةَ؛ فليس له أصلٌ، إنما السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ ويرمي.

وكان رميه ﷺ ضحى يوم النحر؛ كما تقدّم في حديث جابر رضي الله عنه (١)، قال: «رَمَى رسولُ الله ﷺ الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ ضَحَى، وأما بعدَ ذلك فإذا زالتِ الشمسُ».

وينبغي أن يُعلَمَ أَنَّ يومَ النَّحْرِ هو العاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وهو يومُ الحَجِّ الأكبرِ الذي تجتمعُ فيه أعمالُ الحَجِّ: من رَمَى الجَمْرَةَ، والطَّوَّافِ، والسَّعْيِ، والنَّحْرِ، والحَلْقِ أو التقصيرِ.

قوله: (ثم يرمي الوسطى) أي: ثم يأتي الجَمْرَةَ الوسطى، وهي الثانية، فيرميها بسبع حصياتٍ.

قوله: (ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً) أي: يذهبُ إلى جهةِ الشَّمالِ، ويجعلُ الجَمْرَةَ الوسطى عن يمينه، ويقصدُ المكانَ السهلَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٢٩).

الأرض، ويبعد عن الرّامة قليلاً، ثم يقوم ﷺ ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويدعو دعاءً طويلاً.

قوله: (ثم يزمي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فيقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه) أي: ثم يأتي ﷺ الجَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ، وهي الأخيرة، وتنتهي إلى حَدِّ مِئْتَيْ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، فيرميها بسبعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي كما تقدّم^(١) في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، ويجعلُ البيتَ عن يساره، ومِئْتَيْ عن يمينه، ويرميها مُسْتَقْبِلاً الشَّمَالَ، ولم يقف عندها، بل رمى وانصرف.

قال بعضهم^(٢): الحكمةُ في ذلك أنَّ المكانَ ضيقٌ، يزدحم فيه الناس.

وقيل^(٣): الحكمةُ - والله أعلم - أنها مُنتهى الجِمارِ ليس فيها

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٢٨).

(٢) وهو قول بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٤٨٦، و«البحر الرائق» ٢ / ٣٧١. و«الشرح الصغير» ١ / ٢٨٣، و«حاشية الدسوقي» ٢ / ٥٢. و«البيان» ٤ / ٣٤٩. و«كشاف القناع» ٦ / ٣٠٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٢ / ٥٦٢.

(٣) وهو قول بعض الحنفية، قال ابن القيم: وقيل - وهو أصحُ -: إنَّ دعاءَه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلَمَّا رمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فرغ الرُّمِي، والدُّعَاءُ في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سُنَّتُه ﷺ في دعائه في الصلاة؛ إذ كان يدعو في ضلْبِهَا، فأما بعد =

موقف، فأشبهت السلام والتحلل من الصلاة، فلا يكون هناك موقف للدعاء.

وكان الناس يرمونها من العقبة من فوق، فإذا وقع الرمي في الحوض أجزأ، ولو طار منه بعد ذلك لا يضُرُّ، فالمهمُّ أن تقع الحصاة في الحوض.

فلما أزيلت العقبة صعب الرمي من ورائها؛ لأن الجدار المرتفع يصدُّ عن الرمي في الحوض، ولو أزيل بعض الجدار وتيسر الرمي ووقع في الحوض كفى وأجزأ، كما أجزأ لما كانت العقبة^(١).

ولا بُدَّ من العناية بهذا الأمر؛ أن يقع الرمي في الحوض في الجمار كلها، وأن يتأكد من ذلك، وكثير من الناس يزعمون من بعيد ولا يُبالون بما يقع.

لكن الأصحُّ والأرجح: أنه إذا غلب على الظن وقوع الحصاة في المرمى كفى، وأن غلبت الظن هنا تقوم مقام العلم؛ لصعوبة العلم.

= الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء.

انظر: «تبیین الحقائق» ٢ / ٣٤، و«البحر الرائق» ٢ / ٣٧١. و«زاد المعاد» ٢ / ٢٦٣.

(١) انظر: ٧ / ٣٠٥ [شرح حديث (٧٢٨)].

فالحاصل: أن هذا هو السنة في أيام منى الثلاثة؛ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ يرمي الجمار الثلاث كلها جميعاً بعد الزوال:

١- فيبدأ بالتي تلي مسجد الحيف.

٢- ثم يأتي الجمرة الثانية.

٣- ثم ينتهي إلى جمره العقبة.

فإن تعجل في اليوم الثاني عشر فلا حرج، ويخرج قبل الغروب -بعد أن يرمي الجمرات الثلاث- إلى مكة للوداع، فإن كان قد طاف طواف الإفاضة يودع البيت ويسافر إذا أحب، وإن أحب أن يقيم في مكة أياماً فله ذلك، فإذا أراد السفر طاف للوداع.

ثم ينبغي أيضاً أن يعلم أن وقت هذا الرمي بعد الزوال عند جمهور أهل العلم، وهو قول الأئمة الأربعة^(١).

وخالف فيه بعض التابعين^(٢)، فقالوا بجواز الرمي قبل الزوال.

وهو قول شاذ، والواجب أن يكون الرمي بعد الزوال؛ لأن

(١) انظر توثيقه ٧ / ٣٠٩ [شرح حديث (٧٢٩)].

(٢) كعطاء وطاؤيس قالا: يجوز في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤ / ٤١٥، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٩ / ٤٨. و«فتح القدير» ٢ / ٤٩٩-٥٠٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٢١.

الرسول ﷺ رمى بعد الزوالِ وقال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»^(١).

ولو كان هناك رُخْصَةً لكان الرسول ﷺ أسرعَ الناسِ إلى بيانها، ولَمَّا أُخْرِها؛ لأنه رفيقٌ بأُمَّته، حريصٌ على ما ينفَعُهُم ولا يَشُقُّ عليهم، ومعلومٌ أنَّ في الرَّمْيِ أَوَّلَ النَّهَارِ سَهولَةً وتوسِعةً، فلو كان جائزاً لَبَادَرَ إليه، ولم يتحرَّرْ وقتَ المشقَّةِ، ولكنه ابتلاءٌ وامتحانٌ واختبارٌ مِن رَبِّنا ﷻ في هذا الوقتِ.

وهو ﷺ يتلى عباده بالسُرَّاءِ والضَّرَّاءِ والشَّدَّةِ والرِّخاءِ، كما ابتلاهم بالصوم، وقد يكون في شِدَّةِ الحَرِّ، وبالجهادِ، وفيه إزهاقٌ للنفوسِ؛ ليظهرَ أهلَ الصبرِ والصِّدقِ والإيمانِ والرغبةِ في الخيرِ مِن غيرِهِم.

فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقولَ: يجوزُ الرَّمْيُ قبلَ الزُّوالِ في أيامِ منى؛ لأنه إذا جاز يومَ العيدِ جازَ فيها. فإنَّ هذا غلطٌ، لا يقوله مَنْ يعقلُ، فهذه عباداتٌ لا مجالَ للرأيِ فيها، فيومُ العيدِ جاز فيه الرَّمْيُ قبلَ الزُّوالِ وبعده، ووسَّعَ اللهُ فيه، وأمَّا الأيامُ الأخرى فلا يجوزُ إلا بعدَ الزُّوالِ؛ للنَّصِّ مِن فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - البيهقي ٥ / ١٢٥، من حديث جابر بن عبد الله.

وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخذوا مناسِككم»، وعند النسائي ٥ / ٢٧٠

(٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مَناسِكَكُمْ».

وقد تَبَعْتُ هذا كثيراً، زمناً طويلاً، فلم أجد عن صحابيٍّ واحدٍ ما يدلُّ على الرَّمِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ، لا مِنْ قَوْلِهِ ولا مِنْ فِعْلِهِ، كُلُّهُمْ يرمون بعدَ الزَّوَالِ، كما رَمَى النَّبِيُّ ﷺ.

فالحاصلُ: أنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ الزَّوَالِ لا يُجْزِئُ، ولو قال به بعضُ التابعين، ولو قال به أبو حنيفةَ في يومِ النَّفْرِ^(١)، فهو قولٌ فاسدٌ.

فالصوابُ: أنه لا يجوزُ أبداً، لا في يومِ النَّفْرِ، ولا في غيره، إلا بعدَ الزَّوَالِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، ومَنْ قَدَّمَهُ على الزوالِ فعليه دَمٌ.



(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٤٩٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير

٧٣١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال في الثالثة: وَالْمُقَصِّرِينَ» متفق عليه ^(١).

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ على فَضْلِ الْحَلْقِ، وأنه أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ كُلِّهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِإِزَالَتِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُحِبُّ بَقَاءَ شَعْرِ الرُّؤُوسِ وَتُوْفِرُهَا وَتُرَبِّبُهَا، فَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ، وَإِنْ قَصَرَ أَجْزَأَهُ.

وجاء هذا المعنى أيضاً من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» ^(٢) بلفظ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ» بدلاً من: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ»، وهذا يدلُّ على فَضْلِ التَّحْلِيقِ، وأنه مُقَدَّمٌ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَأَنَّ التَّقْصِيرَ جَائِزٌ.



(١) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

٧٣٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لِمَ أَشْعُرُ^(١)، فَتَحَزْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي، قَالَ: أَرَمَ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ». متفقٌ عليه^(٢).

حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ السَّهْمِيِّ رضي الله عنهما هذا: فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ ﷺ وَهُوَ يُفْتِيهِمْ.

وقد جاء هذا المعنى في «الصحيحين»^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً لكن ليس فيه: «لم أشعُر».

وفيه عدَّةُ رواياتٍ:

منها: ما خرَّجَ أحمدُ، وابنه عبدُ اللهِ^(٤) بإسنادٍ جيِّدٍ، عن عليِّ رضي الله عنه:

(١) لم أشعُر: لم أفطن. «فتح الباري» ٣/ ٥٧٠.

(٢) البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧).

(٤) ١/ ٧٥-٧٦.

قال العيني في «عمدة القاري» ٢/ ٩٠: إسناده صحيح.

«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ، وَأَفْضْتُ وَلَبَّسْتُ، وَلَمْ أَحْلِقْ؟ قَالَ: فَلَا حَرَجَ، فَاحْلِقْ. ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ، وَحَلَقْتُ، وَلَبَّسْتُ، وَلَمْ أَنْحَرْ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ، فَانْحَرْ». وفيه: «أَنَّهُ أَتَى زَمْرَمَ، فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ» وهذا لفظُ عبدِ الله، وليست هذه الزيادةُ لأبيه.

وفي بعضها: طُفْتُ بِالْبَيْتِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ^(١).

وفي بعضها: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: ازْمِ وَلَا حَرَجَ^(٢).

وهذا كله يدلُّ على أنَّ هذه الأمورُ في يومِ النَّحْرِ ليس فيها ترتيبٌ واجبٌ، وإنما هو مُسْتَحَبٌّ، فَالسُّنَّةُ: أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَنْحَرُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَطُوفُ؛ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ:

(١) علَّقه البخاري (١٧٢٢) بصيغة الجزم عن حماد بن سلمة، عن (قيس بن سعد، وعباد بن منصور)، عن عطاء، عن جابرٍ رضي الله عنه، مرفوعاً، ولم يُسْقِ لَفْظَهُ، ووصله النسائي في «الكبرى» ٤/ ١٩٦ (٤٠٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٦ (٤٠٧٣).

(٢) أخرجه مسلم ٣٣٣- (١٣٠٦)، من حديثِ عبدِ الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه.

١- رمى ضحى.

٢- ثم نحر ﷺ ثلاثاً وستين بدنةً، ونحر عليّ ﷺ الباقي سبعاً وثلاثين بدنةً، فالجميع: مئة.

٣- ثم حلق ﷺ رأسه، ووزع شعره على الناس؛ على أبي طلحة ﷺ، وعلى غيره، ثم طيئنه عائشة ﷺ.

٤- ثم ذهب إلى البيتِ طواف.

وصلّى بمكة الظهر، ثم عاد إلى منى في يومه، ووجد الناس لم يصلوا الظهر؛ ينتظرونه، فصلّى بهم الظهر، فصارت الأولى فريضته، والثانية نافلة له، كما تقدّم^(١).

وفي هذا دليل على أنّ من قدّم شيئاً على شيء من أعمال يوم النحر - ولو عمداً - فلا شيء عليه، لكنه خالف السنة، وبعض الناس قد يحتاج إلى هذا، فيضطر إلى تقديم بعض هذه الأمور، مثل النساء يخشين الحيض، فيحرضن على أن يقدمن الطواف ولا يتيسر لهنّ النحر في وقت مبكر، وكذلك كل من تعرض له مصلحة في تقديم الطواف، أو في تقديم النحر على الرمي، أو ما أشبه ذلك؛ قدّم، ولا دم عليه ولا حرج.

(١) ٧ / ٢٣٥-٢٣٦ [شرح حديث (٧٠٨)].

وذهب بعض العلماء - كما هو المعروف عند الحنفية^(١) - إلى أنه لا حَرَجَ، لكن فيه الدَّم.

والصواب: أنه لا حَرَجَ ولا دَمَ في هذا^(٢).



(١) «فتح القدير؛ الهداية» ٣ / ٦١-٦٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥٥٥ / ٢.

وهو مذهب المالكية في تقديم الحلق والإفاضة على الرمي. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٨٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤٨ / ٢.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٢٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٦٥.

٧٣٣- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق، وأمر أصحابه بذلك» رواه البخاري^(١).

قوله: (وعن المسور بن مخرمة) هو المسور بن مخرمة الزهري، أبو عبد الرحمن، صحابي صغير، وأبوه صحابي أيضاً، مات سنة أربع وستين هجراً.

وحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه هذا: ليس في الحجاج، بل هو في عام الحديبية، فكان ينبغي للمؤلف أن يثبت على ذلك، ولكن معناه يصلح في يوم النحر، فإنه ﷺ نحر قبل أن يخلق، ولم يأمر أصحابه رضي الله عنهم بذلك، وإنما كان الأمر في الحديبية؛ أمرهم أن ينحروا ثم يحلقوا، ثم يتحللوا لما صعدوا عن مكة، كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فنحر ﷺ، ونحر أصحابه رضي الله عنهم، ثم حللوا رؤوسهم، فتحلّلوا.

٧٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ
وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رواه أحمدُ
وأبو داود^(١)، وفي إسناده ضَعْفٌ.

هذا الحديثُ رواه أحمدُ وأبو داودَ وجماعةٌ آخرونَ، وفي سنده
ضَعْفٌ؛ لأنه من روايةِ الحجاجِ بنِ أَرطاةَ، وهو ضعيفٌ.

(١) أحمد ١٤٣ / ٦. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٣٠٢ / ٤ (٢٩٣٧)، والدارقطني
٣٣٠ / ٣ (٢٦٨٧)، والبيهقي ١٣٦ / ٥، من طريق الحجاج بن أَرطاةَ، عن
أبي بكر بن محمد، عن عمرةَ، عن عائشة رضي الله عنها، به.
وأخرجه أبو داودَ (١٩٧٨)، من طريق الحجاج بن أَرطاةَ، عن الزُّهريِّ، عن
عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا
رَمَيْ أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».
وقد تُكَلِّمُ فِيهِ بِمَا يَلِي:

١- الحجاج بن أَرطاةَ ضعيفٌ، قال ابن حَجَرٍ فِي «التلخيص الحبير»
١٦٢٠ / ٤: مداره على الحجاج، وهو ضعيفٌ ومدبِّسٌ. وانظر: «العلل»
للدارقطني ١٥٠ / ١٥ (٣٩٠٩).

٢- الانقطاع، قال أبو داودَ: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم يرَ الزُّهريِّ،
ولم يسمع منه.

٣- الاضطراب، قال أبو زُرْعَةَ العراقيُّ فِي «طرح التثريب» ٨١ / ٥: حديثٌ
ضعيفٌ، مداره على الحجاج بن أَرطاةَ وهو ضعيفٌ، ومع ذلك
فاضطربَ فِي إسناده ولفظه.

قوله: (إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ...) هكذا جاءت هذه الرواية عند أحمد وغيره بزيادة: «وَحَلَقْتُمْ»، وليس عند أبي داود ذِكْرُ «الحلق»، وهي زيادة ضعيفة؛ لأنها من رواية الحجاج بن أظاة، عن الزهري، والحجاج ضعيف في الحديث كما تقدم، ولم يسمع من الزهري أيضاً، لكن يعضدها: فَعَلُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ رَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ ثُمَّ تَطَيَّبَ^(١)، وهذا هو قول الأكثر^(٢): أَنَّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِفَعْلٍ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ، أَوْ الرَّمْيِ وَالطَّوْافِ، أَوْ الْحَلْقِ وَالطَّوْافِ.

وأما رواية «الرَّمْيِ» فقط عند أبي داود؛ فقد احتج بها من رأى أن الرَّمْيَ يكفي للتحلل الأول، وأنه من رَمَى فَقَدْ حَصَلَ لَهُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ، وجاء في ذلك أيضاً أخباراً جيدة تدل على أن من رمى فقد حل له الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء، ومنها:

(١) انظر: «البلوغ» (٦٩٨ و ٧٠٨).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٢٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٠٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٦٦.

ومذهب الحنفية: أن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق، فلا يحل له بالرمي وحده شيئاً.

انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٢ / ٤٨٨ و ٤٩٢، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥١٧.

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: وَالطَّيْبُ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطَيْبٌ هُوَ؟!»، خرَّجه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجهٗ^(١) من رواية الحسنِ العُرَنيِّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسنَّدهُ جيِّدٌ، إلا أنَّ الحَسَنَ لم يسمِعْ مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قاله أحمدُ، ويحيى بن مَعِينٍ^(٢)، وهو - وإنْ كان في سنِّهِ انقطاعٌ - لكنْ يشهدُ لحديثِ عائِشةَ رضي الله عنها المتقدِّمِ.

٢- وحديثُ عائِشةَ رضي الله عنها: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ^(٣) لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلحِلِّ وَالإِحْرَامِ: حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٤)، فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الرِّمَى كَافٍ.

(١) أحمد ١ / ٢٣٤، والنسائي ٥ / ٢٧٧ (٣٠٨٤)، وابن ماجهٗ (٣٠٤١).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٢ / ٢٩١.

(٣) الذريرة: نوعٌ من الطيبِ مجموعٌ من أخلاطٍ. «النهاية في غريب الحديث» ٢ / ١٥٧، مادة (ذر).

(٤) أخرجه أحمد ٦ / ٢٤٤، والنسائي ٥ / ١٣٧ (٢٦٨٧).

وأصله في البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) بلفظ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلحِلِّ وَالإِحْرَامِ». وفي لفظٍ لمسلم: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

ولكن ظاهر النصوص الصحيحة أنه لم يتطيب إلا بعد أن رمى ونَحَرَ وحَلَقَ^(١).

فالصواب: أنه إذا تحلَّل بالرمي أجزاءً، ولا شيء عليه^(٢) وإن تطيب أو لبس؛ ولكن الأولى والأحوط ألا يعجل، وأن يصبر حتى يضيف إلى الرمي الحلق أو الطواف ليكون فعل اثنين من ثلاثة.

قوله: (فقد حلَّ لكم الطيب وكل شيء إلا النساء) هذا يُسمَّى التحلُّل الأوَّل، يحلُّ فيه الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء.

فإذا رمى الجُمرة يوم العيد، وحلَّق رأسه أو قَصَّرَ، وطاف طواف الإفاضة، وسَعَى إن كان عليه سَعْي؛ فقد تَمَّ تحلُّله، وحلَّ له كل شيء حتى النساء وحتى الصيد.

أما حديثُ أبي عُبَيْدَةَ بن عبدِ اللهِ بن زَمْعَةَ، عن أبيه، وعن أمِّه

(١) لأنه لا معنى للطيب قبل الحلق، بل وقبل النحر وقضاء التمت، وقد بوب البخاري (١٧٥٤) على حديث عائشة رضي الله عنها هذا: «باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة»، قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٠٠: (فلولا أنَّ الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصر على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت»).

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٧٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٥.

زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتُم الجُمرة أن تحلُّوا - يعني: من كلِّ ما حرَّمتم منه، إلا من النساء - فإذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت، غدثتم حُرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجُمرة، حتى تطوفوا به»^(١)؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ المذكورَ مستورُ الحالِ لم يُوثَّق، كما في «تهذيب الكمال»^(٢) و«تهذيب التهذيب»^(٣) وقال فيه الحافظ في «التقريب»^(٤): «مقبول» أي: لا يُحتجُّ به حتى يتابع

(١) أخرجه أحمد ٦ / ٢٩٥ و ٣٠٣، وأبو داود (١٩٩٩)، وابن خزيمة ٤ / ٣١٢ (٢٩٥٨)، والحاكم ١ / ٤٨٩ - ٤٩٠، والبيهقي ٥ / ١٣٧، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبو عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن زَمْعَةَ، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، به.

قال النووي في «المجموع» ٨ / ٢٣٤: (هذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال: حدثنا، وإنما عابوا عليه التدليس، والمُدَلِّس إذا قال: حدثنا احتجَّ به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به»، فيكون الحديث منسوخاً دُلَّ الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، لكن يدلُّ على ناسخ، والله أعلم). وبنحوه قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ٤٦٩.

(٢) ٥٨ / ٣٤.

(٣) ١٥٩ / ١٢.

(٤) (٨٢٣٠).

بمُعْتَبِرٍ، ولم يُتَابِعْ أبو عُبَيْدَةَ فيما نَعَلِمُ.

ثم إنَّ مَثْنَهُ شاذٌّ، مخالِفٌ لظاهرِ الأحاديثِ الصحيحةِ، فلا يجوزُ أن يُعْتَمَدَ عليه، ولو كان هذا الحكمُ صادراً من رسولِ الله ﷺ؛ لَرَوَاهُ عنه أصحابُه رضي الله عنهم بالطُّرُقِ الثابتةِ؛ لكونه حُكماً عظيماً تُعْمُ الحاجةُ إليه جميعَ الحُجَّاجِ، فلو وَقَعَ منه رضي الله عنه لتوافرتِ الهِمَمُ على نَقْلِهِ.

أما تخريجُ مُسلمٍ عن أبي عُبَيْدَةَ فلا يُعْتَبَرُ توثيقاً له؛ لأنه إنما أخرجَ له في المتابعاتِ.

فَمَنْ عَزَبَتْ عليه الشمسُ يومَ العيدِ ولم يَطْفُفْ بالبيتِ لا يعودُ مُحرَماً؛ لأنَّ الحديثَ ضعيفٌ.

وأما العُمرةُ فليس لها إلا تحلُّلٌ واحدٌ فقط، وتحلُّلُها يكون - بعدَ الطوافِ والسَّعيِ - بالخلِّقِ أو بالتقصيرِ، وقبلَ هذا التحلُّلِ لا يحلُّ للمعتمرِ شيءٌ مما حَرَّمَ عليه بالإحرامِ - لا الجِماعُ ولا غيره - حتى يَحلِّقَ أو يُقَصِّرَ.



٧٣٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ليس على النساءِ حَلْقٌ، وإنما يُقَصِّرْنَ» رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ حسنٍ.

حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ على أنَّ النساءَ لا حَلْقٌ عليهنَّ؛ فإنَّ الشعرَ زينةٌ لهنَّ وجمالٌ؛ ولهذا أسقطَ اللهُ عنهنَّ الحَلْقَ، فكلُّ ما وَرَدَ في فضله فهو خاصٌّ بالرجالِ، ولا يجوزُ للنساءِ إلا من عِلَّةٍ، والواجبُ عليهنَّ التقصيرُ، فتأخذُ المرأةُ من أطرافِ شَعْرِها قليلاً بعد الرَّمْيِ، وهذا هو الأفضلُ، ولو قصَّرتُ قبلَ الرَّمْيِ، أو بعدَ الطوافِ، أو بعدَ النَّحْرِ، أو قبله، فهذا كله لا بأس به كما تقدم، لكنَّ الأفضلُ أن ترميَ، ثم تنحَرَ، ثم تُقَصِّرَ، ثم تطوفَ، هذا هو السُّنَّةُ في حَقِّها كالرَّجُلِ، وإنما تختصُّ بأنَّها لا يجوزُ لها الحَلْقُ، بل تكفي بالتقصيرِ.

ولو نسيَتْ قَصَّ شَعْرِها فإنَّها تُقَصِّرُه متى ذكرتُ، مثل الرَّجُلِ.

ومعنى التقصيرِ للنساءِ: أن تَعَمَّ أطرافَ الضفائرِ؛ فتأخذُ من كلِّ

(١) (١٩٨٤ - ١٩٨٥). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ (٢٦٦٦ - ٢٦٦٧)، والبيهقي ٥ / ١٠٤.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ١٦٢٢: إسناده حسنٌ، وقواه أبو حاتمٍ في «العلل» (٨٣٤) [والبخاري في «التاريخ»، وأعله ابنُ القطان «بيان الوهم والإيهام» ٢ / ٥٤٥ و ٤ / ٢٩٠]، ورَدَّ عليه ابنُ المَوَاقِ؛ فأصاب.

ضفيرة قليلاً، وإذا كان شعرها منقوضاً تجمعه وتأخذ من أطرافه.

وأما قولهم: «تجمعُ المُخْرِمَةُ شَعْرَهَا، ثم تأخذُ منه قَدْرَ أُنْمَلَةٍ»^(١) فمن كلام بعض العلماء والفقهاء، لا من كلام الرسول ﷺ، فإنه إنما أمر بالتقصير، وأخذ قدر أنملة أو نحوها كما قالوا هو مثال للشيء الخفيف منه؛ يعني: يأخذ الرجل والمرأة من أطراف الشعر جميعاً، هذا معنى التقصير، وينفرد الرجل بالحلْق، وهو أفضل في حقّه، بخلاف المرأة فليس لها الحلْق.

بل صرّح جمع من أهل العلم^(٢) بتحريم حلْق المرأة رأسها، وحجّتهم: أنه قد جاء في بعض الأحاديث ما يدلُّ على تحريم ذلك؛ فروي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٥١١، والبيهقي ٥ / ١٠٤، من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله.

قال الزَيْلَعِيُّ في «نصب الراية» ٣ / ٩٦: ليثٌ هذا الظاهرُ أنه ليثُ بنُ أبي سُليم، وهو ضعيف.

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٢٧٩، و«حاشية الدسوقي» ٤٦ / ٢.

ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: كراهة الحلْق للمرأة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢ / ٥١٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥١٦. و«تحفة المحتاج» ٤ / ١١٩، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١ / ١٦٨، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٨٨.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(١).

فتحريم حلق المرأة لرأسها مُطلق في الحج وغيره، كما هو ظاهر كلام أهل العلم. ولكن؛ لو حلقَت المرأة رأسها في التحلل؛ أجزأ مع الإثم.

(١) أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي ٨ / ١٣٠ (٥٠٤٩)، من طريق همّام، عن

قتادة، عن خِلاس، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

وأخرجه الترمذي (٩١٥)، من طريق همّام أيضاً، [عن قتادة]، عن خِلاس،

عن النبي ﷺ، مرسلًا.

ورواه (هشام الدُّستَوَائِيّ وحماد بن سلمة)، عن قتادة، مرسلًا. كما في

«العلل» للدارقطني ٣ / ١٩٥ (٣٥٦).

وقد تُكَلِّمَ فيه بما يلي:

١- بالاضطراب، قال الترمذي: حديثُ عليٍّ فيه اضطراب.

٢- والإرسال، فقد رُوي مرسلًا من وجهين، ورَجَّح الدارقطني ما رواه

هشام الدُّستَوَائِيّ وحماد بن سلمة، عن قتادة، مرسلًا.

وله شاهد من حديث عثمان رضي الله عنه؛ أخرجه البزار ٢ / ٩٢ (٤٤٧)، من

طريق رَوْح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن وَهْب بن عُمَيْر، عن

عثمان رضي الله عنه، به.

قال البزار: رَوْح ليس بالقوي.

٧٣٦- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ العباسَ بنَ عبدِ المُطَلِّبِ رضي الله عنه استأذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يبيتَ بمكَّةَ لِيالِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» متفقٌ عليه ^(١).

٧٣٧- وعن عاصمِ بنِ عديٍّ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُرْخِصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنِّي، يرمونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثم يرمونَ الغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثم يرمونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حبانَ ^(٢).

قوله: (وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: أنَّ العباسَ بنَ عبدِ المُطَلِّبِ رضي الله عنه استأذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يبيتَ بمكَّةَ لِيالِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ) حديث ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ على أنَّ البَيْتُوتَةَ فِي مِنِّي مِنَ الواجباتِ، وأنَّ

(١) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) أحمد ٥ / ٤٥٠، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي ٥ / ٢٧٣ (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وابن حبان ٩ / ٢٠٠ (٣٨٨٨). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤ / ٣٢٠ (٢٩٧٩)، والحاكم ١ / ٤٧٨، والبيهقي ٥ / ١٥٠، من طُرُقِ عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عديٍّ، عن أبيه عاصم بن عديٍّ رضي الله عنه، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال النووي في «المجموع» ٨ / ٢٤٦: أسانيدُه صحيحة.

الصحابة رضي الله عنهم هكذا فهموا، ولهذا قال أهل العلم^(١): يجبُ على الحاجِّ أن يبيتَ بمنى حَسَبَ الطَّاقَةِ، ولا حرجَ إذا عرَضَ مانعٌ، فهو واجبٌ ميسَّرٌ ومُسَهَّلٌ.

وكان العباسُ وأهل بيته بنو هاشم رضي الله عنهم هم أهل سقاية الحاجِّ، وهي قُرْبَةٌ وطاعةٌ لله عز وجل، فرخَّصَ لهم النبي صلى الله عليه وسلم في تزكِّ البيتوتة بمنى. وهكذا رُعاةُ الإبلِ - كما في حديثِ عاصمِ بنِ عديٍّ رضي الله عنه - كان يسقُّ عليهم البقاءَ بمنى، ومعلومٌ أنَّ الإبلَ بحاجةٌ إلى الرِّعي، وقد يحتاجون إلى الابتعادِ عن منى ليجدوا مكاناً أحسنَ رَغياً من غيره؛ فرخَّصَ صلى الله عليه وسلم لهم أن يذهبوا مع إبلهم للرَّعي.

قال المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢): يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ مَا يُشَبِّهُهُ

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٤٨-٤٩. و«تحفة المحتاج» ٤ / ١٢٥، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٥٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٨٥. ومذهب الحنفية: أنَّ المبيتَ بمنى سُنَّةٌ وليس بواجبٍ. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٥٠١، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٢٠.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع» ٨ / ٢٤٨، و«تحفة المحتاج» ٤ / ١٢٧، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣١١.

ويقاربه من أصحاب الأعدار الذين لهم أعدار في ليالي منى، فيسقط عنهم المبيت بمنى، مثل: الأطباء الذين يحتاج إليهم في تلك الليالي، أو المريض الذي يشق عليه البقاء في منى فينقل إلى أهله ليمرضوه أو إلى المستشفى، ومثل من يخاف على أهله بمكة لوبات في منى؛ لأنه ليس عندهم أحدٌ ويخشى عليهم، أو من كان له مالٌ هناك يخشى عليه، فهم مثل الرعاة الذين يحتاجون إلى الخروج كما في حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه، فإذا وجدت حاجةً شديدةً فهو رخصةً.

وهذا كله فيمن يجد مكاناً في منى، أما من ضاقت عليه منى وقد بذل جهده فلم يجد مكاناً؛ فهو معذورٌ؛ يجلس في أي مكان، مثل مُزْدَلِفةٍ أو العزيرية أو غيرهما، وليس عليه مبيتٌ ولا فدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] و﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما قول بعض المشايخ: «إذا لم يجد مكاناً في منى فيجلس حيث انتهت الخيام؛ قياساً على اتصال الصُفوف في المسجد» فليس له أصلٌ. فإن تيسر له مكانٌ مناسبٌ في منى، وإلا؛ خرج إلى مكانٍ آخر. ولا يجلس في مكانٍ خطيرٍ كالأرصفة ونحوها.

وأما الذين ينزلون في النهار إلى حيِّ العزيرية بمكة ممَّا يلي منى ويرجعون إلى منى بالليل، فإذا وجدوا مكاناً في منى لزمهم الجلوس

فيها، وإن لم يجدوا مكاناً فلا يلزمهم الذهابُ إلى منى في الليل، ويبيتون في محلهم، والأفضلُ بقاؤهم في منى الليل والنهار إلا من حاجة، تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضياً.

والأصلُ بقاؤهم أغلب الليل إلا من عذر، وضابطُ العذر: أن يعجزَ عن المجيء.

قوله: (يرمون يومَ النَّحْرِ) يعني: يرمي الرُّعَاةُ يومَ النَّحْرِ مع الناس، ثم يذهبون لرعي إبلهم، ويغيبون يومَ الحادي عشر، ثم يحضرون في اليوم الثاني عشر لرمي اليومين: الحادي عشر، ثم الثاني عشر؛ يرمون عنهما معاً، ويسقطُ عنهم المبيتُ، ثم إن كانوا متعجلين فقد فرغوا، وإلا؛ رَمَوْا يومَ الثالثِ عَشَرَ.

وهذا لا إشكال فيه؛ لأنَّ العبادتين المشتركتين في الوقت لا مانعَ من ضمِّ إحداهما إلى الأخرى، كما في الجمع بين الظهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ، فليس بمُستنكرٍ تأخيرُ العبادةِ إلى آخرِ وقتها عند الحاجة، كما تُؤخَّرُ صلاةُ العِشاءِ^(١) وهو أفضلُ، وكما يُتْرَدُ بصلاةِ الظهرِ^(٢)، فقصارى ما هنا: أنه أحرَّ رَمَى الحادي عشر إلى الثاني عشر.

(١) انظر: «البلوغ» (١٤٦ و ١٥٠).

(٢) انظر: «البلوغ» (١٥١).

أما ما يُروى عن مالكٍ أنه قال في بعض روايات هذا الحديث: «ظننتُ أنه قال^(١): في الأولِ منهما، ثم يَرمون يومَ النَّحرِ»^(٢)، فليس بجيدٍ؛ لأنَّ العبادةَ لا تُقدَّمُ على وقتها.

ومنها استنبط جماعةٌ من العلماء^(٣) جوازَ تأخيرِ الرَّميِ إلى اليومِ الثاني عشرٍ أو الأخيرِ عند الزَّحامِ والحاجاتِ الشديدة.

وهذا جيدٌ وله وَجْهٌ بَيِّنٌ، لكن الذي ينبغي ألا يُؤخَّرَ رمي يوم النَّحر؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ما رَخَّصَ أن يؤخَّروه، بل رَمَوْا ثم ذهبوا، فيرمي يوم النَّحرِ، ولا ينبغي له تأخيرُه، أما اليوم الحادي عشر فهو محلُّ البَحْثِ، وهكذا الثاني عشر مع الثالث عشر.

وبكلِّ حالٍ؛ مهما أمكن أن يَرمي في الوقتِ فهو المطلوبُ، كما رَمَى جمهورُ الصحابةِ رضي الله عنهم ما عدا الرُّعاةَ. ومتى دَعَتِ الحاجةُ أو الضرورةُ إلى تأخيرِ الرَّميِ فلا بأس؛ لِقِصَّةِ الرُّعاةِ، والعُذرُ أو السببُ معروفٌ وواضحٌ.

(١) أي: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو شيخُ مالكٍ في هذا الحديث. انظر: تخريج الحديث المشروح.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر توثيقه ٧ / ٣٠٩-٣١٠ [شرح حديث (٧٢٩)].

وفي العصرِ الحاضرِ مشقَّةٌ كبيرةٌ على الناسِ في الرَّمْيِ، ولا أعلمُ
في مناسكِ الحجِّ ما هو أشدُّ ولا أخطرُ على الحُجَّاجِ من رَمْيِ
الجِمارِ لأمرين:

أحدهما: ضيقُ الوقتِ، وضيقُ المكانِ^(١).

والأمر الثاني: تحديدُ الوقتِ، فإنه محدَّدٌ بنهايةِ الثالثِ عشرِ،
فلا يستطيعُ الحاجُّ تأخيرَ الرميِّ عن هذه الأيامِ الثلاثةِ، وإن أخرَّه وجبَ
عليه دَمٌ، بخلافِ طوافِ الإفاضةِ؛ فإنه وإن كان فيه زحامٌ ومشقَّةٌ لكنْ
ليس بمُحدَّدٍ، فلو أخرَّه إلى آخِرِ ذي الحِجَّةِ، أو ما بعدَ ذلك؛ أجزأ
ولا حَرَجَ^(٢).

(١) هذا فيما سبق، أما الآن فقد أصبح المكان مُتسعاً بحمد الله بعد التوسعة
الأخيرة للجمرات. انظر: ٧ / ٣٤٠ [شرح حديث (٧٢٨)].

(٢) اختلف الفقهاء فيمن أخر طواف الإفاضة على أقوال:

١- مذهب الشافعية، والحنابلة: أن مَنْ أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر
وعن أيام التشريق لا شيء عليه. انظر: «تحفة المحتاج» ٤ / ١٢٣،
و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣٠٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣١٨، و«شرح
منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٦٨.

٢- مذهب الحنفية: أن مَنْ أخره عن أيام التشريق عليه دم. انظر: «فتح
القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٤٩٧ و ٣ / ٦١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير
الأبصار» ٢ / ٥١٨-٥١٩.

ومن رحمة الله ﷻ أَنْ يَسَّرَ وَسَهَّلَ، فجعل الإذن بالتوكيل، فلا بأس أن يستنيب الإنسان من ينوب عنه؛ لأن الناس في هذا المقام يختلفون قوةً وبصيرةً.

ولا حرج في تأخير الرمي إلى ما بعد غروب الشمس على الصحيح؛ لشدة الحاجة إلى ذلك، فما بين زوال الشمس إلى غروبها لا يتسع لهؤلاء الملايين أو مئات الألوف التي ترمي، والأمر في هذا واسع لا ينبغي التشديد فيه أبداً، بل ينبغي التخفيف؛ لأنه مقام خطر على الأرواح، وخطر على الأبدان بالأمراض؛ لأن الرمي قصاراه أن يكون واجباً، ولو تركه بالكلية لم يجب عليه في ذلك إلا دم، وحجه صحيح، وفوق هذا كله حزمة المؤمن ووجوب حفظ حياته.

فلا يجوز في مقام الرمي أن يخاطر المؤمن بنفسه لا سيما النساء، بل:

١- إن شاء وكل.

٢- وإن شاء أخر إلى ما بعد الغروب.

= ٣- مذهب المالكية: أن تأخير الطواف إلى انتهاء شهر ذي الحجة موجب للدم. انظر: «مواهب الجليل» ١٦ / ٣، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٢٨٠.

٣- وإن شاء أَجَلَ الرَّمِي فَضَمَّ اليَوْمَ الحَادِي عَشَرَ إِلَى الثَّانِي عَشَرَ،
أَوْ إِلَى الثَّلَاثِ عَشَرَ، كَمَا فَعَلَ الرُّعَاةُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

لكن التَّأجِيلُ لِأَخْرِ يَوْمٍ قَدْ يُفْضِي إِلَى كَثْرَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا
اعْتَادُوا التَّأجِيلَ انضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَجَاءَ الزَّحَامُ المَحْدُورُ، وَلَكِنْ
التَّوَكُّيلُ أَوْ التَّأخِيرُ إِلَى مَا بَعْدَ الغُرُوبِ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الحُجَّاجِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ خَارِجِ المَمْلَكَةِ أَنَّهُمْ
يُوكِّلُونَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُمْ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى بِلَدِهِمْ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ
الوَاجِبَ البَقَاءُ حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ، ثُمَّ يَتَعَجَّلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
قَالَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فَمَا أَبَاحَ التَّعَجُّلَ إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ،
فَلَا يُتَعَجَّلُ قَبْلَ ذَلِكَ.



٧٣٨- وعن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على شرعيَّة الخطبة يوم النَّحْرِ؛ أي: يوم العيد، وقد خطبَ النبيُّ ﷺ فيه الناسَ ضحىً بعدما رمى جَمْرَةَ العقبة؛ وقفَ ﷺ فيهم وخطبهم وذكرهم.

وكان ﷺ قد خطبهم أيضاً يومَ عَرَفَةَ (٢) بعد الزوالِ قبل الصلاة، خطبَ، ثم أمرَ بالأذانِ فأذَنَ، ثم أُقيمتِ الطُّهُرُ ثم أُقيمتِ العَصْرُ بأذانٍ وإقامتين.

فمع خطبة عَرَفَةَ يُسنُّ أيضاً للإمام أو نائبه أو أمير الحج أن يخطبَ الناسَ يومَ النَّحْرِ؛ يعلمهم دينهم ومناسكهم وأعمال الحج، ويُبصِّرهم ما قد يُشكِلُ عليهم؛ لأنَّ الناسَ بحاجةٍ إلى هذا.

ويحدِّرهم ما حرَّم الله عليهم، كما فعلَ النبيُّ ﷺ، فينبغي فيها لوليِّ الأمرِ -سواء كان الإمامَ أو من ينوب عنه- أن يعتني فيها بكلِّ ما يهتَمُّ

(١) البخاري (٦٧ و ١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٨٦٠).

(٢) انظر: «البلوغ» (٧٠٨).

الْحُجَّاجِ مِنْ جِهَةِ تَفْهِيمِهِمْ دِينَهُمْ وَمَنَاسِكَهُمْ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﷺ.

ولو كانوا جماعةً في الحجِّ فَرَمَوْا وَتَحَلَّلُوا، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي مَخِيْمٍ، فَيَسْتَحِبُّ لِمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهُمْ أَنْ يَخْطُبَ بِهِمْ، وَيَذَكِّرَ إِخْوَانَهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَفِي غَيْرِهِ؛ فِي كُلِّ وَقْتٍ، سِوَاءَ كَانُوا شَبَاباً أَوْ شَيْباً؛ رِجَالاً أَوْ نِسَاءً. فَالنَّبِيُّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ عَرَفَةَ خُطْبَةً طَوِيلَةً، وَخَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ أَيْضاً، وَبَيَّنَّ فِي الْخُطْبَتَيْنِ أَحْكَاماً كَثِيرَةً:

فَفِي خُطْبَةِ عَرَفَةَ بَيَّنَّ أَنَّ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ مَا عَلَى الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ وَالزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ لَنْ يَضِلُّوا أَبَداً مَا اعْتَصَمُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي الضَّلَالُ عِنْدَ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَتَفْرِيطِهِمْ^(١).

وَفِي خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ بَيَّنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِرُمِي الْجِمَارِ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، وَقَالَ أَيْضاً:

(١) أخرجه مسلم، وانظر: «البلوغ» (٧٠٨).

«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

فالمقصود من حديث أبي بكر رضي الله عنه هذا: بيان شرعية الخطبة يوم عرفة ويوم النحر لتوعية الناس، وتفقيهم في الحج، وفي أمور دينهم كلها.



(١) وهو من تنمة الحديث المشروح.

٧٣٩- وعن سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟...» الْحَدِيثُ.
رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ حَسَنٍ.

- (١) (١٩٥٣). وأخرجه أيضاً ابن سعد ١٠/٢٩٣-٢٩٤، وابن خزيمة ٤/٣١٨ (٢٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٠٧-٣٠٨ (٧٧٧)، وفي «الأوسط» ٤٧/٣ (٢٤٣٠)، والبيهقي ٥/١٥١، من طُرُقٍ عن أبي عاصم الضحَّاك بن مَخْلَدٍ، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي، عن السَّراءِ بنتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
ولفظُ ابنِ سعدٍ: «أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَدْعُونَ الرُّؤُوسَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ».
قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديثُ عن سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به أبو عاصمٍ.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/٥٤٠: إسناده صالح.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٧٣: رجاله ثقات!
قلنا: ربيعةُ بن عبد الرحمن ذَكَرَهُ الذهبيُّ في «الميزان» ٢/٤٤ وقال: تابعيٌّ، فيه جهالةٌ، عن جدَّةٍ له اسمها سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ. لا يُعرفانِ إلا في حديثٍ عند أبي عاصمٍ عنه في الخطبة يوم الرؤوس.
وقال ابن حجر في «التقريب» (١٩١٠) عن ربيعة بن عبد الرحمن: «مقبول»، وقال في سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨٦٠٥): «صحاحية لها حديث».
وله شاهد أخرجه أحمد ٥/٤١١، من طريق أبي نضرة، قال: «حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق...».
وصحَّحَ إسناده شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/٤١٢.

حديث سَرَاءِ بِنْتِ نُبَهَانَ رضي الله عنها هذا: يدلُّ على استحبابِ الخُطْبَةِ في الحادي عَشْرَ والثاني عشر من أيام التشريق.

وقوله: (يَوْمَ الرُّؤُوسِ) أي: رُؤُوسِ الذَّبَائِحِ التي دُبِحَتْ يَوْمَ العِيدِ؛ لأنَّ النَّاسَ يذبحون يَوْمَ العِيدِ ويأكلون اللحومَ، وتبقى الرُّؤُوسُ.

وقوله: (أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) قد اختلف فيه أهل العلم:

فقال قوم^(١): إنَّ المرادَ بالأوسط هنا هو اليوم الثاني عَشَرَ؛ لأنَّ قبله أول أيام التشريقِ، وبعده اليوم الثالث منها، فهو متوسطٌ بينهما.

ولأنَّ المتبادرَ من معنى الأوسط: أنه بين شيئين، ولا سيما في الشيء الذي فيه توسُّطٌ.

ولأنَّ الرُّؤُوسَ -في الغالبِ- تكون يومَ الثاني عَشَرَ؛ كان الناس فيما مضى يأكلون من اللحوم يومَ العِيدِ واليومَ الحادي عَشَرَ؛ لأنَّ اللحومَ كثيرةٌ في هذين اليومين.

أمَّا في اليوم الثاني عَشَرَ فإنهم يتفرَّغون للرُّؤُوسِ: لِطَبْخِهَا، أو لِشَيْئِهَا، والاستفادةِ منها.

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «المجموع» ٨ / ٨٢ و ٩٠-٩١، و«تحفة المحتاج» ٤ / ١٣٠، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٣٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٧٣.

وقال قوم^(١) وهو الأظهر: إنَّ المراد بقوله: «أوسط أيام التَّشْرِيقِ» يعني: أفضلهنَّ، من الوسط الذي هو العدلُ والخيارُ، والمرادُ به: اليومُ الأوَّلُ من أيام التَّشْرِيقِ الذي يلي يومَ العيدِ، وهو الحادي عَشَرَ من ذي الحِجَّةِ^(٢).

والمقصودُ: أنه ﷺ خطبهم لبيان بقية أحكام الحج من أحكام النَّفْرِ من منى، وبقية أحكام الرَّمْيِ وطوافِ الوداعِ، وما قد يحتاجه الحُجَّاجُ ويسألون عنه.



(١) وهو مذهب الحنيفة، والمالكية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٤٦٦ / ٢، و«حاشية ابن عابدين» ٥٠٢ / ٢ و«مواهب الجليل» ١٧٨ / ٢ و ١١٧ / ٣، و«شرح مختصر خليل» للخرشي ٣٣١ / ٢.

(٢) ويدلُّ عليه: لفظُ الحديث المشروح من رواية ابنِ سعدٍ: «... الذي يلي يوم النَّحْرِ».

قال ابنُ حزم في «حجة الوداع» ص ٢١٧: «يوم الرُّؤوس هو اليوم الثاني من يوم النحر بإجماع من أهل مكة، فتحمل على أن أوسط بمعنى أشرف». وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢ / ٢٦٦: «وهو ثاني يوم النحر بالاتفاق».

٧٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَّأُكَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ؛ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» رواه مسلم^(١).

كانت عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة كبقية نساء النبي ﷺ، فلما دنت من مكة إلى محلٍ يقال له: «سرف» حاضت، فمَنَعَهَا الحيض من أن تطوف، وأصابها همٌّ شديدٌ بسبب هذا، وعظّم الأمرُ عليها، وبكت، فأخبرها النبي ﷺ أن هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، فلا حرجَ عليها فيه، وأمرها أن تغتسل، وتلبّي بالحجّ مع العمرة، فاغتسلت ولبّت بالحجّ؛ فصارت قارنةً بعدما كانت مُتمّعة^(٢).

وهكذا أمر النبي ﷺ من أهدى وقد أحرّم بالعمرة أن يلبّي بالحجّ مع العمرة، ويكون قارناً^(٣).

فلما طافت عائشة رضي الله عنها يوم العيد وسعت قال لها النبي ﷺ:

(١) (١٢١١).

(٢) متفق عليه، وانظر: «البلوغ» (١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٥٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

«طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

والتُّفْسَاءُ فِي هَذَا مِثْلُ الْحَائِضِ؛ تَبْقَى عَلَى حَالِهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَطُوفُ وَتَسْعَى لِحَجِّهَا، كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَمَا فَعَلَتْ زَوْجَةُ الصِّدِّيقِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا وَلَدَتْ فِي الْمِيقَاتِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، وَحَجَّتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَطَوَافٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: مَالِكٍ ^(٢)، وَالشَّافِعِيِّ ^(٣)، وَأَحْمَدَ ^(٤)، وَجُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ ^(٥).

وَخَالَفَ فِي هَذَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ ^(٦) فَقَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ فِي «الْبُلُوغِ» (٧٠٨).

(٢) انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٢٧١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢ / ٢٨.

(٣) انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٢٣.

(٤) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٩٨، و«شرح منتهى الإرادات» ٢ / ٤٤٧.

(٥) مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرٍو، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَاوُؤُسُ، وَعَطَاءُ، وَالْحَسَنُ

الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. انظر:

«المجموع» ٨ / ٦١.

(٦) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٥٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير

الأبصار» ٢ / ٥٣١-٥٣٢.

وقولهم ضعيفٌ مرجوحٌ بأدلةٍ كثيرةٍ.

والصوابُ هو قولُ الجمهورِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان قارناً ولم يَطْفُ إلا طوافاً واحداً، وهو طوافه حين أفاض، وأما طوافه الأولُ فهو طوافِ قدوم، وليس طوافِ عُمرةٍ ولا حَجِّ.

وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صريحٌ في أنَّ القارنَ يكفيه سَعْيٌ واحدٌ وطوافٌ واحدٌ، وقد روى مسلمٌ في «الصحيح»^(١) عن جابرٍ نفسَ قصةِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وهكذا المُفْرِدُ حُكْمُهُ حُكْمُ القارنِ؛ يكفيه سَعْيٌ واحدٌ وطوافٌ واحدٌ، ولا يلزمه سَعْيٌ ثانٍ.

بقي المُتَمَتِّعُ الذي أحرمَ بالعمرة، وفرغَ منها، ثم أحرمَ بالحجِّ في وَفْتِهِ، هذا التُّسْكُ الثالثُ محلُّ خِلافٍ:

فذهب الجمهورُ - ومنهم الأئمةُ الأربعة^(٢) - إلى أنه لا بُدَّ من سَعْيٍ ثانٍ للحجِّ، وأنَّ السَّعْيَ الأوَّلَ للعمرة.

(١) (١٢١٣).

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ٤-٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٥٣٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٧٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٤٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٩٥-٩٦ و٣١٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٤٤٦.

وهذا هو الأرجح، ويدل عليه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»^(١) فإنها قالت فيه: «طافَ الذين أهلوا بالعمرة؛ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم، وأمّا الذين كانوا جمَعوا الحجّ والعمرة، فإنّما طافوا طوافاً واحداً». وهذا هو سعي الحجّ.

٢- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سُئِلَ عن مُتَعَةِ الْحَجِّ، فقال: «أهلّ المهاجرون والأنصارُ وأزواجُ النبي صلى الله عليه وآله في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة؛ إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ. فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلبسنا الثياب... ثم أمرنا صلى الله عليه وآله عشية التّزوية أن نهلّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك؛ جئنا فطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...» الحديث، رواه البخاري^(٢) مُعَلِّقاً، وقد صرّح فيه ابن عباس رضي الله عنهما بأنّ الذين أحرموا بالعمرة طافوا وسَعَوْا أولاً، ثم طافوا بعد رُجوعهم من منى وسَعَوْا لحجّهم، وهذا أظهر من جهة الدليل.

٣- وهو الأظهر من جهة المعنى أيضاً؛ لأنّ السّعي الأول للعمرة

(١) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم ١١١- (١٢١١)، وانظر: «البلوغ» (١٤٠).

(٢) علقه البخاري (١٥٧٢) بصيغة الجرّم، ووصله البيهقي ٢٣/٥.

وقد انتهت وفرغ منها، وبقي عليه الحج بسعيه.

وذهب بعض أهل العلم^(١) إلى أنه يكفي سعي واحد، وهو مزوي وثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، لكن العبرة بما روى لا بما رأى وخالف فيه ما روى. وهو أيضاً رواية عن أحمد^(٣) رضي الله عنه حين سئل في رواية ابنه عبد الله: «المتمتع كم يسعي بين الصفا والمروة؟ فقال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس».

واختار هذا القول أبو العباس بن تيمية^(٤) رضي الله عنه، وقال: إن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة.

والأظهر عندي: قول الجمهور؛ أنه لا بد للمتمتع من سعي ثانٍ للحج: للحديثين السابقين، وللمعنى، والله أعلم.

(١) كعطاء، وطاوس، ومجاهد. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٨ / ٣٥١.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «المناسك» كما في «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ٣٧٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «القارن والمفرد والمتمتع يُجزئهُ طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة». وصححه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»، وانظر: «مجموع الفتاوى» ٢٦ / ٣٩.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص ٢٠١ (٧٤٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢٦ / ٣٩.

٧٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يزمل في السبع الذي أفاض فيه» رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الحاكم^(١).

قوله: (أن النبي ﷺ لم يزمل في السبع الذي أفاض فيه) يعني: أنه ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ عَرَافَاتِ يَوْمِ الْعِيدِ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مَشِيًّا، وَلَمْ يَزْمَلْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ خَاصَّةً كَمَا تَقَدَّمَ^(٢).

(١) أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٦٠ (٤١٥٦)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم ١/ ٤٧٥، ولم ننف عليه عند أحمد. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤/ ٣٠٥ (٢٩٤٣)، والبيهقي ٥/ ٨٤، من طريق عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» ٣/ ٢٨٨: تفرد به عبد الله بن وهب عن ابن جريج متصلاً، ورواه (حجاج، ورواح، وعثمان بن عمر)، عن ابن جريج مرسلًا.

وقال يحيى بن معين: عبد الله بن وهب المصري ليس بذاك في ابن جريج، كان يُستضعف. «الكامل» لابن عدي ٥/ ٣٣٧.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٥٤٦ (٧١٤): قد أُعِلَّ بالإرسال.

(٢) في «البلوغ» (٧١٤-٧١٥).

و«الرَّمَلُ» بفتحين، وقد تقدّم^(١) شرحه.

وقد رَمَلَ النبي ﷺ:

١- في طوافِ القُدومِ في حَجَّةِ الوداعِ^(٢).

٢- وفي عُمرةِ القضاءِ^(٣).

٣- وفي عُمرةِ الجِعرانةِ^(٤).

فدلَّ ذلك على أنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ في طوافِ القُدومِ.

فأمَّا طوافُ: الإفاضةِ، والوداعِ، والأطوفةِ الأخرى العاديةِ؛ فليس فيها رَمَلٌ، هكذا جاءتِ السُّنَّةُ.



(١) ١٩١ / ٧ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧١٤).

(٤) انظر تخريجه ١٩٠ / ٧ [شرح حديث (٧٠٨)].

٧٤٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رواه البخاري^(١).

٧٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ: التُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ» رواه مسلم^(٢).

حديثاً أنس وعائشة رضي الله عنهما: في التُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ^(٣)، وذلك أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجِمَارَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ بَعْدَ الزُّوَالِ، ثُمَّ نَفَرَ مِنْ مِئْنَى، فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ - وَهُوَ الْأَبْطَحُ - فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ «رَقَدَ رَقْدَةً» أَي: نَامَ نَوْمَةً خَفِيفَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ طَوَافَ الْوُدَاعِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَقَرَأَ

(١) (١٧٥٦).

(٢) (١٣١١).

(٣) الْمُحَصَّبُ: اسْمٌ لِمَكَانٍ مُتَّسِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِئْنَى، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا بِهِ مِنَ الْحَصَى الَّتِي تَجْرُهَا إِلَيْهِ السَّيُولُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مِئْنَى، وَحُدَّهُ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَبْطَحُ، وَالْبَطْحَاءُ، وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَيَعْرِفُ الْمُحَصَّبُ الْآنَ بِ«مَجْرَى الْكَبِشِ» مِمَّا يَلِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. انظر: «إرشاد الساري» ٣/ ٢٥٦، و«معجم معالم الحجاز» ٨/ ١٥١٦.

فيها بالطور^(١) - ثم نَفَرَ إلى المدينة، كما في «الصحیح»^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في النزول بالمُحَصَّب؛ هل هو سُنَّة، أو منزل
نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لا لِقَصْدِ إِظْهَارِ السُّنَّةِ:

١- فذهب الجمهور^(٣) إلى أن النزول بالمُحَصَّبِ عند النَّفْرِ مِنْ مِئَى
سُنَّةً، وهو قول الخلفاء الراشدين^(٤)، وابنِ عُمَرَ^(٥)، وأنسٍ، رضي الله عنهم،
واستدلوا بما يلي:

أ- أن النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِهِ عِنْدَ النَّفْرِ مِنْ مَكَّةَ، وَالْأَصْلُ فِي أَعْمَالِهِ ﷺ
التَّعْبُدُ، وَجَاءَ عَنِ عُمَرَ وَابْنِهِ رضي الله عنهما النَّزُولُ بِالْأَبْطَحِ، كَمَا فَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١٧٨٨)، ومسلم ١٢٣- (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٥٠٢-٥٠٣،

و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٥٢٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب

المسالك» ١/ ٢٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٢-٥٣.

و«المجموع» ٨/ ٢٥٣، و«أسنى المطالب» ١/ ٤٩٩. و«المغني» ٥/ ٣٣٥،

و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٣٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٥٧٤-٥٧٥.

(٤) أخرجه مسلم ٣٣٧-٣٣٨ و ٣٤٠- (١٣١٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٦٨)، من حديث عُمَرَ وَابْنِهِ رضي الله عنهما.

ب- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ، ونحن بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» يعني بذلك: الْمُحَصَّب، وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفوا على بني هاشم وبني الْمُطَلَبِ ألا يُتَاكِحُوهُمْ ولا يُبَايِعُوهُمْ، حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسول الله ﷺ^(١). وهذا يدل على أنه من باب إظهار الإسلام وبيان عز الإسلام وظهوره، وإبطال ما كان عليه أهل الكفر من شرٍّ وما تعاقدوا عليه من الباطل.

٢- وذهبت عائشة رضي الله عنها إلى أن نزوله بالمُحَصَّبِ ليس بسُنَّةٍ، إنما هو منزلٌ نَزَلَهُ ﷺ؛ لأنه كان أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، وهكذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ، إنما هو منزلٌ نَزَلَهُ رسول الله ﷺ»^(٢).

والأظهر: أنه ﷺ نَزَلَهُ قَصْداً؛ لإظهارِ الْحَقِّ وإغاظةِ الكافرين، فإذا رَمَى النَّاسُ يَوْمَ الثَّالِثِ عَشَرَ إن تأخروا، أو يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ إن تَعَجَّلُوا؛ فالأفضلُ نَزُولُ الأَبْطَحِ إن تيسر دونَ مَشَقَّةٍ؛ يُصَلِّي فِيهِ الْحَاجُّ الظَّهَرَ والعَصْرَ، والمغربَ والعشاءَ، ثم يطوفُ طوافَ الوداعِ إن كان مُتَعَجِّلاً،

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

وإن كان يريد الإقامة بمكة أخر طواف الوداع حتى يعزم على السفر،
والنبي ﷺ تعجل، فسافر حين فرغ من طواف الوداع، فإنه دخل مكة في
آخر الليل فطاف طواف الوداع، ثم صلى بالناس صلاة الفجر، وقرأ فيها
بسورة الطور، وطافت أم سلمة ﷺ.

ثم مشى ﷺ بعدما صلى الفجر، فتوجه إلى المدينة في اليوم الرابع
عشر، وهذا هو الأفضل.

وأما قول عائشة ﷺ: «إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً
أسمع لخروجه» فهذا من اجتهادها، والأول أظهر.



٧٤٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه^(١).

قوله: (أمر الناس) يعني: أمرهم النبي ﷺ؛ لأن هذا له حكم الرفع عند أهل الأصول والمصطلح، فإذا قال الراوي: «أمر الناس»، أو: «أمرنا»، أو: «نهينا» أو: «من السنة» فله حكم الرفع إلى النبي ﷺ^(٢).

وقد جاء هذا مُصَرَّحاً به في رواية مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، فَصَرَّحَ بِالرَّفْعِ.

وهذا الحديث يدلُّ على:

١- أن طواف الوداع في الحج واجب؛ لأمره ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، والأمر أضله للوجوب^(٣)، وقد طاف النبي ﷺ طواف الوداع وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤)، وهو

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم ٣٨٠- (١٣٢٨).

(٢) انظر توثيقه ١/ ١٠٩ [شرح حديث (١١)].

(٣) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٤) أخرجه - بهذا اللفظ - البيهقي ٥/ ١٢٥، من حديث جابر رضي الله عنه.

وهو في مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخذوا مناسِككم»، وعند النسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٢)، بلفظ: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

سبعة أشواطٍ من دون رَمَلٍ، ولا سَعْيٍ بين الصفا والمزوة، ويكون آخر شيءٍ عند تمام الحجِّ وانتهاء الإقامة وإرادة السفرِ، ووجوبه عامٌّ للرجال والنساءِ إلا الحائض والنفساء.

٢- وأن الحائض ليس عليها طواف وداع، وقد ثبت هذا في أحاديث أخرى كحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»^(١) قالت: «حاضت صفيّة بنت حُيَيٍّ بعدما أفاضت، فذكرت حِيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلتنفر معكم».

فدل ذلك على أن من أفاضت لا تحبسها الحيضة؛ لأن الحائض ليس عليها وداع، والنفساء مثلها عند العلماء^(٢)، وقد جاء في حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس عليها وداع»^(٣).

(١) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٢٣. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي»

١/ ٢٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٣. و«تحفة المحتاج»

٤/ ١٤٢، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٣١٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٣٨،

و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٧٧.

(٣) لم نقف عليه.

والمقصود: أن الحيض والتفاس يمنعان طواف الوداع، وتخرج المرأة دون وداع؛ لأنها معذورة؛ ليست من أهل الطواف والصلاة، وفي حبسها مضرة عليها وعلى رفقته، فمن رحمة الله أن سامحها عن ذلك وعفا عنها، ولا دم عليها أيضاً بترك طواف الوداع، بل هي معفو عنها في ذلك.

وقوله: «أمر الناس» المراد بالناس: الحجاج لا المعتمرون:

١- لأن العمرة مشروعة في جميع السنة، فمن تخفيف الله أنه لم يجعل لها وداعاً واجباً.

٢- ولأن الرسول ﷺ لما اعتمر لم يحفظ عنه أنه ودع، لا في عمرة الجعرانة، ولا في عمرة القضية.

٣- ولأن النبي ﷺ لم يأمر عائشة رضي الله عنها بالوداع لما اعتمرت، وكفها عمرتها عن الوداع للحج.

وهذا هو قول الأكثر^(١).

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٥٠٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٢٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٥٣.

وفيه قول آخرٌ وهو: وجوبُ طوافِ الوداعِ للعمرة^(١).

ولو ودَّعَ فَحَسَنٌ.

ومن ترك طواف الوداع في الحج، وخرَجَ من مكة ولم يَطْفُ بسبب ازدحامٍ، أو جهلٍ، أو ما أشبه ذلك:

فإن كان قريباً دونَ مسافةِ القصرِ؛ فالواجبُ عليه أن يرجعَ حتى يؤدِّي طواف الوداع، فإن لم يفعل؛ فعليه فديةٌ تُذبحُ في مكة، وتوزعُ بين الفقراء^(٢).

(١) وهو قول بعض الحنفية. انظر: «بدائع الصنائع» ٢ / ٢٢٧.

ومذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أن طواف الوداع نُسكٌ مستقلٌّ، يجبُ على كلِّ مَنْ أرادَ الخروجَ من مكة؛ حاجاً كان أو معتمراً. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٣٩ - ١٤٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٣٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٧٥. و«مجموع الفتاوى» ٦ / ٢٦٦.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ١٤١ - ١٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣١٦ - ٣١٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٣٧ - ٣٣٨ و ٣٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٧٦ - ٥٧٧ و ٥٨٦.

وبعض أهل العلم^(١) يرى أنه ليس عليه شيء؛ لأن طواف الوداع مُسْتَحَبٌّ عنده.

وإن كان عليه طواف الإفاضة وطافه قبل الخروج من مكة أجزأ عن الإفاضة والوداع معاً؛ إذ المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للإفاضة، ثم طاف للوداع فهو أكمل وأكثر أجراً.

وإن مكث في مكة قليلاً بعد طواف الوداع؛ كأن يجلس يتغذى أو يتعشى أو يتأهب لسفره فليس عليه شيء.



(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٥٣.

٧٤٥- وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة» رواه أحمد، وصححه ابن حبان^(١).

(١) أحمد ٥ / ٤، وابن حبان ٤ / ٤٩٩ (١٦٢٠). وأخرجه أيضاً البيهقي ٥ / ٢٤٦، من طريق عن حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦ / ٢٥: أسند حبيب المعلم هذا الحديث وجودة، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة... وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم... وسائر الإسناد أئمة ثقات أثبت.

وقال ابن عبد البر أيضاً كما في «فتح الباري» ٣ / ٦٧: «اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي». وانظر: «التمهيد» ٦ / ٢٣.

وقال المنذري، وابن القيم: إسناده صحيح. «الترغيب والترهيب» ٢ / ٢١٤، و«زاد المعاد» ١ / ٤٩.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٩ / ١٦٤: حديث حسن.

وقال أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي» كما في «طرح الثريب» ٦ / ٤٧: رجاله رجال الصحيح.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢ / ١٩ (٩٥٠): هذا حديث صحيح.

قوله: (وعن ابن الزبير رضي الله عنهما) ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي؛ أسد قريش، وهو ابن حواري النبي ﷺ (١)، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وفضائله معروفة ﷺ.

وقد تولى الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، نحو تسع سنين، واستقر في مكة ﷺ، وقاتل المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى النبوة، فقتله على يد أخيه مصعب بن الزبير.

وكانت له حروب مع عبد الملك بن مروان، ثم انتهى الأمر بقتله على يد الحجاج بن يوسف عام ثلاث وسبعين ﷺ.

قوله: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) قد جاء هذا المعنى في «الصحيحين» (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، وزاد هنا: (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٤٦)، و«صحيح مسلم» (٢٤١٥).

(٢) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

بِمِئَةِ صَلَاةٍ) وفي هذا المعنى أحاديثٌ (١) كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةً بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِمِئَةِ ضِعْفٍ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

وهذا يدلُّ على فَضْلِ الْمَسْجِدَيْنِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِمَا مِضَاعَفَةٌ أضعافاً كَثِيرَةً، وَأَنَّ الْمِضَاعَفَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

(١) منها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ؛ أخرجه أحمد ٣ / ٣٤٣ و ٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦)، من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله ﷺ، به.

قال ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» ٦ / ٢٦: نَقَلْتُهُ ثِقَاتٍ كُلِّهِمْ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَطَاءٍ فِي ذَلِكَ عَنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ فَيَكُونَانِ حَدِيثَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَحْمِلُهُ أَهْلُ الْفِقْهِ فِي الْحَدِيثِ.

وصحَّحَ إِسْنَادَهُ: الْمُنْذَرِيُّ فِي «الترغيب والترهيب» ٢ / ٢١٤، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٥٠٠، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢ / ١٣.

وجوَّدَ إِسْنَادَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «شرح الترمذي» كما في «طرح الثريب» ٦ / ٤٧. ومنها: حديث أبي الدرداء ﷺ، وانظر تخريجه ٦ / ٤٣٤ [شرح حديث (٦٧٤)].

ولهذا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مَعَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِمِئَةِ صَلَاةٍ^(١) عَلَى النِّصْفِ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢)، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِفَضْلِهَا، وَعِظْمِ شَأْنِهَا وَمُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا، أَمَا مَا سِوَاهَا فَلَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ، بَلْ إِنْ وَافَقَ الْإِنْسَانَ صَلَّى فِيهِ، وَإِلَّا؛ فَلَا يُشَدُّ لَهُ الرِّحْلُ.

وهكذا البِقَاعُ الَّتِي يُعْظَمُهَا النَّاسُ - كَمَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَقَابِرِ الصَّالِحِينَ - لَا تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا تُشَدُّ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ، فَإِذَا كَانَتْ بَقِيَّةُ الْمَسَاجِدِ لَا تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ مَعَ كَوْنِهَا أَفْضَلَ بِقَاعِ الْأَرْضِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ»^(٣)؛

(١) انظر تخريجه ٤٣٤ / ٦ [شرح حديث (٦٧٤)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٧٤).

(٣) أخرجه ابن حبان ٤٧٦ / ٤ (١٥٩٩)، والحاكم ٩٠ / ١ و ٨٠ / ٢ و ٧-٨، والبيهقي ٦٥ / ٣ و ٥٠-٥١، من طريق جرير بن عبد الحميد الرازي، عن عطاء بن السائب، عن مُخَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ، مَرْفُوعاً. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ.

وقال الذهبي في «العلو» ص ٩٩ (٢٣٨): هذا حديث غريب صالح الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦ / ٢: فيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه =

فالمقابرُ وآثارُ الصالحين - أو أيّ مكان كان - لا تُشَدُّ إليها الرِّحالُ.

ولهذا لما شدَّ أبو هريرة رضي الله عنه الرِّحْلَ إلى الطُّورِ، وعَلِمَ أبو بَصْرَةَ رضي الله عنه بذلك أنكرَ عليه، وقال له: «لو أدركتُكَ قبلَ أن تخرُجَ إليه، ما خرجتَ، سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُعْمَلُ المَطِيئُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: إلى المسجدِ الحرامِ، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجدِ إيلياءَ، أو بيتِ المقدسِ»^(١).

فهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ شُدُّ الرِّحْلِ إلى بُقعةٍ معينةٍ كالطُّورِ أو قبرٍ معينٍ بقصد: القربةِ، أو التعظيمِ، أو السلامِ على صاحبه، أو الدُّعاءِ عنده، أو ما أشبه ذلك؛ سَدًّا لذرائعِ الشِّركِ؛ فإنَّ شُدَّ الرِّحْلِ

= اختلط في آخرِ عُمرِه، وبقيةُ رجاله موثقون.

وقال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢ / ٢٨ (٩٦٩): وفي الحكم بصحَّته نظرٌ، فإنَّ جريزَ بنَ عبد الحميدَ سمعَ من عطاءَ بعد اختلاطه، قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ وشيخُه يحيى بنُ سعيد القطان، لكنَّ له شاهدٌ من حديث أبي هريرة، رواه مسلم في «صحيحه» [٦٧١]: «إنَّ أحبَّ البلادِ إلى الله المساجدُ، وإنَّ أبغضَ البلادِ إلى الله الأسواقُ».

وله شواهدٌ أيضاً من حديث: جبير بن مطعم، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، ومن حديث يحيى بن قيس الطائفي مرسلًا؛ أخرجها ابن حجر في «موافقة الخبر» ١ / ٩-١٤، ثم صحَّحه بهذه الشواهد.

(١) انظر تخريجه ٦ / ٤٣٧ [شرح حديث (٦٧٤)].

إلى القبر، أو إلى محلٍّ مُعينٍ قد يُفضي إلى الغلّو فيه، ودُعاء صاحبه من دون الله؛ فهذا حَسَمُ الشرعِ المادة، فهى عن سدِّ الرِّحالِ لثلاثٍ يُتخذُ هذا وسيلةً إلى الغلّو في أصحابِ القبور، أو الأماكنِ المفضَّلة، وهذا من محاسنِ الشريعة، ومن سدِّ الذرائع التي قد تُفضي إلى الشركِ والمُنكرِ والبدعة، والله أعلم.

والمرادُ بالمسجدِ الحرامِ -من جهةِ المُصلّى- مسجدُ مكّة وما يُزاد فيه، أمّا من جهةِ الفضلِ فقولان للعلماء^(١).

ورجَّحَ ابنُ القيمِ وجماعة^(٢) أنه يُعَمُّ الحَرَمَ كُلَّهُ؛ لأنَّ الأدلَّةَ دَلَّتْ على أَنَّ الحَرَمَ يُسَمَّى المسجدَ الحرامَ، وأنَّ الكُفَّارَ صَدُّوا المسلمينَ عن المسجدِ الحَرَامِ، قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥]. يعني: عن الحَرَمِ.

(١) مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم: أن المضاعفة تُعَمُّ جميع حرم مكّة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٥٢٥ / ٢. و«تفسير القرطبي» ٣٢ / ١٢. و«تهذيب الأسماء واللغات» ١٥٢ / ٤، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩٥ / ١٠. و«مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٢٠٧، و«زاد المعاد» ٣ / ٢٧٠.

ومذهب الحنابلة: المضاعفة تُعَمُّ المسجدَ المحيطَ بالكعبة. انظر: «الفروع» ٤٥٦ / ٢، و«مطالب أولي النهى؛ غاية المنتهى» ٣٨٤ / ٢.

(٢) انظر التعليق السابق.

فالصحيح، أنه يُعْمُ الحَرَمَ كُلَّهُ، ولكن ما حوّل الكعبة أفضل؛
لمضاعفة الأجور، وكثرة الجمع، والخروج من الخلاف.

أما السيئات في الحَرَمِ فلا تُضَاعَفُ مِنْ جِهَةِ العَدَدِ^(١)؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْمَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. فلا تُضَاعَفُ السَّيِّئَةُ مِنْ جِهَةِ العَدَدِ والكميَّةِ، ولكن تُضَاعَفُ مِنْ جِهَةِ الكيفيَّةِ والصفة^(٢)، فسَيِّئَةُ فِي الحَرَمِ أعظم وأكبرُ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي غَيْرِهِ، وَسَيِّئَةُ فِي رَمَضَانَ أعظمُ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

وأما القولُ المنسوبُ لابنِ عباسٍ رضي الله عنهما لَمَّا قِيلَ لَهُ: لِمَاذَا

(١) انظر: ١١ / ١٢١ [شرح حديث (١١٣٤)].

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو ما ذهب إليه صاحب «الإقناع» ورجَّحه صاحب «غاية المنتهى»، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم. انظر: «فتح القدير» ٣ / ١٧٨. و«البيان والتحصيل» ١٧ / ٢٦٥ و ٤٢١، و«المقدمات الممهدات» ٣ / ٤٧٨، و«الدر الثمين» ص ٤٦٩ و ٥٣٦. و«تحفة المحتاج» ٤ / ٦٤-٦٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٤٩، و«مطالب أولي النهي؛ غاية المنتهى» ٢ / ٣٨٥. و«مجموع الفتاوى» ١٤ / ٢٦٥، و«الحسنة والسيئة» ص ٤٤. و«زاد المعاد» ١ / ٥٢.

لا تسكنُ مكَّةَ؟ فقال: «مالي ولبلدِ تُضَاعَفُ فيه السيِّئاتُ كما تُضَاعَفُ الحسناتُ»^(١)، فالظاهرُ أنه لا يثبتُ عنه ذلك.



(١) قال ابنُ حجر: «هذا لا يثبتُ عن ابنِ عباسٍ، ولم يزلِ ابنُ عباسٍ مَقْرَهُ بمكَّةَ إلى أنْ خرَجَ عنها لَمَّا [تَنافَرَ] مع ابنِ الزُّبيرِ فأقام بالطائفِ». انظر: «إعلام الساجد» ص ١٢٨، تعليق (١).

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢ / ٢٤٨ (١٤٩٠) من قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وفي إسناده المختار بن حسان لم نقف له على ترجمة.

باب الفوات والإحصار

قوله: (بابُ الفَوَاتِ والإِحْصَارِ) «الفَوَاتِ» مصدر: فَاتَ يَفُوتُ فَوْتًا وفَوَاتًا؛ إِذَا مَضَى الشَّيْءُ وَلَمْ يُدْرَكَ. وفَاتَتِ الصَّلَاةُ: إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا، فَلَمْ يُدْرِكْهَا. وفَاتَ الطَّلِبُ والْعَدُوُّ: لَمْ يُدْرَكَ.

وفَاتَهُ الْحَجُّ؛ يَعْنِي: فَاتَهُ يَوْمُ عَرَفَةَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ يَعْنِي: مَا تَمَكَّنَ مِنْ إِدْرَاكِهِ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

والمرادُ هنا هو الأخيرُ؛ أَي: بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وكانَ يَحْسُنُ بِالْمَوْلِّفِ أَنْ يذَكَرَ شَيْئاً فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، مِثْلُ:

١- أَثَرِ هُبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ هَدْيِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ

يَجِدُ فصيماً ثلاثة أيامٍ في الحَجِّ، وسبعةٍ إذا رجع^(١).

٢- وأثر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضلَّ رواجه، وأنه قدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فذكر ذلك له؟ فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتَمِرُ، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحجُّ قابلاً فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدى^(٢).

٣- وجاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أيضاً^(٣).

ولكن المؤلف لم يذكر في هذا الباب شيئاً من ذلك، ولعله لم يذكر ذلك؛ لأنه مفهوم ومعروف، أو أراد أن يفعل ذلك ولكن نسيه لعارضٍ عَرَضَ.

فالمقصود: أن المراد بالفوات هنا فوات الحج، وذلك بطلوع الفجر

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١ / ٣٨٣، والبيهقي ٥ / ١٧٤.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦ / ٤٢٨: هذا الأثر صحيح. وانظر: «التلخيص الحبير» ٤ / ١٧١٤.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١ / ٣٨٣، والبيهقي ٥ / ١٧٤.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦ / ٤٢٨: «هذا الأثر صحيح، قال الرافعي: واشتهر ذلك في الصحابة، ولم يُنكره مُنكرٌ».

(٣) انظر: «نصب الراية» ٣ / ١٤٦، و«البدر المنير» ٦ / ٤٢٧.

مِنَ يَوْمِ النحر، فَمَنْ أَحْرَمَ وَفَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ كَمَا أَفْتَى بِهَذَا عُمَرُ
لَهَبَّارِ بْنِ الْأَسودِ ولأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وهذا هو الصواب: أن مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِالْعُمْرَةِ، وَيَقْضِي إِنْ لَمْ
يَكُنْ حَجًّا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ حَجًّا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَا، عَلَى خِلَافٍ
بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ^(١).

فَقِيلَ: يَقْضِي وَيُهْدِي مَطْلَقًا، كَمَا أَفْتَى عُمَرُ رضي الله عنه بِذَلِكَ لِمَنْ فَاتَهُمَا
الْحَجُّ، فَقَدْ أُطْلِقَ؛ حِينَ أَفْتَاهُمَا بِأَنْ يَقْضِيَا وَيُهْدِيَا الْعَامَ الْقَابِلَ.
وهذا كله إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ: أَنْ مَحَلَّهُ حَيْثُ حُبْسٌ، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ

(١) اختلف الفقهاء فيمن فاته الحج: هل عليه القضاء أم لا؟ على قولين:

١- قول المذاهب الأربعة: يلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفاتت واجباً،
أو تطوعاً. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ١٣٥، و«حاشية
ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٥٨٩-٥٩٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب
المسالك» ١ / ٣٠٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٩٦.
و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٢١٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج»
٣ / ٣٧٠. و«كشاف الفناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٦٤، و«شرح منتهى الإرادات؛
المنتهى» ٢ / ٥٨٩.

٢- رواية عند الحنابلة: يلزمه القضاء إذا كان الحج واجباً، أما إذا كان تطوعاً
فلا قضاء عليه. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٩ / ٣٠٣.

عليه شيءٌ كما يأتي في حديثِ ضبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١): «حُجِّي وَأَشْتَرِطِي: أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي».

وأما الإحصارُ فهو: مصدرُ أَحْصَرَ إِحْصَاراً، ويقال: حَصَرَ حَضْرأً؛ من الفعل الثلاثي والرُّبَاعِي. وجاء في القرآنِ الكريمِ بالرُّبَاعِي: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُهُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واختلفَ العلماءُ في الإحصار: هل يقصدُ به حَضْرُ العدوِّ فقط، أو يَعْمُهُ وَيَعْمُ غَيْرَهُ على إطلاقِ الآيةِ، على قولين لأهلِ العِلْمِ ^(٢).

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٤٧).

(٢) مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يتحقق الإحصار بأي صورة تحول دون الوصول لأداء مناسك الحج، سواء أكان الإحصار بسبب عدو، أو مرض، أو فقد نفقة، أو موت محرم، إلى غير ذلك. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ١٢٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٥٩٠. و«مجموع الفتاوى» ٢٦ / ١٨٦ و ٢٢٧.

ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: يتحقق الإحصار بمنع العدو من الوصول، أو خوف حدوث الفتنة، أو الحبس ظلماً، ولا يتحقق بالمرض أو بالعرج أو بذهاب نفقة ونحوه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٠٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٩٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٢٠١-٢٠٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٦٢-٣٦٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٩٤.

والأرجح: أن الحكمَ يُعْمُ حَضَرَ العدوِّ وغيره، وإن كان السببُ إحصارَ قريشٍ للنبيِّ ﷺ ومنَعَهُمْ إِيَّاهُ مِنْ أَدَاءِ عُمْرَتِهِ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْاِعْتِبَارَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَعْنَى لَا بِمَجْرَدِ السَّبَبِ.

وقال جماعةٌ -وهو المعروفُ عن ابن عباسٍ^(١) - : إنه خاصٌّ بالعدوِّ فقط على حَسَبِ ما جاء في سببِ نزولِ الآيةِ.

وذلك أن النبيَّ ﷺ أَحْصَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِعَامِ سِتَّةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ جَاءَ مُعْتَمِرًا، وَمَعَهُ أَلْفٌ وَأَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِمِئَةٍ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى قُرْبِ الْحَرَمِ مَنَعْتَهُمْ قَرِيشٌ، وَنَزَلُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَلَّا يُسْأَلَ خُطَةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا.

فلم يَنْوِ قِتَالَهُمْ، وَلَمْ يَزْعَبْ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﷺ أَحَبَّ قِتَالَهُمْ، وَأَلَّا يَرْجِعَ الْمُعْتَمِرُونَ إِلَّا وَقَدْ أَدَّوْا عُمْرَتَهُمْ، وَلَكِنْ اللَّهُ ﷻ أَمَرَ بِإِمْضَاءِ الصُّلْحِ، وَعَدَمِ الْقِتَالِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ.

فلم يَزَلِ الرُّسُلُ يَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَرِيشٍ حَتَّى تَمَّ الصُّلْحُ

(١) أخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١ / ٣٨١ (٩٨٣)، والطبري ٣ / ٣٤٥ و٣٧٠، والبيهقي ٥ / ٢١٩-٢٢٠.

وصحَّحَه: البيهقي، والنووي في «المجموع» ٨ / ٣٠٩، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١ / ٣٥١، وابن الملقن في «البدر المنير» ٦ / ٤٢٧، وابن حجر في «الفتح» ٤ / ٣.

على وَضِعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، وَعَلَى أَنْ يَرْجَعَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْعَامَ، وَيَأْتِي فِي الْعَامِ الْقَادِمِ مُعْتَمِرًا.

فَلَمَّا تَمَّ الصُّلْحُ عَلَى هَذَا بَعْدَ تَرُدِّ الرُّسُلِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْهَدْيَ، وَأَنْ يَحْلِقُوا وَيَتَحَلَّلُوا، فَحَصَلَ مِنْهُمْ بَعْضُ التَّوَقُّفِ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَتَيْسَرَ لَهُمُ الْإِعْتِمَارُ، فَتَغَيَّظَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرُجُ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ».

وَكَانَتْ مَشُورَةً صَالِحَةً، وَرَأْيًا صَائِبًا، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُذْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ عَرَفُوا أَنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ حِيلَةٌ فِي الْعُمْرَةِ، فَقَامُوا، فَنَحَرُوا هَدْيِهِمْ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا^(١).

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ بَعْدَمَا تَمَّ الصُّلْحُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَبَادَرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

وَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَعَلِيهِ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ كَالْمَتَمَتِّعِ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومروان بن

الحكم. وانظر: «البلوغ» (١٢٦٤).

٧٤٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قد أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَّقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً» رواه البخاري^(١).

قوله: (قد أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَّقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ) يعني: بعدما تَمَّ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ حَلَّقَ ﷺ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّحْرِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالنَّحْرِ قَبْلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَتَحَرَّوْا الْهَدْيَ، ثُمَّ حَلَّقُوا وَتَحَلَّلُوا، وَأُبِيحَ لَهُمُ النِّسَاءُ وَكُلُّ شَيْءٍ، وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَسَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا، وَصَارَ سَبَبَ خَيْرٍ عَظِيمٍ، وَتَوَاصَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ الْمُسْلِمُ مَعَ الْكَافِرِ، فَسَمِعُوا الْقُرْآنَ، وَتَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ كَثِيرًا.

ثُمَّ جَاءَ الْفَتْحُ الْأَكْبَرُ؛ فَفُتِحَتْ مَكَّةُ، فَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَكَانَ فَتْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتْحًا مُقَدِّمًا لِفَتْحِ مَكَّةَ بِالْقُوَّةِ، وَدَخَلَ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ فِي الْفِتْرَةِ بَيْنَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ، مِنْهُمْ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رضي الله عنه، وَأُمَّمٌ كَثِيرَةٌ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ بَيْنَ الْفَتْحَيْنِ.

(١) (١٨٠٩).

ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه ﷺ الذين تحلّلوا معه أن يقضوا عُمرَةً مكانها؛ فدلّ ذلك على أن الإحصار لا يوجب القضاء، وأن المُحصّر ليس عليه قضاء إلا أن تكون حَجَّة الإسلام فإنه يقضيها، هذا هو الصواب^(١).
 وإنما سُمّيت عُمرَةُ القضاء بهذا الاسم من أجل التقاضي والمصالحة.
 لا كما ظنَّ بعضُ الناس أنها سُمّيت: عُمرَةُ القضاء؛ لوجوب القضاء، وليس كذلك، إنما هو من باب المقاضاة والمصالحة فقط. كما قرَّر أهل التحقيق كشيخ الإسلام بن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) وغيرهما^(٤)،

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٣٠٦ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٩٤ / ٢، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢١٢-٢١٣ / ٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣٦٩ / ٣، و«كشف القناع؛ الإقناع» ٣٧٢ / ٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥٩٣ / ٢. ومذهب الحنفية: أن المُحصّر بالحج ولو نُفلاً عليه حجة وعُمرَة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٣٠ / ٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥٩٢ / ٢.

وانظر ما سيأتي ٣٩٠ / ٧ [شرح حديث (٧٤٨)].

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٢٦ / ٢٦٦.

(٣) انظر: «زاد المعاد» ٨٦ / ٢.

(٤) كالقاضي عياض، والنووي. انظر: «إكمال المُعلِّم» ١٤٨ / ٦، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١٣٥ / ١٢.

ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقل:
عليكم القضاء.



٧٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حُجِّي واشترطي: أنْ مَحَلِّي حيث حَبَسْتَنِي» متفق عليه ^(١).

قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها) الزبير هذا هو عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أخو عبد الله بن عبد المطلب، فضباعة رضي الله عنها ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت تحت المقداد بن الأسود الكندي الصحابي الجليل والشجاع المعروف، رضي الله عنه.

قوله: (فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية؟) «شاكية» أي: مريضة، والمعنى: أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وهي مريضة.

قوله: (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حُجِّي واشترطي: أنْ مَحَلِّي حيث حَبَسْتَنِي) أخرج مسلم ^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ضباعة رضي الله عنها مثل حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، وهذا يدل على أن المريض لا بأس أن يحج، ولا بأس أن يشترط، فإذا قال: «مَحَلِّي

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) (١٢٠٨).

حيثُ حَبَسْتَنِي»، أو: لَبَيْكَ حَجًّا وَلِي التحللُ إذا عَجَزْتُ، أو: إذا مرضتُ، أو: أنا في حِلِّ إذا عَجَزْتُ أو مَرَضْتُ، أو ما أشبه ذلك من العبارات، ثم أصابه إحصارٌ أو مَرَضٌ يمنعه فإنه يتحللُ ولا شيء عليه؛ لأنَّ المسلمينَ على شروطهم، والعبدُ له على رَبِّه ما استثنى؛ لهذا الحديثِ الصحيح، وقد قال النبي ﷺ لُضْبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتُثْنِيتَ»^(١).

وهكذا المرأةُ إذا أتت للعمرةِ وخافتُ أن يحبسها الحيضُ فقالت: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، ثم جاءها الحيضُ قبل أن تطوفَ أو قبل أن تسعى؛ فإنها تحلُّ؛ لأنَّ لها على ربِّها ما استثنتُ، والله ﷻ أَرَأُفُ بعبادِهِ وأرحمُ بهم من أنفسهم، وهكذا من أصابه ما يمنعُ فإنه يكون مثلَ ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يتحللُ بسببِ الشرطِ.

وكذلك إذا أحرم بحجٍّ أو عمرةٍ واشترطَ، ثم نزلَ به مرضٌ، أو عدوٌّ، أو ضاعتُ نفقتهُ، أو ضلَّ السبيلَ، فإنه يتحللُ ولا شيء عليه؛ لهذا الحديثِ الصحيح.

أما إذا لم يكن منه اشتراطٌ فإنه ينحرُ هديَه ذبيحةً واحدةً، ثم يحلقُ

(١) أخرجه النسائي ١٦٧ / ٥ (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وصححه العقيلي والبيهقي. انظر: «البدْرِ المنير» ٤١٥ / ٦.

رأسه أو يُقَصِّرُ، فإن لم يَجِدْ هَدِيًّا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَحَلَّلَ^(١).

(١) وهو قولٌ عند الحنابلة اختاره صاحب «الإقناع». انظر: «الإنصاف مع المقنع

والشرح الكبير» ٩/ ٣١٩-٣٢٠، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٣٦٥-٣٦٦ و٣٦٨-٣٧٠.

وفي المسألة أقوال أخرى:

١- مذهب الحنفية: ينحر هديًّا، فإن عَجَزَ عن الهَدْيِ بقي مُحْرَمًا أَبَدًا، ولا يُشترط الحلق أو التقصير. انظر: «فتح القدير» ٣/ ١٢٧، و«الهداية» ٣/ ١٢٨، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٩٢.

٢- مذهب المالكية: لا يجب الهَدْيُ أو الحلق، بل يتحلَّلُ بالتيَّة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٠٦، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٩٣-٩٤.

٣- مذهب الشافعية: ينحر هديًّا، ثم يحلق أو يُقَصِّرُ، فإن لم يَجِدْ هَدِيًّا قَوْمَ الهَدْيِ طعاماً وتصدَّقَ به. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ٢٠٦-٢٠٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٦٥-٣٦٦.

٤- قولٌ عند الحنابلة اختاره صاحب «المنتهى»: ينحر هديًّا، فإن لم يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَحَلَّلَ، ولا يُشترط الحلق أو التقصير. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٩/ ٣١٩-٣٢٠. و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥٨٩-٥٩٢.

٧٤٨- وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ
مِنْ قَابِلٍ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما
ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي^(١).

(١) أحمد ٣ / ٤٥٠، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ٥ / ١٩٨
(٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، من طُرُقٍ عن الحجاج بن أبي عثمان الصَّوَّافِ،
عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والحاكم
١ / ٤٨٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ٢٤٩ (٤١٢٩)، والطبراني
٣ / ٢٢٤ (٣٢١٤)، والبيهقي ٥ / ٢٢٠، من طريق (مَعْمَر، ومعاوية بن سلام،
وسعيد بن يوسف) ثلاثتهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن
عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه، به.
فزاد في الإسناد: عبد الله بن رافع.

قال علي بن المديني كما في «السنن الكبرى» للبيهقي: «الحجاج الصَّوَّافِ
عن يحيى بن أبي كثير: أثبت».

وقال الترمذي: سمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: رواية معمر
ومعاوية بن سلام أصح.

وقال ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤ / ٧: إن كان عكرمة سَمِعَهُ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ
عَمْرٍو فَذَلِكَ، وَإِلَّا؛ فَالْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا -وهو عبد الله بن رافع- ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ
الْبُخَارِيُّ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ.

قد راجعتُ هذا الحديث؛ لأنَّ في النفسِ مِنْ مَتْنِهِ شيئاً - مع مراعاة ما تقدَّم في الإحصارِ وحديثِ ضُبَاعَةَ رضي الله عنها - فرأيتُ إسناده لا بأسَ به، وهو على شرطِ الصحيح؛ لأنَّه مِنْ روايةِ يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو الأنصاريِّ، به. وقد صرَّحَ يحيى بالسماعِ مِنْ عكرمة.

وفي روايةٍ: عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدِ الله بنِ رافع - وهو ثقةٌ - عن الحَجَّاجِ.

والحَجَّاجُ بنُ عَمْرٍو ذكره بعضُ العلماءِ ^(١) في عِدَادِ التابعين، لكنَّ الراجحُ أنه صحابيٌّ؛ لأنَّه صرَّحَ بالسماعِ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وآله ^(٢)، ثم صرَّحَ عكرمةٌ بالسماعِ مِنْ أَبِي هريرةَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

ولكنَّ لا يَخْفَى ما قيل في عكرمة، وإنَّ كان الصوابُ أنه ثقةٌ، ولم يثبتْ عن ابنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أنه كذَّبه، ولم يثبتْ فيه جَرْحٌ، كما قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ ^(٣)، وروى له مسلمٌ في المتابعةِ، وروى له الأئمةُ، ومدارُ الحديثِ عليه، فحديثُه جيّدٌ، ولا بأسَ بإسناده.

قوله: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِحَ فَقَدْ حَلَّ) زاد في روايةٍ ^(٤): «أَوْ مَرِضَ»،

(١) منهم: ابن سعد، والعجلي، وابن البرقي. «الإصابة» ٢ / ٣١.

(٢) عند أحمدَ وابنِ ماجه.

(٣) «تقريب التهذيب» (٤٦٧٣).

(٤) أبو داودَ (١٨٦٣)، وابنِ ماجه (٣٠٧٨).

وقوله: «فقد حلَّ» يعني: صار حلالاً، أو دخل في الحلِّ؛ يعني: جاز له التحلُّ والخروج من عمرته أو حجِّه، وجاز له المضِي، وهو أظهر؛ جمعاً بين الأخبار.

وهذا يدلُّ في ظاهره على أن له التحلُّ وإن لم يشترط، وعلى هذا يكون التحلُّ بأحد أمورٍ ثلاثة:

١- الحَضْر من العدو ونحوه على الصحيح.

٢- والاشتراط.

٣- ونزول ما يشقُّ عليه العمل معه من: كسرٍ، وعَرْجٍ، ومرضٍ كما في الرواية الأخرى، فإنه بهذا يتحلُّ، وإن لم يشترط.

فعلماً ما جاء في حديث ضبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان قبلَ حديثِ الحجاجِ بنِ عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاز التحلُّ بالاشتراط، وجاز التحلُّ بغيرِ الاشتراط، لقوله: «فقد حلَّ»^(١).

(١) اختلف الفقهاء في حبسِ المُحْرَم بالحجِّ إذا حبسه كَسْرٌ أو عَرْجٌ أو عُذْرٌ غيرَ حبسِ العدوِّ: هل له التحلُّ؟ على قولين:

١- مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: له التحلُّ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٢٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٩٠. و«مجموع الفتاوى» ٢٦/ ١٨٦ و ٢٢٧.

٢- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا يُباح له التحلُّ، بل يُقيم على=

فيكون هناك إذن وتحلُّلٌ ثالثٌ -على أحدِ قولَي العلماء- وهو المرضُ، من كَسْرٍ وَعَرَجٍ ونحوهما ممَّا يمنعُ المحرِّمَ من كمالِ نُسكِهِ أو يشقُّ عليه، فيكون التحلُّلُ: بالحَضْرِ، وبالاشتراطِ، وبالعلَّةِ المانعةِ من إكمالِ حَجِّهِ أو عُمرتهِ إلا بمشقةٍ كالكسْرِ، والعَرَجِ، وضياعِ النفقةِ، وضياعِ الطريقِ.

وهذا واضحٌ ظاهرٌ من السياقِ، وليس المرادُ أنَّه حلٌّ مطلقاً، ولا أنَّه صار حلالاً، بل الأقربُ في معنى: «فقد حلَّ» أنه جاز له التحلُّلُ، فإذا تحلَّلَ فلا بأسَ، وإن شاء أن يمضيَ لِعمرتهِ وحجِّهِ فلا بأسَ، كما صَبَرَ النبيُّ ﷺ وأصحابه ﷺ في صلحِ الحُدَيْبيةِ يرجون أن يمضوا، ويرجون أن يزولَ الحَضْرُ^(١)، وكما قال ﷺ لِضُبَاعَةَ ﷺ: «حُجِّي واشتَرِطِي: أنْ مَحَلِّي حيثُ حَبَسْتِنِي»^(٢)، فدلَّ على أنها لو مَضَتْ

= إحرامه، فإن زال العُدْرُ وقد فاته الحجُّ يتحلَّلُ بالعمرة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٠٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٩٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤ / ٢٠٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٦٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٩٤.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وانظر: ٧ / ٣٧٧-٣٧٨ [قبل حديث (٧٤٦)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٤٧).

وَصَبَرْتُ عَلَى الْمَشَقَّةِ فَلَا بَأْسَ، فَهُوَ مُقْتَدٌ بِحَدِيثِ ضَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَحَدِيثِ ضُبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَشْبَاهَهُمَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَمْلِ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُطْلَقِ عَلَى حَدِيثِ ضُبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُقْتَدِ بِالِاشْتِرَاطِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عِنْدَهُمْ: «فَقَدْ حَلَّ» أَي: إِذَا اشْتَرَطَ^(١).

وَهَذَا لَيْسَ بظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدْ حَلَّ» قَالَهُ لِلنَّاسِ وَأُطْلِقَ، وَالِاشْتِرَاطُ شَيْءٌ آخَرٌ، فَيَكُونُ التَّحَلُّلُ بِالِاشْتِرَاطِ، وَيَكُونُ التَّحَلُّلُ بِالْعُدْرِ الشَّرْعِيِّ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ، وَيَكُونُ الْإِشْتِرَاطُ مِنْ بَابِ تَأْكِيدِ الْمَقَامِ، وَمِنْ بَابِ الْعِنَايَةِ بِهَذَا التُّسْكِ الْعَظِيمِ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَرْضِي لِنَفْسِهِ بِالْخُرُوجِ بِكَوْنِهِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ، هَذَا هُوَ الْمَتَبَادِرُ الْآنَ.

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. انظُر: «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ؛ الْمَنْهَاجُ» ٤ / ٢٠٤، وَ«نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ؛ الْمَنْهَاجُ» ٣ / ٣٦٤. وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» ٦ / ٣٧٣-٣٧٤ وَ٣٧٦، وَ«شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» ٢ / ٥٩٤-٥٩٥. وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ: مَنْ أُخْصِرَ بِمَرَضٍ لَهُ التَّحَلُّلُ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشَرَطْ. انظُر: «فَتْحُ الْقَدِيرِ؛ بَدَايَةُ الْمَبْتَدِيِّ» ٣ / ١٢٤، وَ«حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ؛ تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ» ٢ / ٥٩٠.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: مَنْ أُخْصِرَ بِمَرَضٍ لَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ وَلَوْ شَرَطَ. انظُر: «حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ» ٢ / ٩٣ وَ٩٧.

وإذا تحلَّل فعليه دَمُ الإحصارِ كما تقدَّم؛ لأنَّ هذا مُطْلَقٌ، وعملُ النبي ﷺ يدلُّ على هذا المعنى؛ وأنه لا بُدَّ مِنَ الْهَدْيِ، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن زال العذْرُ بعد التحلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ، فاهتدى الضائع إلى الطريق أو سمح له العدوُّ بالدخولِ إلى مكة؛ فلا يلزمه شيءٌ، وهو بعد ذلك بالخيار: إن شاء اعتمر، وإن شاء لم يعتمر.

قوله: (وعليه الحجُّ من قابل) الأقربُ أنه يتحلَّل بعُمْرَةٍ فقط، ولا يلزمه الحجُّ من قابلٍ إلا إذا كان لم يحجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ لأنَّ الله ﷻ أوجب الحجَّ مرَّةً في العُمْرِ، وهذا قد فاته الحجُّ بلا اختيارٍ منه فيكون معذوراً، مثل ما جرى للنبي ﷺ مع الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم في الحُدَيْبِيَّةِ^(١).
وإذا اشترط المريضُ فهو أسلمٌ وأحسنٌ؛ جمعاً بين الروايات.

(١) انظر توثيقه ٧ / ٣٨٠ [شرح حديث (٧٤٦)].

اتتهى المجلد السابع من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثامن


وأوله «كتاب البيوع»

وبالله التوفيق

**

*

وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الحج
٧	الحج من جملة العبادات التي فرضها الله على عباده
٧	فائدة عقديّة: أساس العبادة: التوحيد، والإخلاص
٨	فائدة عقديّة: الواجب على جميع الثقلين أن يقصدوا وجه الله ﷻ بعباداتهم كلها
٩	الحج هو الركن الخامس في الإسلام
١٠	تعريف الحج لغةً وشرعاً
١٠	الحج من أفضل الأعمال والقربات بعد الفريضة
١١	الحج من أسباب المغفرة، والعتق من النار، ودخول الجنة
١١	الحج فرض على كل مسلم حر بالغ قادر عليه مرة واحدة في العمر
١١	لا يفرض الحج على العبيد إلا بعد العتق
١١	الحكمة في نصّ الله ﷻ على الاستطاعة في الحج بالذات دون سائر الواجبات

الصفحة	الموضوع
١٢	مَن شك في حجِّه هل هو كامل فحجَّ مرة أخرى، فإن الحجَّة الثانية تكون نافلة
١٢	الاختلاف في توقيت فرض الحج
١٣	باب فضله وبيان من فرض عليه
١٤	ليس للعمرة وقت محدّد
١٤	عُمُرَاتُ النَّبِيِّ ﷺ
١٥	يُشرع تكرار الحج والعمرة
١٥	حجُّ النَّفْلِ والعمرة أفضل من الصَّدَقَةِ بِنَفْسَيْهِمَا
١٦	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما سوى الكبائر
١٦	فائدة عقدية: الأحاديث المطلقة في تكفير الذنوب مقيدة بتزكُّ الكبائر
١٦	الحج كفارة للذنوب
١٧	بعض الأحاديث في فضل الحج والعمرة
٢٠	الحجُّ والعمرة جهادُ النِّسَاءِ
٢٠	وَجْه تسمية الحج والعمرة للنِّسَاءِ: جهاداً
٢٢-٢١	يجب جهاد الدَّفْعِ على النِّسَاءِ دون جهاد الطَّلَبِ
٢٢ و ٢٤ و ٣٠	فرض العمرة في العُمُرِ مَرَّةً كَالْحَجِّ

الصفحة	الموضوع
٢٣-٢٢	الأدلة على فَرُضية العمرة
٢٤	يُشرع للنساء حجُّ النافلة، وعمرة النافلة
٢٦	يَعْمُ الجهادُ بالمالِ الرِّجالِ والنِّساءِ
٢٦	يُشرع الاستعانة بالنِّساءِ في حاجةِ الجهادِ والمجاهدينَ
٣٠	العُمرة مشروعةٌ في السَّنَةِ كُلِّها، وهي أفضلُ في أشهرِ الحَجِّ
٣٧-٣٦	يجب الحجُّ بوجود الرِّزادِ والرَّاحلة لغير أهل مكة
٣٨	لا بأس بحجِّ الصَّبِيِّ وإن كان صغيراً
٣٨	المجنون ليس من أهل الحجِّ
٣٨	الصغير دون السَّبْعِ له حَجٌّ تَبَعاً لمن حَجَّ به
٣٩	لا يُجزئ عن حجَّةِ الإسلام حجُّ الصَّبِيِّ دون التمييز
٣٩	حجُّ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّة يكون لهما لا لوالديهما
٤٠	ينوي عن الصَّبِيِّ في الحَجِّ مَنْ يتولاهُ
٤٠	يُجزئ طواف الوَلِيِّ وسعيه بالصَّبِيِّ محمولاً عنهما معاً
٤١	ترجمة الفُضَّل بن العباس <small>رضي الله عنهما</small>
٤٢	يجب توجيه الشُّباب لحمايتهم من الوقوع في الذنوبِ
٤٢	الإنكار يكون: بالفعل، أو بالقول، أو بهما معاً

الصفحة	الموضوع
٤٤-٤٢	يجوز سُفُور المرأة في الإحرام، وأن تستر وجهها بغير الثَّقَاب عند خوف الفتنة
٤٤	لا يمنع كِبَرُ السِّنِّ فريضة الحج
٤٤	مَنْ عَجَزَ عن الْحَجِّ لِكِبَرِ سِنِّهِ، فَإِنَّهُ يَحُجُّ عَنْهُ غَيْرُهُ
٤٤	يجوز الحج عن العاجز لِكِبَرِ سِنِّهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ
٤٦	يُشْرَعُ لِلرَّأْسِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ الرَّجْلِ، وَالْعَكْسُ
٤٦	الواجب على مَنْ جَهَلَ: أَنْ يَسْتَفْتِيَ وَيَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ
٤٧	الحجُّ المندور يقضى كالحج المفترض
٤٧	يجوز الاستنابة في حجِّ النَّذْرِ
٤٧	مَا وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ
٤٩-٤٨	ديون الله مبنية على التَّسَامُحِ، وديون العباد مبنية على التَّشَاخُّحِ
٤٩	قضاء الديون مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَجِّ
٥١	يصح حجُّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَهُوَ لهُمَا نَافِلَةٌ، وَتَلْزَمُهُمَا حِجَّةُ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْعِتْقِ
٥١	إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْعِتْقِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا

الصفحة	الموضوع
٥٣-٥٢	قاعدةٌ حدِيثية: زيادةُ الثقة مقبولةٌ ما لم تقع منافيةٌ لِمَن هو أوْثَقُ منه
٥٤	ضابطُ الخَلْوَةِ الْمُحْرَمَةِ
٥٤	بيانُ المَحْرَمِ الذي يجوزُ أن يخلوَ بالمرأة
٥٤	لا يجوزُ أن يخلوَ رَجُلٌ بامرأةٍ أجنبيةٍ إلا أن يكونَ معها مَحْرَمٌ أو تكونَ الخلوَةُ لا شُبْهةَ فيها
٥٥-٥٤	تَزُولُ الخَلْوَةُ بالمرأة بوجود أكثرَ مِن رَجُلٍ أو أكثرَ مِن امرأة
٥٥	لا يُزيلُ الأولادُ الصِّغارُ الخَلْوَةَ
٥٥	عِلَّةُ النَّهْيِ عن خَلْوَةِ الرَّجُلِ بالمرأة
٥٧	وجودُ الرَّجُلِ والمرأة في سيارةٍ واحدةٍ مِنَ الخَلْوَةِ
٥٨	ضابطُ السَّفَرِ المَوْجِبِ للمَحْرَمِ مع المرأة
٥٨	لا يحلُّ لامرأةٍ السَّفَرُ والحجُّ دونَ مَحْرَمٍ
٥٩	حكمُ سَفَرِ المرأةِ مع نساءٍ ثقاتٍ دونَ مَحْرَمٍ
٦٠	يُشرعُ سَفَرُ المرأةِ دونَ مَحْرَمٍ مِن دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ
٦١	حكمُ مواصلةِ المرأةِ سفرها إذا مات المَحْرَمُ في الطريقِ
٦٢-٦١	يجبُ خُرُوجُ الزَّوْجِ مع زوجته للحجِّ إذا خافَ عليها إنْ خرجَتْ وليسَ معها أحدٌ

الصفحة	الموضوع
٦٢	ليس للزَّوجِ مَنعُ زوجته من حجِّ الفريضة لمصالحِ نفسه
٦٤	ليس لأحد أن يَحُجَّ عن الغير حتى يَحُجَّ عن نفسه
٦٥-٦٤	لا حرج في استنابة مَنْ يَحُجُّ عن أبيه أو أمِّه
٦٥	لا تتقيَّد صحة الحجِّ عن الغير بالأب أو الأم فقط
٦٥	الأفضل أن يُسَمِّي مَنْ يَحُجُّ عنه في تلبيته
٦٥	يجب بيان الحُكْم الشرعي لِمَنْ جَهَلَهُ وإن لم يَسأل
٦٨	يجب الحج مرةً واحدةً في العُمُر
٦٨	قاعدة أصولية: الأمر المطلق لا يدل على تكرار الفعل المأمور به إلا بقريئة
٦٩	باب المواقيت
٦٩	أقسام المواقيت في الحج
٦٩	يجب الإحرام بالحج أو بالعمرة من المواقيت المكائبة
٧١	ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة
٧١	ميقات أهل الشام: الجحفة
٧٢	مَنْ يُحْرِم من رابعٍ فهو مُحْرِمٌ من الجحفة
٧٢	كُلُّ مَنْ يَأْتِي من طريقِ الشمالِ يُحْرِمُ من الجحفة، أو من رابعٍ
٧٢	ميقات أهل نجد: قَزَن المنازل

الصفحة	الموضوع
٧٢	ميقات أهل اليمن: يَلْمَم
٧٣	وجوب الإحرام عند أَحَدِ هذه المواقيت خاصٌّ بِمَنْ أرادَ الْحَجَّ أو العُمْرة
٧٣	الإحرام ليس بشرطٍ لدخولِ مكةَ لغير الحاجِّ والمعتمر
٧٤	الأفضل لِمَنْ يدخل مكةَ أَنْ يُحْرِمَ بعُمْرةٍ
٧٤	يُحْرِمُ أهل مكةَ وَمَنْ كان دون المواقيت بالحج من حيث فَصَدَّ الإحرام
٧٥	يُحْرِمُ أهل مكةَ - وَمَنْ كان نازلاً فيها - للعمرة من الحِلِّ
٧٦	مَنْ كان آفاقياً، وأراد أن يزورَ أَقاربه في جُدَّة قبل أن يذهبَ للعمرة، فإنه يُحْرِمُ من الميقاتِ
٧٦	يُحْرِمُ من موضعه من قصد الزيارة لأهل المواقيت، ثم بدا له أن يعتمر
٧٧-٧٦	يلزم الرجوعُ إلى المدينة والإحرامُ منها من خرج منها ناوياً العمرة، ولم يُحْرِم من ميقاتها
٨١	ميقات أهل المشرق: العقيقُ
٨٢	ميقات أهل العراق: ذاتُ عِزقِ
٨٢	أهل السودان يُحْرِمونَ إذا حادُوا الجُحْفَةَ في البحر، ويحرمون من جُدَّة إذا لم يحاذوه

الصفحة	الموضوع
٨٢	مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْجَوِّ أَوْ الْبَحْرِ فَيُحْرِمُ مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتِ يُحَازِيهِ
٨٣	يُكْرَهُ لِلنَّاسِكِ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ
٨٣	يَلْزِمُ مَنْ تَجَاوَزَ الْمَوَاقِيتِ نَاقِباً النَّسِكَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا وَيُحْرِمَ مِنْهَا
٨٤	مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، أَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ، أَوْ تَرَكَ نُسْكَاً مِنَ الْمَنَاسِكِ الْوَاجِبَةِ؛ فَعَلِيهِ دَمٌ
٨٥	لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً وَاجِباً مِنْ نُسْكَهَ عِنْدَ إِمْكَانِهِ السُّؤَالِ
٨٥-٨٦	مَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ نُزُولِ الطَّائِرَةِ عَلَى أَرْضِ الْمَطَارِ فِي جُدَّةَ غَافِلاً عَنِ سَمَاعِ النَّدَاءِ لِلْمِيقَاتِ فِي الطَّائِرَةِ؛ فَعَلِيهِ دَمٌ
٨٧	باب وجوه الإحرام وصفته
٨٧	أنواع الإحرام بالحج
٨٧-٨٨	كيفية الإحرام بالحج والعمرة
٨٩-٩٠ و ٩٤	المُحْرَمُ مَخِيَّرٌ بَيْنَ: الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ
٩٠	يُسْتَحَبُّ التَّمَتُّعُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَإِلَّا؛ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لِمَنْ سَاقِ الْهَدْيِ
٩٠ و ٩٢	يُسْنُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيِ: أَنْ يَفْسَخَهُ إِلَى عُمْرَةٍ

الصفحة	الموضوع
٩٢	الأفضل لمن كان في مكة وأراد الحج أن يحج مفرداً
٩٥-٩٤	الاختلاف فيمن أهل بحج، أو بحج وعمرة: هل يُشرع له أن يجعلها عمرة إذا لم يكن معه هدي أم لا؟
٩٦-٩٥	الاختلاف في سقوط الدم فيما إذا تحلل المتمتع من العمرة، ثم سافر من مكة
٩٦	من أهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم سافر إلى المدينة أو جدة، ثم عاد للحج؛ فعليه دم التمتع
٩٩	باب الإحرام وما يتعلق به
٩٩	تعريف الإحرام
٩٩	يُشرع لمن نوى الإحرام التجرؤ من المخيط وكشف الرأس
١٠٠	يلبّي من نوى الحج أو العمرة عند تجرؤه للإحرام
١٠٠	يُشرع التصريح بالنية في الحج والعمرة دون سائر العبادات
١٠١-١٠٠	الاختلاف في نوع حج النبي ﷺ
١٠٧ و ١٠١	تُسَنُّ التلبية عند الحج والعمرة
١٠٢	يُمتنع من أحرم ولبي عن محظورات الإحرام
١٠٤	أحرم النبي ﷺ من مسجد ذي الحليفة
١٠٥	أحرم النبي ﷺ وهو على البعير ولم يحرم على الأرض

الصفحة	الموضوع
١٠٥	الحكمة في الإحرام بعد الرُّكوبِ
١٠٦	الأفضل أن تكون التَّيَّة للإحرام والتَّلبية: بعد الرُّكوب
١٠٨-١٠٧	معنى كلمة: (لبيك)
١٠٨	يُشرع للنَّاسك رَفْع الصوتِ بالتَّلبية، وملازمُها
١٠٨ و ١٨٢	لفظُ تلبية النبي ﷺ التي لزمها
١٠٨	الحِكْمَةُ في رَفْع الصوتِ بالإِهلال
١٠٩	يستمر الحاجُّ في التَّلبية حتى رمي جمرة العقبة، ويستمرُّ المعتمرُّ حتى يبدأ الطَّواف
١١٠ و ١٨٨	لا يصح الحديث الوارد في الدعاء عند رؤية الكعبة المشرفة
١١١	ما يُسنُّ للمؤمن من أذكار السَّفَر
١١٣	يُسنُّ التَّجُرُّد والَاغتسال للإحرام بالحجِّ أو العمرة
١١٣	فوائد الاغتسال للمُحْرِم
١١٣	يُستحبُّ الاغتسال عند قُدوم مكة
١١٤	لا أصلٌ للغسل عند الوقوف بعرفة أو عند رمي الجِمارِ
١١٤	يُسنُّ صلاة ركعتين عند الإحرام
١١٦	يُستحبُّ للمُحْرِم إذا تَوَضَّأ في غير وقت الفريضة أن يصلِّي ركعتين سُنَّة الوضوء، ولا بأس أن ينوي بهما أيضاً سُنَّة الإحرام

الصفحة	الموضوع
١١٧-١١٨	لا يُشْرَعُ لِلْمُحْرِمِ الذَّكَرِ لِبَسِ الْقُمُصِّ، وَلَا الْعَمَائِمِ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسِ، وَلَا الْخِفَافِ
١١٨	يُسْنُ لِلْمُحْرِمِ الذَّكَرِ أَنْ يُحْرِمَ فِي النَّعَالِ
١١٨	لا يلبس المُحْرِمُ الذَّكَرُ الْخُفَّ إِذَا وَجَدَ نَعْلَيْنِ
١١٩-١٢٠	الِاخْتِلَافُ فِي قَطْعِ الْمُحْرِمِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلُبْسَهُمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
١١٩	قَاعِدَةُ أَصُولِيَّةٍ: الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ
١٢١-١٢٢	الْأَنْوَاعُ الْخَمْسَةُ الَّتِي يُمْنَعُ لِبَسَهَا لِلْمُحْرِمِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَكُلُّ مَا شَابَهَهَا مِثْلُهَا
١٢٢	لا بأس للنِّسَاءِ الْمُحْرِمَاتِ أَنْ يَلْبَسْنَ: الْقُمُصَّ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَالْخِفَافِ، وَالْجَوَارِبِ، وَالْخُمْرِ
١٢٢-١٢٣	لا يُشْرَعُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لُبْسُ النَّقَابِ، وَالْبُرُقِ، وَالْقَفَازِينِ
١٢٣	المراد بالنِّقَابِ وَالْقَفَازِ
١٢٥	لا يَتَطَيَّبُ الْمُحْرِمُ -رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً- إِلَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ
١٢٥	الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الطَّيِّبِ إِذَا كَانَ عَلَى لِبَاسِ الْمُحْرِمِ
١٢٦	لا شيء على المُحْرِمِ إِذَا طَيَّبَ لِبَاسَ إِحْرَامِهِ أَوْ بَحَّرَهُ جَاهِلًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ

الصفحة	الموضوع
١٢٦	يُغْفَى عن الْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ الطَّيْبُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ
١٢٦	الأحوطُ للمُحْرَمِ تركُ الصَّابونِ المُعَطَّرِ
١٢٦-١٢٧	فائدة: في استئْلالِ المُحْرَمِ
١٢٨-١٢٩	يجوز للمُحْرَمِ التَّطَيُّبُ فِي بَدَنِهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَبَعْدَ تَحَلُّلِهِ، لَا فِي أَثْنَائِهِ، وَلَا يُطَيَّبُ إِحْرَامَهُ
١٣٠	لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ النِّكَاحُ أَوْ وِلَايَتُهُ لِلنِّكَاحِ أَثْنَاءَ الإِحْرَامِ
١٣٠-١٣١	الفَرْقُ بَيْنَ الخُطْبَةِ وَالخِطْبَةِ
١٣١	لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ خُطْبَةُ النِّسَاءِ أَوْ وِلَايَتُهُ عَلَى الخِطْبَةِ أَثْنَاءَ الإِحْرَامِ
١٣١-١٣٢	لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْمُحْرَمُ مَأْذُوناً فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ خَاطِباً لِابْنِهِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ
١٣٢	الحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ عَلَى الْمُحْرَمِ
١٣٣	جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ لِلشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي
١٣٦ و ١٣٨	يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِينَ صَيْدُ الحَلَالِ إِذَا لَمْ يَسَاعِدُوا مَنْ اصْطَادَهُ، وَلَمْ يَصِدَّهُ لِأَجْلِهِمْ
١٣٨	الأُمُورُ الَّتِي تُحْرَمُ الصَّيْدُ عَلَى الْمُحْرَمِ

الصفحة	الموضوع
١٣٨	يَرُدُّ الْمُحْرِمُ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا صَيَّدَ لِأَجَلِهِ
١٣٩	مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ فِي حَكْمِ الْمَيْتَةِ
١٣٩	يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ مِنْ أَجْلِ الْحَرَمِ وَمِنْ أَجْلِ إِحْرَامِهِ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ خَارِجَهُ مِنْ أَجْلِ إِحْرَامِهِ
١٤٠	يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا
١٤١	يَنْبَغِي تَطْيِيبُ نَفْسٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ الْهَدِيَّةَ، وَتَبْيِينُ سَبَبِ الرَّدِّ لَهُ
١٤١	قَاعِدَةٌ نَحْوِيَّةٌ: الْفَعْلُ الْمُشَدَّدُ آخِرُهُ إِذَا جُزِمَ فُتِحَ
١٤١	يَرُدُّ الْقَاضِي وَالْمَوْظِفُ الْهَدِيَّةَ مَبْتِنًا سَبَبَ رَدِّهَا أَنَّهَا رِشْوَةٌ
١٤١-١٤٢	رَدُّ الْهَدِيَّةِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ الْمُتَكْرَرِ
١٤٤	يَجُوزُ قَتْلُ مَا كَانَ مُؤَدِّيًّا فِي الْحَرَمِ وَلَا إِثْمَ فِيهِ
١٤٤	سَبَبُ وَضْفِ الدَّوَابِّ الْمُؤَدِّيَةِ بِالْفَوَاسِقِ
١٤٥	الْحِكْمَةُ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ الْفَوَاسِقِ فِي الْحَرَمِ
١٤٦	الْإِخْتِلَافُ فِي قَتْلِ غُرَابِ الزَّرْعِ فِي مَكَّةَ
١٤٦-١٤٧	لَا يُقْتَلُ مِنَ الْكِلَابِ غَيْرِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْأَسْوَدِ
١٤٧	لَا بَأْسَ مِنْ قَتْلِ الدُّبَابِ وَالْقَمَلِ وَالْبَعُوضِ وَالْوَزْغِ فِي الْحَرَمِ
١٤٧	الْأَحْوَطُ تَزَكُّ اسْتِعْمَالُ الْأَجْهَازَةِ الْكَهْرِبَائِيَّةِ لِقَتْلِ الدُّبَابِ وَالنَّامُوسِ

الصفحة	الموضوع
١٤٧	الجَرَادُ حُكْمُهُ حَكْمُ صَيْدِ الْبَرِّ
١٤٩	مَنْ ابْتَلَى بِالْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَطْرَحُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ
١٥٠	تَجُوزُ الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ وَلَوْ فِي الرَّأْسِ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ
١٥١-١٥١	الِاخْتِلَافُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا قَصَّ شَعْرَهُ لِلِاخْتِجَامِ
١٥١	الْأَوْلَى أَنْ يَفْدِيَ الْمُحْرِمَ إِذَا قَصَّ شَعْرَهُ لِلِاخْتِجَامِ
١٥٢	الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَمْلِ وَالْقَمَلِ
١٥٢-١٥٣	يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ حَلْقُ الرَّأْسِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ لِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ الْأَذَى
١٥٣-١٥٤	فِدْيَةُ الْأَذَى عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ
١٥٤	الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الشَّاةِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى عِنْدَ وُجُودِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ
١٥٤	إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ: قَلَمِ الْأَظْفَارِ، أَوْ نَتْفِ الْإِبْطِ، أَوْ حَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَحُكْمُهُ حَكْمُ حَلْقِ الشَّعْرِ
١٥٥	مِقْدَارُ الْإِطْعَامِ الْوَاجِبِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى

الصفحة	الموضوع
١٥٦	كان فتح مكة في رمضان عام ثمان من الهجرة
١٥٧	من إرهابات المولد الشريف حماية مكة من أبرهة وفيه، ونزول العذاب عليه وعلى جنوده
١٥٨	أجلت مكة للنبي ﷺ ساعة الفتح
١٥٨	بعض خصائص الحرم المكي:
١٥٨	١- لا يجوز تفجير صيده
١٥٨	٢- لا يجوز حش حشيشه وخلاه
١٥٩	النبات الذي يحرم قطعه في الحرم هو ما نبت بإنبات الله له من دون سبب من ابن آدم، باستثناء الإذخر
١٦٠	يجوز قطع ما زرعه الآدمي من الشجر، والثمار التي توجد في الحرم
١٦٠	٣- لا يجوز التقاط لقطتها إلا لمنشد، مُعرِّفاً لها الدهر كله
١٦١	حُكْم مَنْ اختلط حذاؤه بأحذية كثيرة في الحرم
١٦٥-١٦٤	تحريم المدينة كمكة في أحكام الصيد، واللقطة، وقطع الشجر
١٦٦	تقائم الحدود في مكة والمدينة
١٦٧	بركة دعوة النبي ﷺ للمدينة مستمرة إلى اليوم
١٦٨	حدود الحرم المدني ما بين غير إلى ثور

الصفحة	الموضوع
١٦٨-١٦٩	يَجُلُّ لأهل المدينة قَطْع ما يحتاجونه مِنَ الحَشَب لمزارعهم وأبارهم
١٧١	باب صفة الحج ودخول مكة
١٧١	لم يَحُجَّ النبي ﷺ إلا حجة الوداع في السَّنة العاشرة
١٧٥	ترجمة أسماء بنت عُمَيْس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
١٧٥	يُسْنُّ الاغتسال للحائض والنُّفساء عند الإحرام وإن لم يَزْتَفِع حَدَّثَهُمَا
١٧٥	تَسْتَشْفِرُ الحائض والنُّفساء المُحْرِمَةَ بثوبٍ، ثم تُلَبِّي، وتُحْرِمُ مع النَّاسِ
١٧٦	لا تطوف الحائض والنُّفساء حتى تَطْهُرَا
١٧٧	لا مانع للمرأة أن تأخذ دواءً يمنع الحيض لإكمال المناسك
١٧٧	يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ المُحْرِمُ قبل أن يُلَبِّي
١٧٨	يُلَبِّي المُحْرِمُ بعد ركوب الدَّابة أو السَّيارة
١٧٩-١٨٠	حَجُّ النَّبِيِّ ﷺ قارناً بين العمرة والحج
١٨٠-١٨١	كان هُذِي النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حجة الوداع مئة من الإبل
١٨٢	تعريف التَّلْبِيَةِ

الصفحة	الموضوع
١٨٤-١٨٢	ألفاظ التلبية وبيان معانيها
١٨٤	تُشرع التلبية بكل الألفاظ التي صحَّت عن النبي ﷺ
١٨٥	لا بأس بالتلبية ممَّا له معنى صحيح
١٨٦	يُستحبُّ للمُحْرِمِ التُّزولُ بِذِي طُوًى، والَاغْتِسَالُ قبل دخول مكة
١٨٧-١٨٦	ما يُسنُّ عند دخول المسجد الحرام
١٨٨	يستمرُّ المُحْرِمُ في التلبية حتى يستلم الحجر الأسود
١٨٨	يُسنُّ للمُحْرِمِ استلام الحجر الأسود، وتَقْيِيلُهُ، والتَّكْبِيرُ، ثم يطوف سبعة أشواط
١٨٩	لا بأس بالتسمية عند استلام الحجر الأسود
١٨٩	يُسنُّ عند الطواف استلام الركن اليماني، وقول: «بسم الله، والله أكبر»
١٩٠	لا يرفع الطائف يديه عند الركن اليماني
١٩٠ و ٢٥٨- ٢٥٩ و ٣٥٤	يُسنُّ في طواف القدوم خاصة أن يزمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة الأخيرة
١٩١	تعريف الرَّمَل

الصفحة	الموضوع
١٩١	الرَّمَل من السَّنَنِ الْمُخْتَصَّةِ بِالرِّجَالِ فِي الطَّوَافِ، وَفِي السَّعْيِ يُحِبُّ الرِّجَالُ بَيْنَ الْعَلَمِينَ
١٩١	يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطُوفَ مَعَ النَّاسِ وَحَدَّهَا دُونَ مَحْرَمٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزَاجِمَ
١٩١	يُسْنُ أَنْ يَدْعُوَ الطَّائِفَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...»
١٩٢-١٩٣	يُسْنُ لِلطَّائِفِ إِذَا حَازَى الْحَجَرَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ...
١٩٣	لَيْسَ لِلطَّوَافِ ذِكْرٌ أَوْ دَعَاءٌ مُتَعَيَّنٌ
١٩٤ و ٢٠٣	تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلطَّوَافِ، وَلَا تُشْتَرَطُ لِلسَّعْيِ
١٩٥-١٩٦	يُسْنُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّوَافِ أَنْ يَصْلِيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ
١٩٧	يُسْتَحَبُّ لِمَنْ طَافَ أَنْ يَمُرَّ عَلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا
١٩٧	لَا يُطَافُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، مَهْمَا كَانَ الرَّحَامُ
١٩٧	تُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، وَلَا بِأَسِّ بِالْفَضْلِ الْيَسِيرِ عُرْفًا
١٩٨	فَائِدَةٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ لِلْغُرَبَاءِ عَنِ مَكَّةَ الْإِكْثَارِ مِنَ الطَّوَافِ أَمْ الصَّلَاةُ؟

الصفحة	الموضوع
٢٠٣ و ٢٠٠	يُسْنُ الضُّعُودِ عَلَى الصُّفَا وَالْمَرُوءِ
٢٠٢-٢٠٠	مَا يُسْنُ عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ
٢٠١	يَشْتَغِلُ الْحَاجُّ فِي الطَّرِيقِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ
٢٠٢	يَبْدَأُ السَّعْيَ بِالصُّفَا، وَيُنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ
٢٠٣	يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ عَلَى طَهَارَةٍ
٢٠٣	يُسْنُ الدُّعَاءُ عَلَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ
٢٠٤	السَّعْيُ رَكْنٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٢٠٥	أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ
٢٠٥	يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْلِقَ الرَّجُلُ أَوْ يَقْصُرَ، وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَأْسِهَا
٢٠٦	يُسْنُ لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَيَجْعَلَ حَجَّهُ عُمْرَةً
٢٠٧-٢٠٦	«يَوْمُ التَّزْوِيَةِ» هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
٢٠٧	سَبَبُ تَسْمِيَةِ «يَوْمِ التَّزْوِيَةِ» بِهَذَا الْاسْمِ
٢٠٧	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَنَى قَبْلَ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ مُلْبِيًا
٢٠٧	لَا طَوَافٍ وَدَاعٍ عَلَى مَنْ حَلَّ فِي مَكَّةَ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَنَى

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا وَصَلَ إِلَى مَنَى كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا قَصْرًا بلا جمع
٢٠٧	الأفضل للمسافرِ النَّازِلِ أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ
٢٠٨	لا بأس بالتكبيرِ في أيامِ مَنَى وَعَرَفَاتِ، والتَّليَّةُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ في حَقِّ الْحَاجِّ
٢٠٩-٢٠٨	السُّنَّةُ الْإِقَامَةُ فِي مَنَى يَوْمَ الثَّامِنِ وَلَيْلَةَ التَّاسِعِ
٢٠٩	لا بأس للمُحْرِمِ أَنْ يَسْتِظِلَّ بِالشَّجَرِ وَالخِيَامِ وَبِالسَّيَارَةِ
٢١٠-٢٠٩	الاختلاف في «نَمْرَةَ» هل هي مِنْ عَرَفَاتِ أَمْ لَا؟
٢١٠	السُّنَّةُ الْبِدَارُ لِلخُطْبَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ الزَّوَالِ
٢١٣-٢١٠	خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ
٢١٤	يُسْنُ لِلْحَاجِّ فِي يَوْمِ عَرَفَاتِ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وقصرًا
٢١٤	يُسْنُ لِلْمَسَافِرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَلَّا يَصَلِيَ السُّنَنِ الزَّوَاتِبَ لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ
٢١٥-٢١٤	يُسْنُ أَنْ يَصَلِيَ الْحَاجُّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا إِذَا وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ

الصفحة	الموضوع
٢١٥-٢١٦	يُسَنُّ بعد الصَّلَاةِ يومَ عَرَفَةَ الوقوف عند جبل الرِّحمة مستقبلاً القِبلة مع الدُّعاء
٢١٧	يتحقق الوقوف بعَرَفَةَ في أي مكانٍ من عرفات واقفاً أو راكباً أو نائماً
٢١٧	يومُ عَرَفَةَ من أفضلِ مواطنِ الدُّعاء
٢١٨	يُسَنُّ أن يبقى الحُجَّاج في عَرَفَةَ حتى تغيب الشمس
٢١٨	مَنْ خرجَ من عَرَفَةَ قبلَ الغروبِ، إن رجعَ إليها في الليلِ ليس عليه شيءٌ، أما إذا لم يرجع فعليه دمٌ
٢١٩	لا يجوزُ للحُجَّاج أن يصوموا يومَ عَرَفَةَ
٢١٩	مَنْ كان لا يستطيع الهَدْيَ صامَ الثلاثةَ الأيامَ قبلَ عَرَفَةَ
٢٢٠-٢٢١	يُسَنُّ في حَقِّ الحُجَّاج أن يُصَلُّوا جَمْعاً في المزدلفة
٢٢١	يجب على مَنْ تأخَّر حتى انتصفَ الليلُ ولم يصلْ مَزْدَلْفَةَ؛ أن يُصَلِّيَ المغربَ والعشاءَ في الطريقِ
٢٢٢	يُسَنُّ في المزدلفة النَّومُ بعد جمعِ صلاتي المغرب والعشاء وعَدَمُ السَّهَرِ والسَّمَرِ
٢٢٣	سُنَّةُ التَّهَجُّدِ بالليلِ باقيةً ثابتةً يومَ المزدلفة وغيره

الصفحة	الموضوع
٢٢٤	يُسْنُ أَنْ يَبْكِرَ الْحَاجُّ فِي الْفَجْرِ لِيَتَسَّعَ وَقْتُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
٢٢٥	لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَزُقَى الْحَاجُّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ
٢٢٦	الْمَوَاطِنُ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْحَجِّ
٢٢٧	لَا يُشْرَعُ مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الدُّعَاءِ
٢٢٨	يُسْنُ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
٢٢٨ و ٢٨٠ و ٢٩٢	يُرَخَّصُ لِلضُّعْفَاءِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَنْصَرِفُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ
٢٢٩ و ٢٨٧	الِاخْتِلَافُ فِي انْصِرَافِ غَيْرِ الضُّعْفَةِ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
٢٣٠	يُسْنُ عِنْدَ إِتْيَانِ وَادِي مُحَسَّرٍ تَحْرِيكَ الدَّابَّةِ قَلِيلاً، وَكَذَلِكَ الْمَاشِي يَتَحَرَّكُ قَلِيلاً
٢٣١	يُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ الْحَجَّاجُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ
٢٣١	يُجْزَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَيْلاً
٢٣١-٢٣٢	لَا بَأْسَ لِمَنْ يَذْبَحُ لَهَا
٢٣٣ و ٣٢٢-٣٢٣	مَا يُسْنُ لِلْحَاجِّ فَعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ
٢٣٤ و ٣٢٢	لَا حَرَجَ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ قَدَّمَ النَّحْرَ أَوْ الطَّوَّافَ أَوْ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِي

الصفحة	الموضوع
٢٣٤ و ٢٢٧	الأفضل للحاج بعد رمي جَمرة العقبة أن يتحلل إذا خلق أو قَصْر
٢٣٤ ٢٢٧	يُباح بالتَّحَلُّل الأوَّل كل شيء إلا النَّساء
٢٣٥-٢٣٦	اختلاف الروايات في المكان الذي صَلَّى فيه النبي ﷺ صلاة الظُّهر بعد أن نَحَرَ الهدايا ورمى الجِمار
٢٣٦	تجوز إمامة المُتَنَفِّل بالمفترِضين
٢٣٨	باب الذِّكر والدُّعاء في حقِّ المُلْتَبِّي مفتوح
٢٤٠	يُسْنُ للحاج أن يَنَحَرَ في أي مكان من مِنى
٢٤١	يجزئُ الوقوف في أي مكان من عرفات
٢٤١-٢٤٢	المقصود بالوقوف بعَرَفَة
٢٤٢	الأفضل الوقوف بعرفة على الدَّابة
٢٤٢	لا بُدَّ من الوقوف بعرفة ساعة من ليل أو نهار
٢٤٢-٢٤٣ ٢٩٣-٢٩٤	الاختلاف في وقت ابتداء الوقوف بعَرَفَة
٢٤٢-٢٤٣	وقتُ الوقوف بعَرَفَة من بعد الزَّوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر
٢٤٣	يجزئُ الوقوف في أي مكان من مزدلفة

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	يُسْنُ دُخُولَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالخُرُوجَ مِنْ أَسْفَلِهَا
٢٤٦	أَعْلَى مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: كَدَاءٌ، وَأَسْفَلُهَا يُقَالُ لَهُ: كُدَاءٌ
٢٤٩	ضَبَطَ الدَّالَ فِي كَلِمَةِ: (يُقَدِّمُ)، الْوَارِدَةَ فِي حَدِيثٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُقَدِّمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى...»
٢٥٠	يُسْنُ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَيُغْتَسِلَ قَبْلَ الطَّوْفِ
٢٥٢	يُسْنُ أَنْ يُقَبَّلَ الْحَاجَّ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ بِفَمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ
٢٥٢	السُّجُودُ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لَيْسَ بِدَعَةٍ
٢٥٧	يُسْنُ الرَّمْلُ فِي جَمِيعِ الْأَطْوَافِ الثَّلَاثَةِ
٢٥٧	يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَظَاهَرُوا بِالْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ أَمَامَ الْكُفَّارِ
٢٥٨	طَوَافُ الْقُدُومِ سُنَّةٌ
٢٥٨-٢٥٩	يُسْنُ الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ
٢٥٩	سَبَبُ شَرْعِيَّةِ الرَّمْلِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ
٢٥٩	لَا يُتَدَارَكُ الرَّمْلُ إِذَا فَاتَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى
٢٥٩	الْأَفْضَلُ لِلْحَاجِّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ زِحَامٌ فِي الطَّوْفِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَطَافِ وَيَزْمُلُ إِنْ تَبَسَّرَ لَهُ

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	لا بأس للحاج إن كان معه نساء ولا يخشى عليهن في الطواف أن يطوف وحده ويؤمل
٢٦١	الرُّكنان اليمانيان هما: الرُّكنُ اليماني، والرُّكنُ الأسود الذي فيه الحجر الذي قبله
٢٦١	يُسْتَلَمُ الرُّكنُ اليمانيُّ باليد اليمنى من دون تقبيل
٢٦٢	حالات تعامل الحُجاج مع الحجر الأسود
٢٦٢-٢٦٣	سببُ اختصاص الحجر الأسود بالاستلام والتقبيل، واليماني بالاستلام فقط
٢٦٣	التكبير مشترك بين الحجر الأسود والرُّكن اليماني عند استلامهما
٢٦٣	يختص الحجر الأسود بجواز الإشارة إليه والتكبير دون الرُّكن اليماني
٢٦٤	لا يُقبَلُ الرُّكنان الشَّاميان، ولا يُستَلَمان
٢٦٤-٢٦٥	سببُ عدم تقبيل واستلام الرُّكنين الشَّاميين
٢٦٦-٢٦٧	فائدة عقدية: التمسح بالكعبة وملاستها من خارجها لا أصل له
٢٧٠	فائدة عقدية: لا ينبغي التبرُّك بثوب الكعبة وتوزيعه للبركة

الصفحة	الموضوع
٢٧١	فائدة عقدية: تقبيل الحجر الأسود لا تحصل به بركة لفاعله، وإنما اقتداء بفعل النبي ﷺ
٢٧٤	ترجمة أبي الطفيل <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٥	يُستحبُّ تقبيل الحجر الأسود إذا تيسر، فإن لم يتيسر قبل ما لمس به الحجر من يد أو مخجن
٢٧٥	يجوز الطواف راكباً على ما يجوز أكل لحمه كالإبل
٢٧٦	ترجمة يعلی بن أمية <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٦	صفة الاضطباع
٢٧٧	الحكمة من الاضطباع
٢٧٧	يسن الاضطباع للرجال في طواف القدوم في جميع الأشواط
٢٧٧	الأولى أن يكون الاضطباع والرمل في طواف القدوم فقط
٢٧٨	ضوابط لباس الرجل والمرأة
٢٧٩	لا بأس أن يتخلل الثلبية: التكبير، والتسبيح، والتهليل
٢٨٠-٢٨١ و٢٨٤-٢٨٥	يُجزئ الرمي للضعفة ومن معهم من الأقوياء قبل طلوع الشمس، وفي آخر الليل
٢٨٦	قاعدة أصولية: إذا رخص لقوم دون قوم فالرخصة تخص من رخص لهم

الصفحة	الموضوع
٢٨٧	قاعدة فقهية: متى جاءت المشقة جاء العذر، وإذا جاءت الشدة كان التيسير
٢٨٨	مَنْ تَرَكَ الْمَيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ لغير عُذْرٍ وَجَبَ أَنْ يَجْبِرَهُ بدم
٢٨٨	وقت جواز الانصراف من مُزْدَلِفَةَ
٢٩١	يجب المبيت بمُزْدَلِفَةَ عند المقدرة
٢٩٢	يُجزئُ الوقوف بمُزْدَلِفَةَ إِذَا حَصَلَ غَالِبَ اللَّيْلِ
٢٩٢	لا مانع من الانصراف من مُزْدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ
٢٩٢	يُستحبُّ البقاء بمُزْدَلِفَةَ حَتَّى صَلَاةِ الْفَجْرِ
٢٩٣-٢٩٢	الإجماع على أن الوقوف بعرفة رُكْنٌ
٢٩٤	يبدأ الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة، ويُسنُّ بعد الزوال
٢٩٥-٢٩٤	يُجزئُ الوقوف بعرفة بعد غروب الشمس
٢٩٥	يُسنُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَيَقِفَ بِهَا مَعَ النَّاسِ بَعْدَ الْفَجْرِ
٢٩٥	الاختلاف فيمن جاء إلى عرفات آخر الليل، ثم لم يدرك مُزْدَلِفَةَ
٢٩٧-٢٩٦	المراد بقوله ﷺ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ: «فقد تمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى نَفْسَهُ»
٢٩٨-٢٩٧	يبطل الحج بالجماع قبل رمي جُمرة العقبة أو قبل التحلل الأول

الصفحة	الموضوع
٢٩٨	لو أفسد العُمرة بالوطء؛ عليه أن يَتَمَّهَا ويقضِي، وعليه شاةٌ
٢٩٨	مَنْ عَجَزَ عن البَدَنَةِ في الحَجِّ، والشَّاةِ في العُمرة؛ يصومُ عشرة أيامٍ ولو عند أهله
٢٩٩	كانت قريش ومَنْ على دينها لا يقفون بعَرَفات، وإنما يقفون بالمزْدَلْفَةِ، ويسمون: الحُمْس
٣٠٠	يُسْنُ الانصرافُ من مُزْدَلْفَةَ قَبْلَ الشُّرُوقِ بعدمَا يحصلُ الإسْفَارُ
٣٠٢	ترجمة أسامة بن زيدٍ <small>رضي الله عنه</small>
٣٠٢	يُسْنُ للحُجَّاجِ أَنْ يشتغلوا بالتَّلْبِيَةِ وقتَ انصرافِهِم من عرفاتٍ إلى مُزْدَلْفَةَ، ومنها إلى مَنَى حتى يرموا الجَمْرَةَ
٣٠٢	تنتهي التَّلْبِيَةُ بالشروع في رمي جمرَةِ العقبَةِ يوم العيد
٣٠٤	سببُ تسمية جمرَةِ العقبَةِ بهذا الاسم
٣٠٥-٣٠٤	الأفضلُ عند رمي جمرَةِ العقبَةِ أن يرميها من بطنِ الوادي، ويجعل البيتَ عن يساره، ومَنَى عن يمينه
٣٠٥	يُجزئ رمي الجمرَةِ من أي جهة بشرط أن يكون الرَّمي في الحَوْضِ
٣٠٧	يُسْنُ أَنْ يكون الرَّمي يوم النَّحرِ ضُحَى
٣٠٧	يوم العيد كُلُّه محل لرمي الجمرَةِ

الصفحة	الموضوع
٣٠٨-٣٠٧	الاختلاف فيما إذا غربت الشمس يوم العيد، ولم يرم
٣٠٩	يجب رمي الجمرات في أيام التشريق من بعد الزوال إلى غروب الشمس
٣١٠-٣٠٩	الاختلاف في الرمي بالليل أيام التشريق
٣١٧-٣١٣	صفة رمي الجمرات في أيام منى الثلاثة
٣١٤	يوم النحر هو العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحج الأكبر الذي تجتمع فيه أعمال الحج
٣١٦-٣١٥	الحكمة من الانصراف مباشرة بعد رمي جمرة العقبة
٣١٦	يكفي غلبة الظن في وقوع الحصاة في الحوض
٣١٧	الاختلاف في وقت رمي الجمار
٣١٩-٣١٨	لا يُجزئ رمي الجمار قبل الزوال في أيام منى
٣١٩	من رمى الجمار في أيام منى قبل الزوال وجب عليه الدم
٣٢٠	حلق شعر الرأس أفضل من تقصيره عند التحلل
٣٢٤-٣٢٢	لا خرج في تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض
٣٢٥	ترجمة المسور بن مخرمة <small>رضي الله عنه</small>
٣٢٩-٣٢٧	الاختلاف فيما يحصل به التحلل الأول
٣٢٩	يُجزئ التحلل الأول بالرمي وحده

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	يحصل التحلل الأكبر بطواف الإفاضة، والسعي لِمَن عليه سَعي
٣٣١	مَن غَزَبَتْ عليه الشَّمْسُ يومَ العيدِ ولم يَطُفْ بالبيتِ لا يعودُ مُحْرِمًا
٣٣١	تحلُّلُ العمرة يكون بالحلقِ أو بالتقصيرِ
٣٣٢	الواجب على النساء عند التحلل التقصير لا الحلق
٣٣٢	لو نَسِيَتِ المرأةُ قَصَّ شَعْرِهَا، فإنها تُقَصِّرُهُ متى ذكرَتْ
٣٣٣-٣٣٢	معنى التقصير للنساء
٣٣٤-٣٣٣	يُخْزَمُ على المرأة حلق رأسها مطلقاً
٣٣٤	يُجْزئُ حلقُ المرأة رأسها عند التحلل مع الإثم
٣٣٦-٣٣٥	يجبُ على الحاجِّ أن يبيتَ بِمِنَى حَسَبَ الطَّاقَةِ
٣٣٧-٣٣٦	يَسْقُطُ المبيتُ في مِنَى عن: الشُّقَاةِ، ورعاة الإبل، وأصحاب الأعدار
٣٣٧	مَن لم يجد مكاناً في مِنَى يجلسُ في أيِّ مكانٍ شاء
٣٣٨	الأصل بقاء الحاجِّ في مِنَى أغلبَ الليلِ إلا من عذر
٣٣٨	ضابطُ العذر المبيح لعدم المبيت بِمِنَى
٣٣٨	كيفية الرمي لرعاة الإبل
٣٤١	يجوز للحجاج أن يُنيبَ مَنْ يَرمي عنه

الصفحة	الموضوع
٣٤١	لا حَرَجَ في تأخير الرَّمي إلى ما بعد غروبِ الشَّمسِ
٣٤٢-٣٤١	الأشياء التي يجوز فِعلها إذا خاف الحاج على نفسه عند الرَّمي
٣٤٢	لا يجوز التَّعَجُّل في رمي الجِمار قبل يومين
٣٤٥ و ٣٤٣	تُشرع الخُطبة يومَ عَرَفةَ، ويومَ النَّحرِ
٣٤٤-٣٤٣	بعض الأحكام التي جاءت في خُطبة النبي ﷺ يومَ عَرَفةَ ويوم النَّحرِ
٣٤٧	تُستحبُّ الخُطبة في الحادي عَشْرَ والثَّاني عشر من أيام التَّشريقِ
٣٤٧	المراد بـ«يوم الرؤوس»
٣٤٨-٣٤٧	الاختلاف في المراد بـ«أوسط أيام التَّشريق»
٣٥٠-٣٤٩	تبقى الحائض والنَّفساء على حالهما حتى تطهرا، ثم تطوفا وتسعيا لحجَّهما
٣٥٣-٣٥٠	الاختلاف فيما يلزم الحاجَّ القارن والمُفرد والمُتمتع من السَّعي والطَّواف
٣٥١-٣٥٠	يكفي للحاجَّ القارن والمُفرد سَعي واحد وطواف واحد
٣٥٢-٣٥١	يجب على المُتمتع سَعيان
٣٥٥-٣٥٤	يختص الرَّمَل بطوافِ القُدوم دون غيره
٣٥٨-٣٥٧	الاختلاف في التَّزول بالمُحَصَّب

الصفحة	الموضوع
٣٦٠	قاعدة حديثة: إذا قال الصَّحَابِيُّ: من السنة، أو أمرنا، أو نُهَيْنَا ونحو ذلك؛ فله حكم الرفع
٣٦١-٣٦٠	يجب طواف الوداع في الحَجِّ على الجميع إلا الحائض والنفساء
٣٦٣-٣٦٢	الاختلاف في طواف الوداع للعمرة
٣٦٤-٣٦٣	حكم مَنْ ترك طواف الوداع في الحَجِّ وخَرَجَ من مكة
٣٦٤	يقوم طواف الإفاضة مقام طواف الوداع لو أخره لحين خروجه من مكة
٣٦٤	لا يضُرُّ المُكْتَبُ قليلاً في مكة بعد طواف الوداع لنقل الحقائب وتناول الطَّعام
٣٦٦	ترجمة عبد الله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small>
٣٦٨-٣٦٧	الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وفي المسجد النبوي بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمئة صلاة
٣٦٨	فائدة عقدية: المساجد التي تُشدُّ إليها الرِّحال
٣٧٠-٣٦٩	فائدة عقدية: لا يجوزُ شدُّ الرِّحْلِ إلى بقعةٍ معينةٍ بقصد: القربة، أو التَّعْظِيمِ، أو الدُّعاءِ عنده، أو ما أشبه ذلك
٣٧١	يُعْمُ الفضل المسجد الحرام كلَّه، ولكن ما حول الكعبة أفضل

الصفحة	الموضوع
٣٧١	تُضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ فِي الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ وَالصِّفَةِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ وَالْكَمِّيَّةِ
٣٧٣	باب الفوات والإحصار
٣٧٣	المراد بِفَوَاتِ الْحَجِّ
٣٧٤-٣٧٣	بعض الآثار التي كان يُستحسن أن يذكرها المؤلف في هذا الباب
٣٧٥	مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِالْعُمْرَةِ، وَيَقْضِي إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجًّا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ
٣٧٧-٣٧٦	الاختلاف في المقصود بالإحصار
٣٧٧	الإحصار يَعُمُّ حَضَرَ الْعَدْوِ وَغَيْرِهِ
٣٨٠	لَا يُوجِبُ الْإِحْصَارُ الْقَضَاءَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا
٣٨٠	سبب تسمية عُمرة القضاء بهذا الاسم
٣٨٢	ترجمة ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا</small>
٣٨٣-٣٨٢	لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الْمَرِيضُ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ
٣٨٣	إِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ لِلْعُمْرَةِ وَخَافَتْ أَنْ يَحْبِسَهَا الْحَيْضُ، فَاشْتَرَطَتْ، ثُمَّ جَاءَهَا الْحَيْضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ أَوْ تَسْعَى؛ فَإِنَّهَا تَحِلُّ

الصفحة	الموضوع
٣٨٣	إذا أحرم المرء بحج أو عمره واشترط، ثم نزل به عذر تحلل، ولا شيء عليه
٣٨٤-٣٨٣	من أحصر ولم يشترط فإنه ينحر هديه ذبيحة واحدة، ثم يحلق رأسه أو يقصر، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام وتحلل
٣٨٧	الأمور التي تجيز التحلل من العمرة أو الحج
٣٨٨	يجوز لمن أصابه عذر أن يتحلل، أو أن يمضي في نسكه
٣٩٠	إن زال العذر بعد التحلل من العمرة؛ فلا يلزمه شيء، وهو بالخيار: إن شاء اعتمر، وإن شاء لم يعتمر
٣٩٠	لا يلزم من تحلل من الحج لعذر من الأعدار أن يحج من قابل إلا إذا كان لم يحج حجة الإسلام

